تبیان الفرائض

هذا کتاب
بیان الفرائض

وجہ تحریر حرود الدرک مدیں

لشعائر الشرع في دين الاسلام • وعلى بيته محمد افضل الصلوات
وفي الدارين ارفع الدرجات • وعلى آله واصحابه خلفاء الدين
الواصلين في احكام الاسلام الى اليقين • وبعد فيقول العبد
يوسف بن عبد الملك بن خشيشي جزاهم الله خير الجزاء
يوم التفتيشي كتبنا شرحا مسمى بتبيان الفرايضي للامام الهمام
سراج الدين والملة • اسكنه الله في فراديس الجنة • وختمنا
في اواسط شهر صفر يوم الجمعة • من شهور سنة ثلاث وثلاثين
وثمانمايه • وسلطانة الروم اعدل السلاطين رئيس
الغزاة ملجاء الاناسين • معين الاسلام في الزاهد الزمانه
مراد بن محمد من بني عثمانه نصره الله واعز نصاره واكثر
عبيده وامر اخباره • زاده الله عمرا وعلا وامر نسلا

١٢٩٣
١١٦٥
١٧٢٨

والتصلية من الواجب فرقا بين الكتب الاسلامية وغيرها
ويجب وضع اعلاما بان المقام يقتضي ذلك
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه
بسم الله فهو اجذم قال العلامة رحمة الله في اول كتابه بسم الله
الرحمن الرحيم اداء الواجب عليه ورعاية للروايتين امكانة المراد
بالبداية ما حقيقيا لصدق تعريف الحمد على التسمية
وقال الحمد جنسية او جميع المحامد مخصوص لله تعالى ذاتا
وصفات اداء لذلك الواجب ورعاية الرواية الثانية
ان كان المراد بالبداية اضافيا فالحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري فقط قصدا مطلقا فالثناء
هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فيتناول اضافا
الشكر والمدح ايضا فخرج بالقيد الاول صنفا

مفهوم

رحمه عليه السلام لو عممت لغفرت الطيبين بايلاء يم
النفس ويستلذ به الطاهرين اى النظيفين وانما و
صفهم بهما لكونهم طيبين بنور الايمان الذي يستلذ به
من اهل الاديان من يستحق بالفوز والامان وكاهرين
من خيانة الجنان والاركان والنسبة بين الطيب و
الطاهر عموم من وجه لتصادقهما في الزعفران وتفارقهما
في المسك والتراب ولما كان مبنى كتابة على الاختصار ترك الامور
الاربعة الحايزة مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب
وبيان كيفية من التبويب والتفصيل وما جرت عادة
المتقدمين على تصدير كتب الفرايض بما يدل على الحث
والتحريض بالاشتغال بتعليمها وتعلمها لتبعهم لهم في ذكر
وان لم يلتزم ذكر الامور الجايزة فقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض [illegible] العلم فانه نصف العلم وهو ينسى
الى تقدير ان يقال علم الفرايض وانما جعل علما امما للاقتداء
بكتاب الله حيث قال في آية المواريث فريضة من الله ولما كان
الفرايض في الاصل اسم للسهام المقدرة المقطوعة المبينة
التي يتعلق بها هذا العلم اخذ من لفرض الذي هو بمعنى
التقدير كما في قوله تعالى وفرضناها اى قدرناها وامامعنى
القطع كما يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه او بمعنى البيان كما
في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بينها فسمي المتعلق
باسم المتعلق وعلموها الناس ضمير التانيث راجع الى الفرايض
باعتبار صيغة الجمع وان كان علما فانها نصف العلم هذا
معلوم الاصل مجهول الكيفية فينبغي ان يعتقد ولا ينكر اصل
لجهالة وصفه الا انقلب المتبوع تابعا كما تقرر في الاصول
وقد اولوه بوجوه ماوّل تاويل مجتمع في حسعش و تغوث

ثمانية مجموعها فوله • قول رسول الباري لصقر •
• علم الفرايض نصف علم فانهم • 33

لومات وغيرها
حال الحيوان والسين الهملة من السبب حيث يعرف بهذا العلم السبب
الاضطراري لثبوت الملك وهو الارث وبغيره السبب الاختياري
لذلك والعين المهملة من العلم فانه علم يتعلق به معرفة الانساب
وبغيره معرفة الاسباب والشين المعجمة من الشقة فان فيه
من المشقة كما في غيره والتاء المنقطة بنقطتين من فوق
من التقابر فلو قدر بسط فروعه لبلغ حجمها حجم فروع غيرها
والعين المعجمة من الترغيب يعني انه عليه السلام قال ذلك ترغيبا
والواو من التوسع يعني ان المراد بالنصف البعض توسعا
في الكلام وتجوزا في التعبير عن المراد واستكثارا للقليل كما
عليه السلام والبعض شطر في قوله في حق الحايض تقعد شطر عمرها
اي بعضه والتاء المنقوطة بالنقطة الثالثة من الثواب يعني
ان كثرة ثواب على قلة حجمه بمنزلة قلة ثواب غيره من العلوم

والتفصيل في هذا الكلام ان الفرايض نصف العلم
فانه يزاحم اصولها الاربعة اصول اخر وباقي العلوم فانه ينفرد
بكثرة اصولها لان اصولها ثمانية عشر فرعا تفرع لا يعرف
وتكثر فروعها تفرعا كثيرا مختلفا لا يعرف فرعها
وتكثر الطبقة لو كتب انسانا وتباينا لا يقبل

كلها عشرة اضعافها الا من تعلم منه سيئة فلها مثلها حسنة ومن عمر قلبه بذكر الله عز وجل حسنات
وهذا العلم وان كان بابا من الفقه الا انهم افردوه بالذكر لكونه كثير الشعب والاحكام
فعرفوه بانه علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها وموضوعه التركة ومستمده
لان الفرض يبحث عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سيأتي
ذكرها وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم واحرازهم عما اختصوه وغايته
الاقتدار على تعيين السهام المذكورة بالبيان على وجه صحيح واستمداده من اصول
الشرع غير القياس وهي الكتاب والسنة والاجماع وسياتي وجه الحصر وعدم ثبوت
الفروض بالقياس وانما قال قال علما وناظرة بتنبيهها للمتعلم في بادي الرأي عن
قبيل الشروع في المسائل على ان المختصر مولف في مذاهب العلماء الحنفية
لان فقهه والمالكية والحنبلية واضرابا عن مذهب كل فقيه في ترتيب
الورثة على حفظهم لان الكلام في ترتيبهم ايضا من حيث القول الاعن مذهب في تقديم
الديون على سائر الحقوق المتعاقبة لان حق ارباب انها تعلق باعيانها فقدم على
على سائر ما متفق عليه وان كانت مطلقة فتقدم ايضا على عمل ايضا عنوع

الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه فاتركه من اهله وعياله
لا يسمى تركه وكذا ما تعلق حق الغير بعينه من الاموال لا يسمى تركه كالعبد
الجاني والمرهونة والمشترى قبل القبض اذا مات المشترى قبل اداء الثمن
وبعد الكل جعل مبيعا ومشتاجرا ومقبوضا بالبيع الفاسد اذا مات
البايع قبل القبض فان حق الحبس على الرهن والمبايع والمرتهن والمشترى
متعلق بالعين لانها اقدر على التجهيز والاصل ان كل حق تعلق بالعين كما تقدم
على كسوة حال الحيوة تقدم على التجهيز حال الممات وفيه شبهة الاولى
انه اذا مات غريب ذمة فانتقل حق جميع ارباب الديون الى عين التركة
وماليتها فوجب تقديم حق الجميع والثانية ان الحكم باستواء حال الحيوة
والممات مع وجود الفارق غير صحيح بيانه ان تقدم في الحيوة لا يفوت
حق رب الدين لبقاء القدرة على الاكتساب ووجود الراجي وهو بخلافه
عند موت المديون كذي موسى الدين على ما ورد في الحديث ولا الذكر

جلد فركنا كما قال عليه السلام لانى وفاء ما قضى الدين عن ميت آلاء برئت
جلد من كفار كان كالمقدم واجبا وكعورة اما ستر بخو الحشيش او بجلد
كالفقير بيت عال والجواب عن الاول انا لا نم انتقال حق كل من الى
مقدار التجهيز وانما ينتقل اذا لم يمنع حاجة تعلق حقه بذلك المقدار كما منع حق المجنى عليه بالسبق تعلق حق كتكفين
بالجاني وعن الثانية انا لا نم ان المقدم في حال الحيوة مبنى على قدرة
الاكتساب لشوقه في حق من لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والضعيف
وعن الثالثة انا لا نم ان الاعتبار بحال الحيوة بنافيه فان فيها لا ينزع كسوة
للدين بحيث يبقى محتاجا الى الحشيش او بيت عال وما ورد من التشديد
كان في بدو الاسلام حتى روى في الاخبار عنه عليه السلام قال من ترك دينارا او كلا
فعلى حقعق الحق هو كناية كذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة
العذاب ثبتت اربعة لانا لا نم ان كان لنفسه كميت فالتجهيز والا فانه كان

نا يا قبل كونه ولدين واه كما به بالموت فثبوته ان كان من قبل ميت
فالموصية واله نقسمة كتركه وهذا وجه ضبط الاخصار
لوقوعي كثير عجاء وجه الاخصار العقلي مرتبة اي تقديم بعض
على البعض واجب فقدم التجهيز على الدين لما تعلق فلاه فلاه عليه السلام
اذا اتي بميت مكفن ليصلي عليه قال هل على صاحبكم من دين
فاه قالوا لا صلى عليه واه قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم فلو كان
الدين مقدما لامرهم بتقديم الكفن واما عقلا فاحتياج الحي
فانه لا يؤمر بتقديم لباس الدين قدم الدين على الوصية اما نقلا
فلما روي عن علي انه قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة على الدين
وقد شهدت النبي عليه السلام قضى الدين على الوصية اما عقلا فلاه
الدين واجب ابتداء والوصية تبرع والبداية بالواجب اولى
وقدم الوصية على الصدقة اما نقلا فلقوله تعالى بعد وصية يوصي
بها او دين فاه قلت الآية انما تدل على تقديم احدهما لا بعينه

فلاه

الاية كف او يزيد فر وقوله تعالى اثما او كفورا فان قلت لما ذا قدمت
الوصية فرجاح اه الدين مقدم عليها قلت اما لاهتمام في تنفيذها
واما لانه لاحتياج المخاطبين كانه الموفر حكما واه اما حمل الدين
فكانه مقرر عندهم واما عقلا فلاه المكتب يحتاج الى تنفيذ وصاياه
لا يصال الخير والتخليص عن الشر وقد طال الطول الثلث فتقدم
على كونه شرعا به لحقوق دفعا لحاجته كما قدمنا في الدين والكفن وان
تقديم الدين ان استيعاب تركته غالبا يفوت الوصية او لا يعتد
بتجهيز وسواء اخذ جهاز الميت من حين موته الى دفنه وتكفينه عطف
على الجار كما في قوله تعالى كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
وفي بعض النسخ بتكفينه وتجهيز بعطف الجار على المجرور كما في قوله تعالى
واسمحوا برؤسكم وارجلكم بمسحات وكلا العطفين يوجب التعظيم بشان الجار
والتخصيص به مع تجهيز تبذير اي زيادة على ثلاثة اثواب في الرجل وعلى

هذا تقصير من بعض الافاضل وآيا ما كانه فوجه غير التكفين

فمات ابنه بسبره من حيث كعدد وعلى قيمة ثوبها الذي يلبسانه
اياه حيوتها من حيث كقيمة ولا تقدير اي انقص من ثلثه وعن محمد
رح قيمة كثوب لمثلهن فقيل يعتبر ثياب الة يلبسها في الجمع والاعياد
وثياب الة تلبسها عند زيارة لا يعيرن وقيل اوسط ثيابها التي تلبسها
غالبا ويعتبر الفروة ما يوجد وانما تقام مما لا منها منهيا اما فعلا
فلقوله تعا والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما واما عقلا فلان كتدبير مخل لحق كورثة وكتقتير مخل لحق
كميت فالاولى كقوام بين طرفي الافراط والتفريط ثم بعد التجهيز
يقضى ديونه عطالبة من جهة كعباد من جميع ما بقي من ماله لتعلق
بجميع كتركة لا دين كزكوة ودين كعمارة والفدية ومن ثم
كوجبت لله تعا فانها تسقط بالموت عندنا خلافا للشافعي الا اذا
تبرع كورثة بايفائها او يوصي بها حتى يعود حصتي كوارث او كوصي
ان يبعد كما في الثلث وعند كشافعي من جميع كمال اوصى او لا مختار

انا اوصى

فطرة والوتر ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا اوصى للصوم فصوم
كل يوم كصلوة كل وقت ولا يجب ان يصوم ولي عند عندنا
خلافا للشافعي وان اوصى بالزكوة يؤدي ديها وان اوصى بالحج حج عنه
وكذا كقياس في النذور والكفارات وان اجتمع الديناء فدين
كعباد اولى عندنا ودين الله عند كشافعي وعنه انهما سواء ثم كيفية
قضاء كيمين كعباد ان صاحبها ان كان ولي حدايد فهو اليه ما بقي من التركة
بعد التجهيز وان كان جماعة فان لم يكن بعضهم اولى من بعض فالتركة بينهما
بينها والا قسمت بينهم على تقادير حقوقهم وان كان بعضهم اولى
فيقضي لذلك كصلوة دين كصحي وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة
اولى مما ثبت بالاقرار عندنا وعند كشافعي الكل سواء ويقدم كمكفن
على كوصية فان قلت كذا تقدم الزكوة في ملتقى وطلقة فهل فيما بينه
مع تقييل ما يدين كعباد قلت مع يفيدها قوي يقضي ديونه اي صحة
كميت

فاه [illegible] حقيقة و دبر كعباد مجازة دبر له يطلق عليه
باعتبار ما كان و بنا فاما الآن فلا هما بيتنا سقوط بالموت
و الاصل في كلام حقيقة و لهذا حمل المدبر المذكور في قوله معاذ و دبر
عبد دبر العباد و اه كان ظاهر مطلقا فيفد و صايا ما بعد ثلث
ما بقي بعد قضاء المدبر و اخذ الاول و اه الكوثية لوجوب تقديم
تنفيذ الوصية على القسمة بعد الثلث على كل حال و كان قضية
اطلاقه المقصود من قوله معاذ بعد وصية ان يقدم الوصية بما زاد
على الثلث ايضا الا اه لاجماع اخرج الزيادة التي تتعذر
اذا لم يجز الورثة فبقي ما وراءه على قضيته و روى بن كيسان عن
انه قال ان الله جعل لكم في اعمالكم في آخر اعماركم في وصية بثلث اموالكم
اي بثلث ما ثبت ارثه بواحد من كتاب و سنة و اجماع او باثنين
منها او بثلثة بعامة اصول كثيرة اربعة لان فاهر حجة في حقنا
ان كان يوحى بالرجم الا ما بين و قد تواتر نقله فهو كالكتاب فمن ثبت

فروضهم

تظهر ذكر ذوي فروضهم بالكتاب
والسنة بخبر او ذات الثلث الثلثين
فجمع ثلثة و ابا بل بوارث
فمن ثلثة مع بسيل
فمن الخنوق

هذا ليل مرجع عن
اخراج ثلث
الوصية من
عين التراث
[illegible]

39

فروضهم بالكتاب كالزوج و الزوجة و الاب [illegible]
و البنات و الا اه كان ذكر سوله فهو كذلك فمن ثبت فروضهم في كتاب
كالجدة لقوله عليه السلام الطعمة الجدة كذا بمعنى الجدة كواثنة و كالاخوات
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و غيرها لقوله عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر بمعنى اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما فضل منها شيء فلاولى رجل ذكر في العصبات
و الاقرب هو الابن على ما سيبين و ان كان من غير فاه كان ارث الجميع
المجتهد بين اهل الحل و العقد ازلا بجرة لغير مع هو الاجماع فمن ثبت
فروضهم هو اجماع لا مكتبت كالابن و اه سئلت تقوم بنفاب كنت
اذا احدث كبت كصلبية و اه كان راى بعضهم فهو كعباس و انما
لم يذكره اه البخاري في مواريث كتقدير و لا مساغ للقياس في مقادير
الحقاء وجه بحكمة في تخصيص مقدار دون آخر و كان حكمة مستند الى
توفيق كذلك لا يوجد الا من كاصول ثلثة كما ذكرها و اما راى

[illegible] فروضهم بالكتاب كالزوج و الزوجة و الاب [illegible]
و البنات و الا اه كان ذكر سوله فهو كذلك فمن ثبت فروضهم في كتاب
كالجدة لقوله عليه السلام الطعمة الجدة كذا بمعنى الجدة كواثنة و كالاخوات
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة و غيرها لقوله عليه
السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر بمعنى اعطوا
ذوي السهام سهامهم فما فضل منها شيء فلاولى رجل ذكر في العصبات
و الاقرب هو الابن على ما سيبين و ان كان من غير فاه كان ارث الجميع
المجتهد بين اهل الحل و العقد ازلا بجرة لغير مع هو الاجماع فمن ثبت
فروضهم هو اجماع لا مكتبت كالابن و اه سئلت تقوم بنفاب كنت
اذا احدث كبت كصلبية و اه كان راى بعضهم فهو كعباس و انما
لم يذكره اه البخاري في مواريث كتقدير و لا مساغ للقياس في مقادير
الحقاء وجه بحكمة في تخصيص مقدار دون آخر و كان حكمة مستند الى
توفيق كذلك لا يوجد الا من كاصول ثلثة كما ذكرها و اما راى

التاسع ذو كتب فالعاشر تسعة اصحاب الفرائض والعصبة وذو الرحم الاول
لسهم بقدر بتقدير صحيح فهو صاحب فرض والاقاة اخذ ما ابقته الفرائض
مطلقا فعصبة والا فذو الرحم لا يقال تقسيم ذوي كتب الى
الاقسام الثلثة غير حاصر لخروج من هو ذو فرض وعصبة كالاب بناء
لانا نقول ذكر باعتبار حالتين مختلفتين ومثله غير مفسد لان الانفصال
لمنع الخلو كذلك ذو وكتب فالحادي عشر الزوج والزوجة ومولى العتاقة
ومولى الموالاة كذلك مصارف التركة اقسام تسعة اصحاب الفرائض والعصبة
كتب والعصبة كسبية ومرد وذو الارحام ومولى الموالاة وعرفه
بالنسب على الفرض والعوض لا بما زاد على الثلث وبيت المال الا بعضه
اتفاقية وهي الثلثة الاول وبيت المال والخمسة الباقية خلافية
فيها خلاف مالك والشافعي والاوجه وطاضبطه ان يقال ان عصب
اما ذو نسب او ذو سبب او غيرهما فانه كان فالنسب فاما ان يكون

من حرم اما فرض او تعصيب ولما لم يكن ما يحرز بالفرض والتعصيب على الترتيب
الذي ذكرها فسرها بقوله فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم
سهام مقدرة بتقدير مصرح اي منطوق به بينة في كتاب الله او سنة
رسوله او بالاجماع ثم منها ما فيها ان ما يحرز به الارث
امران نسب وسبب اما النسب فنوعان ولادية وهي الابوة والبنوة
والاخوة والعمومة والخؤلة وما يتفرع منها واما السبب فهو الزوجية والولاء
والميراث بالزوجية قسمان ميراث منها وميراثها منه والولاء ايضا قسمان
ولاء عتاقة وولاء موالاة والميراث بولاء العتاقة للاعلى فقط
وبولاء الموالاة للطرف واحد او للاعلى كالفرضي على ما شرطا فان قلت
قوله بالنسب على الفرض والعوض لا بما زاد على الثلث وبيت المال وثنى
بعد مولى الموالاة وليسوا على شيء مما يحرز به الارث قلت هو الاول
اعقاله الكتب والثاني وصية ليس بميراث والثالث ليس بوارث

لسهم بعد ... ٥٥ فهو صاحب فرض اذا عجز ولم يقدر وذاه
اخذ بعد ما وارث بعد واه لم يكن له سهم بقدر فهو عصبة اذا خرجا البقية
كفرائض مطلقا وذو الرحم اذا لم يرث واه كان ذا نسب فاما ذو زوجية
او ذو ولاء فقد ولى وبقيت حتى اصحاب كفرائض وذو ولاء كمعتق
كعصبة كما ان كان ذا ولاء كعتاقة وهو المولاة اذا كان ذا ولاء
كعصبة المولاة واه كان كمعرف غير ذي نسب وسبب فاما ان يكون
كمعرف كمن باخبار من كتب او باستناده منه او لا بهذا او لا بذاك فالاول
المقر بالنسب على الغير والثاني الموصى له باذا وهو الثلث والثالث
بيت المال واما وجه الترتيب بين مصارف كتسعة فانه اما قدم
اصحاب كفرائض على كعصبات لانها نقلا فلقوله عليه السلام الحقوا كفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى كعصبة ذكر وذي فلاولى رجل ذكر قيل تقييد الرجل
بالذكر للتاكيد كما في عشرة كاملة وقيل هو تناول كصبيان اذ لولا كتقييد به
لم يتناول لهم واما عقلا فلان النسب جعل الله وكسبب جعل كعبد وجعل كم

اولى

اولى بتقديم كاعتبار ثم كعصبات كسببية ... بيت
حرة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل النبي عليه السلام نصف
ماله لابنته ونصفه لابنة حرة ولاء على ابنته واما عقلا فاعتبار
بالعصبة كنسبية اذ كل منهما يضعفا بقية كفرائض مطلقا ويرث بالولاء عند كانفراد
وعند ابن مسعود يقدم ذو الرحم لكونه جعل الله عليها لكونها جعل كعبد
قلنا لا يلتفت لهذا كعقل لكونه معارضا للنص ثم كرد اما نقلا
فبالاجماع فانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وروي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى كرد
على كزوجين قبل وكفتوى في يومنا هذا على هذا الفساد بيت بكمال
واما عقلا فلانه اصحاب كفرائض بعد ما اخذوا فرائضهم صاروا
من ذوي كارحام واولى كارحام بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب
كفرائض البنت وهي مقدمة على جميع ذوي كارحام فتقدم بكتابة
ايضا لانه كلام على اصحاب كفرائض كذين يرد عليهم ثم ذوي وكارحام
نقلا فلقوله عليه السلام ذوو كارحام ورثة من لا وارث له واما عقلا

اما قوله فلقوله تعالى وهو اولى بهما من سيد عمهات من الام
والميراث واما قوله فلانه يستحق بالنفس وهو قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم مراد منه حلف الموالاة نقلا عن
ابن عباس فهو اولى من قوله الذي لا نص فيه يستحق بالقرابة بالنسب فان
لا يحقه صدقة في الواقع بل بظاهر ذلك حيث دار عليه الموت
وما فيه احتمال النسب او ما لا نص فيه احتماله فهو لموصله بما زاد على ثلث
لانه مختار كميت تبرع بعد موته بالعصبة مع الاقارب من عبد كلاب بطلق
على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ
ما ابقته الفرائض اي ابقته شيئا والا فيخرج من الميراث والاولى لاجله
وعند الانفراد يخرج جميع المال وهي ثلاثة انواع من وجوه اربعة الاول ان
لفظ كل خبر واقعة موقعها لانها لاحاطة الافراد والتعريف للماهية
لا للافراد الثاني انه تعريف بالمساوي لان العصبة لا يعلم الا بالمذكور

ولا يعلم المذكور الا من يعلم العصبة لنا ان ميت ... على ذوي
الارحام وهو الحوالاة لانهم ما ابقاه احد الزوجين كما ابوا انه غير
منعكس لان البنت مع الابن والاخت مع البنت من العصبات ولا يخرجانه
جميع المال عند الانفراد والجواب عن الاول انا لا نسلم ان لفظ عام قد تقيد
بالصفة الخاصة وهي اخذ ما ابقته فروض غير داخل في العموم فلم يدخل عليه لفظ
كل لجواز ان يقول اردت بالعصبة عبارة عن جميع افراد من يأخذ ما ابقته فرض
فادخال الفرض ذكر المتروك او نقول ان التعريف قد يكون للماهية والافراد
للماهية فقد يجوز دخول فرض مثلا ونقول هذا تعريف بحسب الاسم العصبة
وضع ليطلق على كل من اتى الطريق الاول لاصحاب الاصول والاخيرة
لارباب العقول ومن لنا ان اخذ بعض الورثة سهما معينا وبعضهم
الباقي متعلق بالكتاب ذلك معلوم ولكن اتيانهما بمن هي عصبة غير معلوم فجاز
ان يبين ان المسمى بالعصبة هو الذي يأخذ ما ابقته فرض ويجب
ان يكون تعريفا غير معروف له ويجوز لغير ... لنا ان المراد اخذ الباقي

اي اسم او تعبير للتعريف

يحتذى لكل الآباء جيات ثم جهة كفرض ولباقي بجهد الرد
والحيازة من جهة واحدة ليست بشرط وما قيل انها لا يجوز اه عزو لا يفاد
عن اصحاب الفرائض والمراد بالانفراد منذ كمال ذلك الحاز مع كل منهما ثم
لا يوبز اولاد ابن شرعًا ليس بوارد لان المراد من الاحراز التمكن
منه لان الاحراز بالفعل في كل حاله والا لم يصدق تعريف العصبة على
اكثرهم مثلًا اذا مات عن ابنين فقط لم يحز كل منهما جميع المال
مع انه منفرد عن ذلك لاصحاب ثم بعد هم يبدأ بالعصبة بنفسه ثم لسبب
وسواء العصبة لسبب مولى العتاقة ثم مولى عصبته اي عصبة مولى
العتاقة لسببه وثم لابناء كل فيهم بعد ثم يبدأ بالرد على ذوي
الفروض لا لسببية كالزوجين بقدر حقوقهم فان لم تف
او لاه نصف كمل اخذ آخرا الى وقت الرد بقدر عدد كنقص
من مخرجه من اخذ اولا ثبت كمل اخذ آخرا بقدر ذلك منه

وعلى

43

وعلى هذا ثم جبلة يبدأ بها في الحول لاه هو لغة بمعنى نفسه واصطلاحا
اه يقوله انسان لكل من انت مولاي قرشي اذا مات وتفضل عني اذا جنيت
وقاله لآخر ثبت صح عقد الولاء ويكون كمقابل مولى له ميراثه اذا مات
ويعقل عنه اذا جنى عندنا واه شرطان الجانبين فعلى ما شرطا في صح
الرجوع عنه قبل ما عقل لا بعده ويدخل في هذا العقل اولاده صغارا
ومن يولد له بعد ذلك وله شروط ثلثة الاول اه يكون مجهول النسب بان
لا ينسب الا فيه واما نسبة غير اليه فغير مانعة التناه اه ولا يكون
له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع اصر وقد عقل عنه ثم الث
اه لا يكون عربيا واما الاسلام على يديه فليس بشرط لعقد لكن الامة
وكذا المكاتبة عند ابي حنيفة ثم جعل يبدأ بالمقر بالنسب
ع لغيره واما قال لم يثبت نسبه فرجع ذلك لغيره لانه اذا ثبت
به لا يشهد بعد بصر آخر او صدقه المقر عليه او لورثته وهم من اهل
الاقرار يكون من جملة الورثة المستفيد ذكرهم الاعم هذا القسم لا ينفع

لانه لا مال له فاقراره اقرار على نفسه وكسبه فيه فاقراره اقرار على غيره
حتى لو اقر بالكسب على نفسه يصح اقراره في حق المال والكسب جميعا وهذا
كما لو قال لعبده وهو ممن يولد مثله ولد معروف هذا ابني
لم يثبت نسبه حتى لو اقر به بعد ذلك صح اقراره في حق نفسه حتى
يعتق عليه وانما قال اذا مات المقر تصديقا على اقراره لانه
اذا رجع قبل موته لا يورث فاذا اقر المرء بأخ او بابن ابن
فلا يرثه بشروط ثلثة الاول انه يكذب المقر له بحمول الكسب
الثاني انه لا يكذب المقر وارث معروف حتى يستحق جميع المال
لان المعروف اذا لم يستحق الجميع كالزوج والزوجة اخذ المقر له
الكل منه لعدم الاولى الثالث انه يموت المقر تصديقا على اقراره
لان الاقرار يشبه الوصية من حيث انه ظهر استحقاق المال
اما هو بعد الموت فصح رجوعه اعتبارا بشبهها واما الحي فيأخذ

جواب عن سؤال مقدر

الثلث

عند اذا رد المقر له اقراره

الوصية لانه لا اقرار اخبار عن ثبوت الاستحقاق لا انشاء فاذا بطل
بتكذيب من وقع اقراره عليه لغا بالكلية مع ان الميراث لا يختص
ببعض المال حتى لو بعض بخلاف الوصية فانها انشاء في الحال
بعد الموت فاذا بطلت بالنسبة الى الجميع عادت الى متعلقها
الاصلي وهو الثلث ويستوي فيها ان صح الرجوع عنها قبل الموت
او بعده بخلاف الترتيب لانه حال المقر اقوى لاختصاص التصرف
في اقراره بل بظاهر ذلك حيث امر عليه الاحياء الموت مقدم على
الموصى له بما زاد على الثلث ثم بعد يبدأ الموصى له بما زاد على الثلث
فاذا كان لا يكون معه وارث وذلك ظاهر او كان معه من يرد عليه فالحاز
وصية يعطى الموصى له الموصى به كاملا ما كان وفي عبارة اذا كان والا يعطى
الثلث وفي عبارة او كان معه من لا يرد عليه وذلك احد الزوجين
فاذا كانت زوجة فعلى تقدير الاجازة يطلب مخرج يخرج منه فريضة

بطل

فاذا بياض

الاجازة يطلب مخرج بخرج من كل ثلث ويكون للباقي ربع صحيح فيصح من اثني عشر
ثم يتم الوصية للموصى له والباقي لبيت المال وعلى هذا ان كان زوجا
غير ان فرضه نصف فالحاصل ان من لا يرد عليه ما زوجة او زوج وعلى
التقدير يزيد اما ان يوجد الاجازة او لا وعلى التقدير الاربعة
اما ان يكون الموصى به النصف او الثلثين او الكل فتخرج المسائل عشرة
ويعرف مخارجها من هذا الشكل

رجل مات عن زوجة واوصى لثلثين فعلى تقدير الاجازة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى لنصف فعلى تقدير الاجازة من ثمانية وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى لكثير فعلى تقدير الاجازة من اثني عشرة وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
رجل مات عن زوجة واوصى لكل الحال فعلى تقدير الاجازة للموصى له كل المال وعلى تقدير عدم الاجازة من ستة
امرأة مات عن زوج واوصت لنصف فعلى تقدير الاجازة من الاربعة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة
امرأة مات عن زوج واوصت لكثير فعلى تقدير الاجازة من ستة وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة
امرأة مات عن زوج واوصت لكل فعلى تقدير الاجازة للموصى له كل المال وعلى تقدير عدم الاجازة من ثلثة

ثم بعد كل يوضع في بيت المال فيصرف الى مصالح المسلمين من سد الثغور
وبناء الجسور وغير ذلك من اخذنا وعند الشافعي ومالك فالمصرف
بعد العصبة كسبية هو بيت المال ولما بقي مصارف اكثر كذا على وجه
يتضمن ذكر كسب الموجب للارث عقبه ببيان ما يمنع عمل ذلك كسب
فقال **فصل الموانع** وهو ما ينتفي لاجله الحكم عن شخص لمعنى
فيه بعد قيام سببه وعن ذلك الشخص محروما واذا انتفى لمعنى
في غيره يسمى محجوبا واذا انتفى لعدم سببي اجنبيا وعد الموانع من الارث
اربعة لانه ان لم يكن بصفة تقبل الزوال فهو القتل وان كان
وانه لم يكن زوالها ممكنا مما قبل الموصوف فهو الرق وانه كان فانه ان كان
بعزيمة فهو اختلاف الدين والا فاختلاف الدار بغير وهذا اوجه
لضبط ما ثبت بالاستقراء وكون الاستقراء غير تام لزيادة بعض
العلماء في الموانع اللعان والابهام في الموت كما في الحرقى والهدمى ممنوع
لانها في قبيل انتفاء شروط لا في قبيل وجود المانع فالاصوب الرق

[illegible] الضعف وعفوها بحيث سمح [illegible] بزائد
فالرقيق وان كان اقدر على الحر حسا لكنه عاجز حكما عما يقدر عليه
الحر من الشهادة والولاية والملك واه لكان اضعف منه حسا ولذا
شرع مذ الحكم في الابتداء جزاء لان الكفار لما استنكفوا عن ان يكونوا
عبيدا لله تعالى حيث لم يقبلوا اياته الدالة على وحدانيته
جازاهم الله في الدنيا بان جعلهم عبيد عبيد وحقهم بالبهائم في
التملك والابتذال ثم صارة البقاء محلا لهذه الحكمة وكذا رق نقص في
مالكية المال لانها تبنى على القدرة التي تنافي مملوكية التي تبنى
على العجز فلا يجتمعان واما كمال ذلك الرق وهو الذي لم ينعقد فيه
سبب من اسباب الحرية اصلا وكالقن او ناقصا وهو الذي انعقد فيه
ذلك كالمكاتب والمدبر وام الولد واما معتق البعض فله المكاتب
عند ابي حنيفة وصاحبه يعتبر عندهما واما المكاتب فانه امانه
اما نقلا فلقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق قال عليه السلام

العبد

العبد لا يملك وان ملك واما عقلا فلان الارث من آيات
الملك وقد بقي بالتقرير الواقع ما بقي مالكية والمملوكية من التنافي
ولا فرق في ذلك بين الوافر والناقص فان الغالب كون
الرقيق ان لا يملك مالا والكمال في ذلك سواء وصحة بيع المكاتب
وشراه وتملكه بعقد الهبة والوصية والصدقة وحل صرف
الزكوة اليه واه كان مكاتبه غنيا وكذا بيع المكاتب
الفرا الخمر والخنزير وشراه لهما واه كان مكاتبه مسلما لكونهما مالا لكونهما
معه ليحصل حضوره الذي هو الحق يملك اليد لا الملك كرقبة حيث
لم يصح اه يعتق عبده ولم ينفذ لو اقرض ماله او وهبه او تصدق
بها ولا اعانة في الارث لانه تفيد ملك كرقبة من غير تصرف
والكسب حق الوارث فلم يتناوله المكاتب وهذا معنى قولهم المكاتب
مالك يد كالرقبة وكناية القتل وهو فعل يحصل بزهوق الروح
وهو على قسمين كما قال واما هو يحق مثل اه قتل مورثه قصاصا

او دفعا عن نفسه او كان حاكما فقتله بالردة او قطع الطريق
فذاك غير مانع من الارث اتفاقا لان الاصل بعض الاصحاب بناء
على انه بغير حق وهو المراد هنا وذلك لانه اقام لانه القتل انما
انه يمنع بالسبب الذي وهواه لا تتصل بالمقتول اذ فعل
القاتل انما وقع قصدا فاه كالمباشرة او ما اشبه في تفويت الاجزاء ضمن
العمد والخطأ وشبه العمد والاعم قصدا فاه صدر حالة كيفظ فخطاء
وفي حالة النوم فجار بجراء وانما جعل قتل المكره عمدا حكما حتى وجب
القصاص وان لم يباشره لانه المكره لما كان ملجأ بالاختيار كالآلة
الحاضرة لم يكن اضافة الفعل اليه فانتقل فعل الآلة
وكلامه مباشرا حكما وقوله الذي يتعلق به وجوب القصاص هو العمد مثل
انه قتل مورثه قصدا بالسيف ونحوه وقوله او الذي يتعلق به
وجوب الكفارة وهو شبه العمد مثل انه قتل بخوالسوط ونحوه مورثه
المراد بوطي زوجها وهو الخطأ مثل ان رأى صيدا فاصاب مورثه

[illegible] وهو الجاري مجراه مثل ان يلجأ القلب
على مورثه فمنه لا يمنع الحرمة للميراث لان القتل بالسبب لا يوجب
القصاص ولا الكفارة وعمل كذا في القتل بغير حق يحرم الارث مطلقا
واما الكفارة مانعا مستدلا ما نقلاه فلقوله عليه السلام لا يرث القاتل
بدل صاحب كبيرة واما عقلا فلانه جنى جناية تضمنت قربة
كقصد الاستعجال الميراث فمنع عن مقصوده حتى لا يكون توريث
كقاتل صيانا للفساد وقد قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض
بعد اصلاحها والاقسام الاربعة التي توجب حرمان الارث مشتركة
في هذا المعنى بخلاف القتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون فانه ليس
بجناية ولهذا لم يكن في ملكهما ما يوجب شيء ووجوب الدية على
عاقلته صيانة للدم عن الهدر بالنقض وعبارة المصنف واما عبارة المقدم
وهو القتل مباشرة بغير حق عمدا كان او خطأ من وجوه الاول انه اخص

واشمروه بل ودل الثاني انه نبه على اذ عليه حراما كالرث
بالقتل كونه جناية حيث قرنه بالقصاص والكفارة اللذين لا يكونان
الا في جناية والثالث انه عام فنقض طردا وعكسا بخلاف قولهم لا
ينقض طردا بقتل الصبي والمجنون موروثهما عمدا او خطأ للنهي عن ارثه
ولا ينتقض عكسا بما ذكره بقتل الاب ابنه عمدا ولا يقتل الابن
اباه في دار الحرب بعد اسلامه ولا يقتل احد الاسيرين الآخر
على قول ابي حنيفة مع انهم لا يرثونه مع انه لا قصاص ولا كفارة لانا نوجب
القصاص يتعلق بالقتل هذه صورة ثم سقط لشبهة كالابوة حيث قال
عليه السلام انت ومالك لابيك ورد وجبت كرامته لا على العاقلة
والشبهة نشأت من كونه في دار السلطنة بحيث للامام وسقوط القصاص
بعد انعقاده سببا لا يمنع الحرمان كالقاتل عمدا اذا عفي عنه او صولح على مال
وقيد الوجوب في عبارة المصنف عن هذا السؤال والجواب
قد كرهما للتنبيه والثالث اختلاف الدينين الكافر لا يرث من المسلم اجماعا

ولسن

ورث منه كما انه لا سبيل عليه واما المسلم فلا يرث من الكافر على
قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
والشافعي وعلى قول معاذ بن جبل واحد قولي ابي بن كعب يرث
وهو القياس وبه اخذ مسروق والحسن لانه لا يقول له عليه
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قلنا يحمل العلو على نفس الاسلام
حتى اذا اسلم من وجب به القصاص بالاسلام من ولي بني مسلم وكافر
ويحتمل العلو من حيث الحجة ومن حيث الغلبة مراد به اما النفرة
في العاقبة للمسلمين قوله عليه السلام لا يرث المسلم من الكافر ومن المسلم
محكم فيحمل المحتمل على المحكم واما توريث ملاك الكفر بعضهم من بعض فقد ثبت
علماؤنا الى صحته وهكذا روى المزني عن الشافعي وروى بعض
اصحابنا انهم لا يتوارثون لاختلاف الاعتقاد وقاله ابن ابي ليلى
لا تتوارث بنو من يقر على الكفر ولا يقر عليه كالنصراني وعابد الوثن

بخلاف الحربي والمرتد فانه بينهما توارث والرابع اختلاف الدارين
فيما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق اهل الاسلام فانه حكم الاسلام
بجمع المسلمين فلا يتبان الدارين فالمسلم اذا مات في دار الاسلام
وله ابن مسلم في دار الحرب او كتابي يرث منه وكذا المسلم المهاجر او الاسير
الذي في دار الحرب فانه يتوارث مع اقاربه المسلمين الذين في دار الاسلام
لان لا تباين حكما اما علم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فالرواية
الموجودة في بلادنا نسيا بعد الجديدة انه لا يتوارث مع المسلم
الذي في دار الاسلام لتباين الدار حقيقة وحكما لكن الاصح ما قيل
من ان هذا كان في بدء الاسلام حين كانت الهجرة فريضة وعلى الولاية
بين من هاجر ومن لم يهاجر منقطعة لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فاما اذا كانت الولاية منقطعة
كما كان ميراث بقي عليها منقطعا ايضا فاما اليوم فينبغي ان يتوارث
لانتساخ الهجرة بقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح وقوله عليه السلام

المهاجر

وحكما كالذمي في دار الحرب والحربي في دارنا الثاني قولا والاختلاف
حكما فقط كالمستامن الذي على شرف العود والذمي في دارنا او الحربيين
من دارين في دار واحدة من دار الحرب او الحربيين المستامنين في دارنا من
دارين مختلفين كالثالث لا اختلاف حقيقة فقط كالمستامن الذي
في دارنا مع الحربي الذي في دارهم من دار واحدة فالأولان يتمانعان
الارث دون الثالث وعندنا في المعتبر في المنع هو الاختلاف حقيقة
كما عندنا هو الاختلاف حكما فذكر الحقيقة ليعلم انهما قد يجتمعان ولكن
فالقسم الاول ما نع بالاتفاق والثالث عندنا فقط وعنده لا لانه لا اختلاف الدارين حقيقة كما اختلاف الدينين لانقطاع
الكفرة فيما بينهم قلنا ان الاصل اختلاف الاحكام وذلك لا يكون
الا بالاختلاف في الحكمي فاذا اعتبار الغير بدليل انه المسلم التاجر
او الاسير اذا مات في دار الحرب وورثه اقاربه المسلمون الذين

في دار الاسلام كما سبق وكذا عكسه والدار انما تختلف باختلاف المنعة
اي الجيش حولها المتوجه لسبيل الله عداء واعاقدها على الذمة
لكونها كالشرط للامارة والحماة اصلا لها اذ الكلام في دار ملكها ذو
جيش وفي اخرى مثله والتحم احدهما قتال الاخر بحيث لو ظفر احد
منهما برجل من عسكر الاخر قتله اختلفت الدار وانقطعت العصمة
بينهما فاذا حكم الشرع بذلك يمنع التوارث لانقطاع العصمة فيما بينهم
المستلزمة لانقطاع الولاية التي هي شرط الارث وانتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط وقد كان موضع علم الفرايض التركة وبحثها
وقد فرغ من مباحث التركة ومن يرثها وما يمنع عن ارثها وجب ان يشرع
في مباحث المستحقين ومقدار ما يستحقونه فقال مبتدئا يا اصحاب
الفرايض بامعونة الفروض وسننها فالفرض والفريضة والسهام
في هذا العلم تستعمل لمعنى وهي اما مقدرة او غير مقدرة كسهام العصبة
وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة في كتاب الله او بالاجماع كالثمن
والسدس

والثلثين وما التحق بهما مما سنذكره في باب العول اذا لم يقم الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن ومن نوع
وثلثان وثلث وسدس ومن نوع آخر واحد ما في كونين مقدرة
في ثمانية ايات من سورة النساء اربع منها بعد قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم على الترتيب والخامسة في آخر السورة ثم النسبة بين نوعي
الفروض نوعا احدهما نسبة المتفقات وهي نسبة كل منهما الى
ما في نوعه من الفرضين وثانيهما نسبة المختلفات وهي نسبة
كل الى ما في النوع الآخر من الفروض الثلثة فلابد من بيانها نسبة كل
من الستة الى الخمسة والحاصل من ضرب الستة في الخمسة ثلاثون
نسبة جملتها مسطورة في هذا الشكل

ومن قاعدتهم أن يذكروا هنا القاعدة المسماة بهادبز تسهيلا
لاستخراج اصول اصحاب الفروض فاستخرجوها من المشكل بعون من
الله ووضعوها

فاصحاب هذه السهام الستة اثنا عشر نفرا او نفسا لان
صاحب الفرض اما ان يقيد الرجل وهم اربعة من الرجال وهم ان استحقت
بنسب بغير واسطة فهو الاب وبواسطة فان نسب اليه الميت
فهو الجد الذي هو ابو الاب لا ابو الام وان خلا ذلك الجد والاخ

الاخ

لا يعصب الاخت لان ما لم يفرض
بهذه الصورة جب ... وسيعقب غير يجب
ان يكون مشاركا لأخ أخ اخت في الجهة التي يعصب بها كالابن
يعصب البنت بجهة أبين ... البنوة والاخ يعصب الاخت
بجهة الاخوة والاشتراكة للجهتين الاخت وابن الاخ فانه ولادة الاخوة
ولها نفس الاخوة بخلاف الابن وان سفل فانه يعصب من فوقه بجهة البنوة
وهما مشتركان فيها فان قلت فلم لم يعصب من في درجته مع اشتراكهما في ولا
دة الاخوة قلت لان من لا فرض لها من الاناث واخر ما عصبت لا تقرر عصبة باخيها
كالعم والعمة وابن العم وبنته وذلك لان النص الوارد في تعصيب الذكر للانثى
انما ورد في البنات والاخوات كما تلونا في موضعه فلا يلحق بهن الامي كانت
في معنا من وليست في معنا من الامن لها فرض قبل العصوبة كالبنت والشقيقة
لمن لاب والخامسة لمن لابوين السقوط فيها من قوله بنون الاخيان هم الاخوة
والاخوات لابوين سموا بذلك لانهم خيار الاخوات اخذا من اخيان القوم خيارهم
فالاضافة للبيان اي البنون الذين هم الاخيان وبنو العلات هم الاخوة
والاخوات لاب سموا بذلك اما لانهم نازلون من بني الاخيان اخذا من
العلل الذي هو ازل في الري من النزو واما لان العلة الغرة وهم لاب واحد وامهات
شتى واما الاخوة والاخوات لام فسموا ابني الاخياف اما لانهم مختلفو الاصل
اخذا من الخيف الذي هو اختلاف في العين والاضافة للبيان واما لانهم كالف في خيف واحد

ويسقطهم سهم ومتى اورد المسائل الاربع التي خالف الجد فيها الاب فيها وعدها المصنف وذكره
ويسقط بنو العلات ايضا اى كما يسقطوه بالمذكورين بالاخ لاب وام ويسقطون ايضا
بالاخت لابوين اذا صارت عصبة بالبنت لكنه لم يذكر الاكتفاء بما سيذكره في باب
العصبات ولو ذكر سقوط بني الاعيان في فصلهم وقال فيما ويسقط بنو العلات
بالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد لم العصبة من بني الاعيان لكان اولى
واما للام فاحوال ثلاث الاولى السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ذكر
الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وبنا ولد
الولد الذكر والانثى حقيقيا وغيره عامر بخبرة او مع الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اى جهة كانوا اى سواء كانوا متفقين بان كانوا لابوين او لاب
اولام او مختلفين بان كان احدهما لابوين والاخر لاب اولام او احدهما لاب
والآخر لام لقوله تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ويتصور في الاثنين احد
وعشرون صورة لانهما اما اخوان او اختان او اخ واخت وكل من الاولين
اما لابوين اولاب او لام او احدهما لابوين والاخر لاب اولام او احدهما
لاب والاخر لام فالمجموع اثنا عشرة صورة والقسم الثالث وهو ان يكون

اخا

اخا واختا تسع صورة ما ذكر

لاب فكل ذكر وان سفل لام فكل ذكر فالمجموع احدى

السدس سواء كانا يرثان كاخوين لابوين او لاب او لام ولم او يحجبان كابوين واختين
اولاب او لام ولم احدهما يرث والآخر يحجب كاخوين احدهما لاب والآخر لابوين ولم
قال ابن عباس لا يحجب الام الا الجمع والدليل الا المطولات والثانية ثلث الكل فقد عدم مثوله
المذكورين الاوالمسئلتين الآتي ذكرهما بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ووجه الاب ليس مشروطا لارثها لانه في تلك الحال عصبة والام للعصبة زيادة فرض اصلا واثباته
ثلثا ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذكر ثنتي المسئلتين الاوليين مثل زوج وابوين ففيها نصف وثلث ما بقي
وما بقي فهي من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب والثانية قوله او
مثله زوجة وابوين ففيها ربع وثلث ما بقي وما بقي فهي من اربعة وربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي
واحد للام وما بقي اثنان للاب والدليل فيهما قوله تعالى ووورثه ابواه فلامه الثلث فانه يقتضي بسياقه
ان للام ثلث ما يرثه ابواه وما يرثه ابواه سوى الباقي بعد الزوج والزوجة فلها ثلث الباقي وقولهم ان للام
لو اخذت ثلث الكل لحاصل للاب ضعف ما حصل لها والنص يقتضي ذلك عند عدم الولد والاخوة فيرد
المخالفة النص وقال ابن عباس لها فيهما ثلث الكل وهو قول اهل الظاهر وحجتهم معه جوابها المطولات
وذكر المسئلة الثانية من المسائل الاربعة الموعود بذكرها فقال لو كان مكان الاب جد في ما بين المسئلتين
فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد لان تفضيل الاب على الام لانضمام المذكور وهو فيه الى الاتصال بالميت بلا واسطة
وذلك الاتصال ليس للجد حتى يظهر بانضمامه بذكورة الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي عنده لا الثلث المطلق

[illegible] ثلث الطرفة او الاب واما كانت ثلث الباقي او الباقي بعد

محجوبة او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات لا فاسدات والا لكن من ذوي الارحام متحاذيات في الدرجة

لا متفاوتات بما لكن قريبات وبعيدات فيها والا يحجب القرب البعد بل محجوبات والا لا ياخذ السدس واما قدم

الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في التحاقها لانها ترث بالامومة وطريق معرفة كيفية كل درجة ان

تاخذ اثنين من عدد الدرجة المسؤول عنها بيمينك والباقي بيسارك وتضعف ما في يمينك بقدر ما في يسارك فالحاصل

عدد وجوه الجهات فلا تزيد في الدرجة الثانية عدد من على جدتين اذ لا يبقى بعد احد الاثنين شيء من عدد الدرجة

حتى يوضع في اليسار فيضعف ما في اليمين بقدره وفي الدرجة الثالثة اربع جهات لاعمام في اليسار واحد فاضعف

الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة وفي الدرجة الرابعة ثمان جهات لاعمام في اليسار اثنان فاذا

ضعف ما في اليمين وهو الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة ثم ضعف ما حصل في اليمين مرة ثانية وهو الاربعة

يحصل ثمانية وفي الدرجة الخامسة ست عشرة جهة لاعمام في اليسار ثلثة فاذا ضعف ما في اليمين يحصل اربعة ثم ضعف

ما حصل فيها يحصل ثمانية ثم ضعف ما حصل فيها يحصل ستة عشر وعلى هذا في كل مرتبة تزيد الجهة بقدر ما تحتها

وطريق معرفة كيفية تمييز الصحيحات من الفاسدات ان يحكم ان الصحيحات بقدر عدد الدرجة المسؤول عنها والباقيات

فاسدات وان الصحيح من الامهات لا تزيد على واحدة ابدا فما سوى الواحدة من طرف الاب فعلى

هذا لا يكون في الدرجة الثانية فاسدة اذ لا يزيد عدد الجهات فيها على

عدد الدرجة ففيها صحيحان امية وابوية وفي الثالثة ثلاث صحيحات امية وابوتان

وفاسدة

[illegible] واختانشيح صور لان الاخ ان

[illegible] اب فلان وامانكان لام فلذلك لم يخرج احد وعشرون صورة ففي من الصور كلها

يكون للام السدس وما بقي ثمانية عشر ثمان كاخوين لابوين او لاب او لام وام او يحجبها

كابوين واختين او اخوين لابوين او لاب او لام وام او احدهما ثم ان الاخ يحجب

وكاخوين احدهما اب والآخر لابوين وام قال ابن عباس لا يحجب الاخ الا الجمع

والمراد بالاخ المطلق للبنات والثانية ثلث الباقي عند عدم من يرد عليه الا المذكورين الا

في المسئلتين الآتي ذكرهما لقوله لها فاله ليس له ولد ووارثه ابوه فللام الثلث

ووجود الاب ليس بشرط لارثها الا نه ينتفي لا لاحجبه ولا تاثير للعصبة بالزيادة فرض

الاصل والثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض احد وفاسد واحدة امية وفي الرابعة اربع

صحيحات امية وثلاث ابويات واربع فاسدات ابوية وثلاث امية وفي الخامسة

خمس صحيحات امية واربعة ابويات واحدى عشرة فاسدة اسبع امهات واربعة ابويات

وعلى هذا وطريق كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات الغير المحجوبات ان تضع لفظ ام

بعقدار العدد الذي تريد ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت اباها في كل مرتبة الى ان

تبقى ام واحدة بين الصورة واما ان الجدة الواحدة لها السدس فلحديث ابن

سعيد الخدري ان النبي عليه السلام اعطى

الجدة السدس وهكذا روه المغيرة

وقبيصة بن ذويب واما ان الاكثر

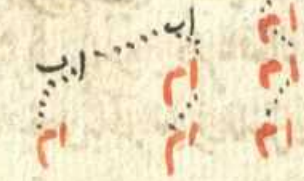

لام الام اسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ولكن زيد ابن ثابت ينكما ومعولهن انفردت منكما وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعا

والثانية السقوط اى تلك الجدات يسقطن كلهن اى امهات كن او ابويات بالام الوارثة لا بالمحرومة لقوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن ام والاقرب خاصة يسقطن ايضا بالاب الوارث خلافا لبعض الصحابة واحمد بن حنبل في احدى الروايتين لا بالمحروم قلنا ان مجرد كمال الجدة لا يوجب الاستحقاق بدليل الجدة الفاسدة فلا بد من امر آخر كالادلاء واتحاد السبب والكل منهما تاثير في الحجب فاتحاد السبب منع واعدا الآخر يحجب به فان بنات الابن يحجبن بالبنتين ويحجب الابويات بالام لاتحاد السبب ولا ادلاء بينهن فكذا العكس فان الاخ لابوين اولاب يحجب بالاب وترك الانساب مع الاب لعدمهما ولا يرثن مع الام لوجود رحمها وانما يعتبر الادلاء في الحجب به وصف اذا كان بالذكور لقوة قرابتهم لا بالاناث لضعف قرابتها فلا يرد النقض بالاخ للام لان ادلاءه بالام ويعتبر اتحاد السبب في الحجب وصف سواء كان بالذكور او بالاناث وانما يقيد الام بالوارثة والاب بالوارث لان فوت باب الحجب والمحروم لا يحجب عندنا اقتضى ذكر ولذا لم يقيد الحاجب ايضا سائر الاحوال وذكر المشدد الثالثة من المسائل الاربع المذكورة ذكر ما فقال الابويات كذلك اى كما يسقطن بالاب الوارث يسقطن بالجد الوارث لانهن يدلين بالجد كما يدلين بالاب للام الاب

وان علت

وان علت الى ام ام الاب فانها و لان ما ليت من قبله

اى لانها بالجد انثى الى قاعدة وهي انها كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة ازداد توريث الابوية معه وهي زوجته حيث يفهم منه ان الجد لا يحجب به جدة ليست من قبله وهي زوجته وانه علت واقسام القرب والبعد اربعة لانها اما ميتان او ابوياة او الاولى ابوية والاخرى ابوية او بالعكس فعند علمائنا القرب من اى جهة كانت يحجب البعد من اى جهة كانت خلافا لابن مسعود في الكل لكن في الاولين في رواية لان الجدات لا يحجبها الا الام وخلافا لمالك والشافعي في الرابع ووجوه الاقوال الى المطولات وارثة كانت القرب او محجوبة لكن القرب اذا كانت محجبة في القسم الرابع ومهما كانت القرب فيه ابوية والبعد امية كام الاب مع ام ام مع وجود الاب على قول ابن مسعود ان السدس بينهما نصفان على ما مر من انحصار ان الاب لا يحجب امه وان القرب والبعد سواء وعلى قول جمهور الصحابة اختلف فيه فعند الاكثرين ان الابوية القرب تحجب الامية البعد ثم تحجب بالاب عند البعض وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ان السدس كله للام ام الام والباقي للاب لان الاب لما حجب امه خاتها لم تكن قصارى عن رواية فان قلت فما تقول في ام الام وام الاب ومهما قلت على قياس ما قالوا ان القرب تحجب البعد من اى جهة كانت ينبغي ان تمنا لام الام نصف السدس لان المحجوبة اذا حجبت حجب الاخرى فلا تحجب النقصان وهو ادلى لكن ما عليه العمل ان السدس كله للام وذلك لانها لو حجبت ام الاب عن نصف السدس فلا يخلو اما ان يكون ذلك النصف للاب فيحصر للاب فيما اذا خلف للميت ابا وابنا وما بين الجدتين الربع وفاؤ بطلانه ظاهر واما ان يكون ذلك النصف مردودا على الورثة وذلك يؤدي

فان السبب لم يتقرر في حق البعض فاما ههنا فقد تقرر في حق كل منهما السبب الذي يوجب حق
بالابل فلا يبطل عمل السبب في حقها فيظهر في حق الاخرى فاستحقت الجميع واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والجدة الاخرى ذات قرابتين او اكثر منهما كام ام الام وهي ايضا ام ابي
الاب يقسم السدس بينهما اي الجدتين انصافا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وبه قال الشافعي اثلاثا باعتبار
الابدان لان توريث الجدات باعتبار قرابة الولاد وعند محمد طريق الارث الاعتبار لتعدد الجهات
كالاخت لاب وام فانها لا ترث السدس مع النصف باعتبار تعدد الادلاء بل لاتحاد جهة الارث
التي هي الاختية وعند محمد رحمه الله يقسم بينهما اثلاثا باعتبار الجهات ثلثاه لذات القرابتين وثلثه
لذات قرابة واحدة لان استحقاق الارث بالقرابة فتعددها بمنزلة تعدد الورثة كما اذا كان
احد الاخوين لام ابن العم فيأخذ نصف الثلث بالاخوة والثلثين بالعصوبة وكذا زوج
هو ابن عم اجيب بان جهة الارث فيهما مختلفة بهذه الصورة وهذه الصورة

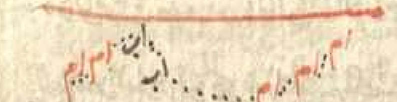

وذات القرابات الثلاث لا تتصور في المرتبة الثالثة وهي صحيحة من جميع الجهات بل في المرتبة
الرابعة فما فوقها كام ام ام الام وهي ايضا ام ام ام الاب وام ام ابي الاب وبعدها ام ابي ابي
الاب بهذه الصورة

فيقسم

فيقسم السدس بينهما [illegible] عند ابي يوسف [illegible] وعند محمد ارباعا باعتبار
جهاتهما ثلثة ارباعه لذات القرابات [illegible] الاكبر [illegible]
عن جدة فلها السدس وعن ام فللجدة السقوط ولها ثلث الكل وعن زوج فللجدة
السقوط وللام ثلث الكل وله النصف وعن زوجة فللجدة السقوط وللام ثلث
الكل وللزوج النصف ولها الربع وعن ولد ام فللجدة السقوط وللام ثلث الكل
وللزوج النصف وللزوجة الربع وله السدس او عن ولدين لام فللجدة السقوط
وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وعن اخت
لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام
الثلث ولها النصف او عن اختين لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولهما الثلثان وعن اخت لابوين فللجدة
السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث
وللاختين لاب السدس ولها النصف او عن اختين لابوين فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج النصف وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب عدم الارث
ولهما الثلثان وعن اخ لاب فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف وللزوجة
الربع ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب مع الاخ لاب العصوبة وللاختين
لابوين الثلثان وعن اخ لابوين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج النصف
وللزوجة الربع ولاولاد الام الثلث ولاولاد الاب السقوط ولاولاد الابوين

الربع والزوجة الثمن والام الثلث والاب السقوط ولاولاد الابوين السقوط
وللجد الفرض او التعصيب ولها النصف وعن بنتي ابن فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب السقوط ولاولاد الابوين
السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولها الثلثان وعن الصلبية فللجدة السقوط
وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب السقوط ولاولاد
الابوين السقوط عند ابي حنيفة وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس
ولها النصف او عن الصلبيتين فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة
الثمن ولاولاد الام والاب السقوط ولاولاد الابوين السقوط عند ابي حنيفة
وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن عدم الارث ولهما الثلثان وعن ابن ابن
فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب
والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن العصوبة وللصلبيتين
الثلثان وعن صلبي فللجدة السقوط وللام السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن
ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن
السقوط ولاولاد الصلبية العصوبة وعن اب فللجدة السقوط وللام السدس
وللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام والاب والابوين السقوط وللجد السقوط
ولاولاد الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق فاحفظ هذا للاختلاط فانه

جاريه

لابيه عصبات لانهم يحوطون به العصبات النسبية لا السببية وهو مولى العتاقة وعصبته
نعمته لانه ان لم يجتمع له عصوبته الى الغير فهو عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك
الغير فيها فهو عصبة بغيره والا فهو عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فمثل ذكر لا تدخل
في نسبة الى الميت انثى اي لا يقتضي انتسابه الى الميت على انثى فلا يرد عليه النقض بالاخ
لاب وام جمعا او نقول استحقاقه العصوبة لقرابة الاب بدليل الاخ لاب لا لقرابة
الام بدليل الاخ لام وانما يثبت بها الرجحان لانه امر زايد على اصل الاستحقاق فانه
انما يثبت بقوة القرابة الحاصلة بقربة الزايدة على سبب الاستحقاق الذي هو قرابة
الاب وهو اي العطف بواو صناعي لانه ان كان للاب فهو نفسه فهو الصنف الاول وهو جزء الميت
وان كان اصله سواء كان اصلا نفسه او اصل غيره الاقرب او الابعد فهو الصنف الثاني واصله
وان كان فرع غير الاقرب فهو الصنف الثالث وهو جزء ابيه وان كان فرع غير الابعد فهو
الصنف الرابع وهو جزء جزء يرجح الاقرب بجميع العصبات ان وجدوا والا فالاقرب اي
فيرجح اقرب جميع البواقي الى ان ينتهي ثم فسر قوله يرجح العصبات الاقرب فالاقرب
بقرب الدرجة فغاية التفسير الاول وهو قوله اعني اولاهم بالميراث جزء الميت ان يزاد
الاختصاص بين الاب والابن في انا يهما اقرب هو اتصال كل منهما بلا واسطة وان لا يتوهم
ان الاب اقرب من ابن الابن وغاية التفسير الثاني وهو قوله اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
اخ البنات واولادهما وغاية التفسير الثالث بعد قوله اخ اولاهم به اصله بقوله اي الاب ثم بالجد اخ
الاخ وغاية التفسير الرابع وهو قوله الجد الاب وانما قلنا اخ الجد الفاسد وغاية التفسير الخامس
بعد قوله اخ اولاهم به جزء ابيه بقوله اي الاخ مع بنوهم وان سفلوا اخ الاخوات واولادهما

للام والزوج

في تعريف العصبة

عما تقدم كاحوج الاناث مطلقا بذكر الذكر

بعد الفاسد بتقييده بقوله لا تدخل في نسبته

الى الميت انثى الا ان يكون في تكرير البيان الذي يقتضيه المقام اهتمام ما فليلا

يتدبر عند جعل تحلي لا رسوخ له في استحضار الاحكام وانما قدم جزء الميت

اما نقلا فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى ان قال ولابويه لكل منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والعصبة

فدل على تقدم في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن في تناولها للفظ

اياه واما عقلا فلان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله اليه

دونه فمقتضاه ان لا يصرف الى ابيه شيء الا اذا تركناه في مقدار فرض الاب

بالنص والعام تقدم النبت على الاب بالنص لانها من الولد بحديث وهو قوله

عليه السلام لاولى رجل ذكر ليس معها اولى رجل من الاب ثم قدم الاصل على

الاخوة اما نقلا فلان مقتضى النص ان ميراث الاخوة مشروط بها بالكلالة

والكلالة من لا ولد له ولا والد واما عقلا فلان الاخوة يدلون بالاب

والاخفاء في الاولوية المدلى به او من في معناه وهو الجد على ما مر غير مرة

ثم قدم الاخوة على الاعمام اما نقلا فلان الله تعالى جعل الميراث في الكلالة للاخ

عند عدم الولد حيث قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وامّا عقلا فلان الاخوة

يدلون بالاب فخافوا اقرب من الاعمام الذين يدلون بالجد ثم بعد مالم يكن

ترجيح

ذكرا كان او انثى ووجه اما عقلا فلما مر من ان [illegible]

واما نقلا فلقوله عليه السلام اذا اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

فان معناه بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات وانما قال عليه السلام

اذا اعيان الام ولم يقل ان بني الاعيان اولى من اعيان بني الاب اشارة الى ما ثبت حجة

به وهو الحديث لكونه جمعا بعلامة التذكير لم يتناول بعبارته الاناث

المنفردات عنهم بالاتفاق والمختلطات بهم بالاختلاف لكن الحق ما لم يتناولهن

عبارته يتناولهن بدلالته لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة بعد الاشتراك في الدرجة

والاناث مثلهن في ذلك المعنى فالحقت بهن وتمام تقرير الاصل الشامل لذينك الصنفين فتح

للناشئ بقوله كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت

اولى من الاخ او الاخت لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب

واذا امكن الترجيح بقرب الدرجة لا يصار اليه بقوة القرابة فالاخ لاب اولى

من ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لابوين فرجح

للرابع قياسا على ذكر التفريع بقوله وكذلك الخ اي حكم الترجيح بتلك القوة في

المذكورين كلهم اي حكم الترجيح بها في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في

اعمام جد

فرض الميت اولا
ثم من ابن ابن العم
ثم يقرب بالاب . ثم ابن العم لابوين اولى من ابن العم لاب وابن العم لابوين اولى من ابن العم لاب
كذا ذكر بقوة القرابة وايضا ابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لابوين اذ لا
اعتبار بقوة القرابة عند اختلاف الدرجة واما العصبة بغيره فكل انثى
تصير عصبة بانضمام عصبة تنفلها فاربع من النسوة وهن البنات وبنات
الصلب والثلثان يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا وهذه حالاتهن اما من وفا
سوى بنت الابن فانها يصير عصبة بغير اخيها ومن لا فرض لها من الاناث
كالاخوات من ذوى الارحام بخلاف المحجبات فان لهن فرضا فى حال عدم الحاجب
فاختلطت تلك الاناث مع اخيها والحال اخوة عصبة العامل فى الحال معنى الاختلاط
المقدر لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة وابن العم وبنته المال كله للعم دون العمة
اى للذكر دون الانثى وذلك لما سبق من ان النص الوارد فى تعصيب الانثى
بالذكر انما ورد فى البنات والاخوات فلا يلحق بهن الاتى كانت فى
معناهن وليس العم والعمة مثلا فى معنى الابن والبنت او الاخ والاخت
لقيام الفرق بين المنصبتين فللخطابى اما فى الاولى فلان الاخت بنى والاخ
اقوى فى العصوبة من العم ولذا يقدمان عليه واما فى الثانية فلان البنت والاخت
اقوى من العمة ولهذا تستحقان الفرض دونها واما العصبة مع غيره

فصل

فى التعصيب بين

يكمل التعصيب العصبة مع غيره بالعصبة بغيره للالتباس وكان التخصيص على سببية
الغرض فيما كان سببا مراد افرز كل من القسمين عن الآخر وسمى بالعم عاصبا فيما
ما كان سببا بما يدل على سببية وهو الباء تنصيصا عليها وما لم يكن سببا
يسمع اخذا من اخذ بيد وان استعمل مع كل الالصاق للاشتراك الا ترى جمع
العصبة العصبة السببية وهو الذى يصير عصبة باعتاقه او باعتاق شخص
هو عصبة نسبية لذلك الشخص فهو مولى العتاقة ثم عصبة النسبية بنفسه لا بغيره و
لا مع غيره لانها من الاناث للولاء لهن الا اذا اعتقن لما سيجئ بيانه على الترتيب الذى
ذكرناه العصبة النسبية وهو تقديم جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده
على ما سلف تفاصيله وانما قال آخرهم تنبيها على تقديمهم على ذوى الارحام خلافا
لابن مسعود فانه يقدم ذوى الارحام على البيتات وانما كانوا اولى لقوله
عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب اى وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق
الارث مثله لان النسب نسبة تحصل من منسوب الاب لاحياء الولد فكذلك الولاء
نسبة تحصل من منسوب المعتق لاحياء المعتق لان الرق قوة حكمية تبنيها فى المالكية
التى بها قهر الانسان على سائر الحيوانات ويصير المرء به عاجزا عن التصرفات ملحقا

اعتق حبل ان مات ولم يدع وفاء

كنت انت

للا ثار من ورثه المعتق مع ان المفهوم من

التشبيه في الحديث مدلول ان يستحق الارث لقوله عليه السلام ليس للنساء شئ

من الولاء الا ولاء ما اعتقن اى معتقهن او الاولاء ما اعتق من اعتقن اى

معتقهن اطلق ما علم من تشيرها للاقار بغير العقلاء في الابتداء وعدم القدرة

على التصرف بغيرهم ولذا اطلق على من ازيل رقه بنحو قوله من اعتقن او الاولاء

ما كاتبتن اى مكاتبتهن او الاولاء ما كاتب من كاتبن او مكاتب مكاتبتهن

او الاولاء ما دبرن اى مدبرتهن او الاولاء ما دبر من دبرن اى مدبر مدبرهن

او ما جر ولاء اى جره او الولاء النجره معتقهن او جره معتق معتقهن وانما

وضع النظام الذى هو الولاء موضع المضاف العائد الى المؤنث المقدر الذى هو عبارة عن الولاء

الراجعة لسرعة فهم المراد فانه ما فيه من تعدد ذكر الولاء وكثرة الحذف في المعطوفات

مما يحوج في الفهم الى مزيد تدبير واعمال نظر قد يثقل فخصوره المعتق ومعتق

المعتق والمكاتب ومكاتب المكاتب ظاهرة اما صورة مدبرهن فهى ان

المرأة دبرت عبدا ما فارتدت والعياذ بالله فلحقت بدار الحرب فقضى القاضى

بلحاقها وعتق عبدها ثم عادت مسلمة فمات العبد فولاءه لها او دبرت فمات

فرهب العبد شيأ فمات يجوز دفنا وقضاء فارتدت ديونا وتنفيذ وصايا ما

من ماله او دبرت فمات العبد فالعصبة المدبرة وصورة مدبر مدبرهن

ابنا

فدبر المدبر فمات مدبر المدبر يجوز دفنا [illegible]

وتنفيذ وصاياه من ماله لكن على الترتيب بمعنى يصرف الى الاول الاقرب اولا فالاول

الثانية ثانيا او دبرت فمات وما عصبتا فعتق المدبر فدبر فمات وليس له عصبة

فعتق مدبر المدبر فلو مات يكون ولاؤه لعصبتا مدبر المدبر وصورة جر ولاء المعتقة

انها زوجت من عبد ما معتقة الغير فولد ما ولدا لها لذكر الغير ما دام عبدا فلو انها اعتقت

العبد المزوج منها جر ولاء ولده الا غولانه وصورة جر ولاء معتق المعتق ان معتقها زوج

من عبد معتقة الغير فولاء ما ولدا لها لذكر الغير ما دام عبدا فلو ان المعتق اعتق عبد

المزوج منه جر ولاء ولده من موالي ابيها الى مولاه ثم الى مولاة مولاه لكن هذا اذا زوج من

العبد معتقة الغير او القنة التي اعتقت بعد التزويج بشرط ان يكون بين اعتاقها

وولادة اكثر من ستة اشهر اذ لو لم يكن كذلك لوجد الولد في بطنها وقت الاعتاق فعتق

مقصودا فلا يجر ولاءه الى مولى الاب اصلا والاعتاق في الاصطلاح معنيان

خاص يقابل التدبير والكتابة وهو المراد في مطلع الحديث ولهذا ذكر هما عاما

وعام يعمهما وهو المراد في مقطع الحديث ولهذا لم يذكرهما جر الولاء يكون فيهما

ايضا وفرع على قوله ثم عصبته على الترتيب بقوله ولو ترك المعتق ابا المعتق وابنه

عند ابي يوسف رح لان الولاء للاب والباقي منه للابن لانه اشرف اكتساب الانتقال

عدمها الولاء

كله للابن لان [illegible] وجه والاب مع الابن فاقد للعصوبة بدلا يكون
له الولاء ولو ترك [illegible] ابن ملحق وجه الولاء كله للابن بالاتفاق واما عندهما
فظاهر واما عنده فللواسطة في الجد دونها في الابن والاظهر في ابن الابن ان يرث
مع الجد عنده ايضا لانه اشبه بالابن من الجد بالاب ولهذا لم يسم بالاجماع جد الاب
ولذا ايضا جد ابن الابن الاخ بالاتفاق وفي جد الجد خلاف وهذه اخر المسائل
التي يخالف فيها الاب ما ذكره واقتصر عليه في المتن الاولى ليؤدي
الى الاطناب مع الاستغناء عن قولهما واما لم يذكر قولهما ولم يقتصر عليه لانهما
من قوله حين ارد فهما بالثانية اما العكس فلا يفهم ذلك واما قدم الابن في الثانية
واخره في الاولى لاعتبار الترتيب في الذكر بالترتيب في الحكم فلما كان نصيب الاب
في الاولى مقدما على نصيب الابن باخذ السدس والابن الباقي قدمه عليه وللمالكية
الابن مقدما على الجد في الثانية قدمه عليه واقسام القرابات ثلثة الاول ذو
رحم غير محرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني محرم غير ذي
رحم كالاخوات والاخوات والعمات والخالات الرضاعية ومعطوفة الاب
وحليلة الابن فكل منهما لا يعتق على من ملكه بالاتفاق الثالث ذو رحم محرم
فاذا كانت قرابتهم قرابة الولاد فمن ملك يعتق عليه بالاتفاق واذا كانت
غير قرابة الولاد كالاخوة وغيرها ففي عتقه على من ملكه خلاف الشافعي فلهذا

قال

للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا ابا هما بالخمسين ثم مات
الاب وترك شيئا وتصحيح المسئلة على تمهيد قاعدة وهي انا المعطيات اما ان يقع فيها
شئ من الكسر اولا فان لم يقع ينظر بين المعطيات فان كان بينهما موافقة بجزء ما واوجب
المسئلة من رؤس المعطيات كما اذا كان [illegible] بين البنتين عشرون دينارا مثلا والآخر من
سهامهم فان كان بينهما موافقة يجعل من وفق للمعطيات كما في مسئلة
الكتاب فان للكبرى ثلثين دينارا وللصغرى عشرين دينارا وبينهما موافقة
عشرية فتجعل المسئلة من عشر للمعطيات فعشر الخمسين خمسة فصار كانه ترك
خمس عصبات والآخر كل المعطيات كما اذا كان لاحديهما عشرة وللاخرى تسعة وان
وقع فيها كسر فالحكم ان يبسط الصحاح بعدد الكسر فينظر بين المعطيات المبسوطة
والمبسوطة ويعمل بما في العمل على ما في الصحاح مثلا اذا اشترى ولاحديهما ستة
وثلثان وللاخرى عشرة يبسط الصحاح اثلاثا حتى يكون عشرون للاولى وثلثون
للثانية اذا تمهدت هذه فالثلثان يقسمان بينهما اثلاثا بالفرض والباقي منه يقسم
بين مشتري الاب الكبرى والصغرى اخماسا بالولاء اذ العصوبة ثلثة اخماسه
للكبرى وخماسه للصغرى ففيها ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة ثلثاها اثنان

الثلاث و [illegible] مباينة والكسر على طائفتين فيوقف
ايضا على العصبات الخمس فيوقف الخمسة
ايضا وبين الستة وخمسة مباينة فيضرب الثلثة في الخمسة ثم المبلغ وهو خمسة
عشر في اصل المسئلة وذلك ثلثة ببلغ خمسة واربعين وتصح المسئلة من ثلثة واربعين
بعين فعلمنا من علمنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ثلثة والمضروب من خمسة
عشر والمبلغ من خمسة واربعين بقي لنا عملان احدهما لمعرفة نصيب كل فريق
وثانيهما لمعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد سلف طريقهما اما الاول
فكان للبنات اثنان من الثلثة بضرب ثانية في خمسة عشر يبلغ ثلثين فهي لهما
وللعصبات واحد يضرب في خمسة عشر فهي لهن واما الثاني فسهام البنات اثنان
وروسهن ثلثة ونسبة الاثنين الى الثلثة نسبة الثلثين فلكل منهما ثلثا المضروب
والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فهذه لكل منهما وسهم العصبات واحد وروسهن خمسة
ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة الخمس فلكل منهن خمس المضروب وهو ثلثة لكن البرى منزلة
منزلة الثلاث من العصبات فيكون التسعة من نصيبهن لها وقد حصلها بالفرض
عشرة فجميع ما اصابها تسعة عشر والصغرى منزلة منزلة العصبتين فيكون
لها الستة وقد حصل لها بالفرض عشرة ايضا فجميع ما اصابها ستة عشر وخصت
الوسطى باخذ العشرة بالفرض لاتمام قرصها حتى قنع فغبنها نصيب اثنتان المشتريتان
للرطل وليتين حتى لو جئن جنونا مطبقا كان لهما ان تزوجاه ولما كان غرضه

بعد الفواتح

الاخ لاب وبسبب ضد الزوجة وامام جبيل [illegible] من ان
ان الاخ من نسب فهي الزوجة وبسبب بغير واسطة نسبت الى الميت فهي البنت
وبواسطة فاة نسبت الى الميت فهي بنت الابن وان سفلت تلك البنت بفتح الفاء
من السفول ضد العلو لانها من السفالة التي هي الدناءة وان نسبت هي
والميت الى غيرهما فان كانت عينا فهي الاخت لاب وام وان كانت علة فهي
اخت لاب وان كانت اخيفة فهي الاخت لام وبغير واسطة نسب اليها الميت
فهي الام وبواسطة نسب اليها الميت فهي الجدة الصحيحة واما قدم الاب على الجد والبنت
على الابن لان كلا منهما حاجب لمن بعده والحاجب مقدم على المحجوب وقدم الاخ
لاب على الزوج لان نسبتي الزوجية سببيتان قدمت الزوجية على البنت لانها اصل البنت
ثم هي على بنت الابن لانها منوطة بها ثم هي على الاخت لاب لقربها لانها جزء الميت فهي اقرب
من جزء ابيه ثم هي على الاخت لاب لانها منوطة بها ثم هي على الاخت لام لانها ابوية
وقرابة الاب اقوى من قرابة الام الا ترى ان التعصيب بها دونها ثم هي على الام لانه
اذا كانت فوق الواحدة تحجب الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على
جنس المحجوب وهذا يكفي لتقديم الاخت لام على الام فلا مساغ للقائل بانها حجب الام
انه تقدم على جميع العشرة كما قدم الاب على جميع الرجال وقدمت الام على تلك الجدة لانها
تحجبها والجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين بل فاسد اي اب بين الامين لان الجد الفاسد هو الذي يدخل في نسبته
الى الميت اثنى فاذا دخل في نسبته جد فقد دخل اب بين امين فكل جدة يدخل في نسبتها

الاولى للفرض المطلق وهو السدس وذلك الفرض مع وجود الابن او ابن الابن وان سفل
وذكر الابن لقوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
ومن تفرع منه بالاجماع وسواء بعضهم بنينا وهو الذكر والانثى صلبيا وغيره واه كان حقيقة
او الصلبي فانه يحمل بعضهم مجازا لاجماعهم بين الحقيقة والمجاز وهذا العمل لا يقتضيه اذ بالحقيقة
ولهذا اذا نذر زيدا اوصى لولد فلان ان وجد الصلبي ولا ينصرف الى المجاز الذي هو
ولد الولد وتخصيص الابن بالذكر هو انه السدس مع كثرته ايضا لنفي ما زاد عليه السدس
ثم التعصيب بالجزء المشهور الذي يجوز به الزيادة على النفوس وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر البيان استحقاقه فانه قال له السدس مع واحد فما بقي
لاتعصيب اذ هو للابن والثانية الفرض والتعصيب وذلك المذكور هو وجود الابنة او ابنة
الابن وان سفلت تلك الانثى اما الفرض فلما تلوناه من الآية واما التعصيب فلما روينا
من الجزء المشهور الذكر اذ ليس هنا عصبة اولى منه بخلاف ما لو اجتمع مع الابن وكما لو
كان تعصيب لخصوص وذلك عند عدم ولد وولد الابن وان سفلت ذلك الولد ذكرا وانثى
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا مكنت حيث اضاف توريثه
عند عدم ولده الى الابوين وميز نصيب كل واحد فتعين جهة الاب والاصل ان الكل اذا
اضيف الى شيئ بين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان الاخر بخلافه فصار به والمراد

وعاصبه

وعاصبه الاب عصبة بنفسه مع الام وعلم ان الانثى لا تعصب غيرها علم انه عصبه مطلقا
وانما ذكر الحالة الثالثة مهنا مع انها ليست من الفروض تيسيرا لاستحضارها بالوقوف على جميع
احوال دفعة واحدة واشار الى انه ذكر ما مهنا السفط اذ قيل بترك لفظ فلان فيها اذ ليس فيها
فرض مخصوص حتى يشير اليه وانما ذكر ما بالواو دون او از لا يكفي في تحققها عدم واحد من
وولد الولد بل لابد من خدمها معا بخلاف الاولين اذ يكفي وجود واحد منهما فافهما
وانما كان النسبة للتعريف وهو يقع بالمشهور والشهرة للذكور لا للاناث للتحذر كان
النسب الى الآباء لا الامهات كما كان فاعنا امهات الناس وعيسى مستثنى وعامت
وللآباء ابناء فلما جمع قطع تحذر الام نسبته التعريف فبقي الجد الصحيح هو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت لهم سوى الاب عند عدمه فله احوال ثلاث ايضا بقي التفاصيل
المذكورة غير وذكر الله يجد نسيما بما قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة
اباي ابراهيم واسحق ويعقوب وكان اسحق جد ابراهيم فالمراد بالاب مهنا
الاب والجد عملا بعموم المجاز وهو من تفرع منه بغير لا من زنا بغير وقام بصلاته وتسميته
العم اباعلى هذا المعنى كما في قوله تعالى حكاية عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك واله اباك
ابراهيم واسمعيل واسحق وكان اسمعيل عم يعقوب وكذا تسمية الخال اباعليه ايضا
كما ورد في الخبر الخال والد بعد ما لم يقم مقام الاب في الميراث وهذا المجاز كان مشتهرا
في كثير ايهم كذلك فيما روي في الانجيل ان عيسى عليه السلام قال انا انطلق الى ابي وابيكم يعني
لكم الفارقليط فاراد بالفارقليط محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاب جده

منه فاضلوا الخير وفضلوا في سواء السبيل كما الذي ذكر علوا كبيرا ومن هذا الجار السحية
زوج للام اباوطالة بجان الاول اشهر ولزوم اظهر اريد في الايد ذكر فاضح ارادة
عناد فالجد كالاب في جميع مسائل لارث لاخ اربع مسائل منها الاولى ان بني الاعيان
والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما الثانية ان لام
مع الاب تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع خلافا لابي يوسف
الثالثة ان ام الاب يحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وفي المنتخب خلافا لمالك وشافع
ولا يحجب بالجد بالاتفاق والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كما مر
كولاء للاب عند ابي يوسف وابنه للابن والكل للابن عندهما ولو كان مكان
الاب جد فكل الولاء بالاتفاق وسنذكر ما ان شاء الله تعالى ايضا والجد ليس كالاب خلافا
الرواية في اربع اخر ليست في مسائل لارث كالوصاية الصغير ليس لها بالاتفاق
دون جد الثانية اذا ادى صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب لا على
الجد الثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب الرابعة ان الاب يجب
ولاء ولده الى موالية دون الجد وروى الحسن في المسائل الاربع بخلاف ظاهر الرواية
واما الرابعة عند وجود الاب وهي سقوط اي الجد يسقط بالاب لان الاب
اصل في قرابة الى الميت والجد نائب عنه في وراثته وحكم نائب فيما موكله ان
يسقط بوجود المنوب عنه درجة الاعتبار واما كان اناث اولاد الاخ مع ذكورهم

سواء

سواء في القسمة والاستحقاق ذكر الجماعة استطرادا وكان المقصود ما ذكر الذكور فقط
فقال اما الاولاد للاخ فاحواله ثلاث الاولى السدس للواحد لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة ولاخ واخت فلكل واحد منهما السدس فاراد الاخ
او الاخت لام اما بالاجماع او بدليل قراءة سعد بن ابي وقاص ولاخ واخت من امه
فان قراءة الصحابي لا تنقاعد عن خبر لانه لا يقول الا سماعا والثانية الثلث
للاثنين فصاعدا اي فذهب عددهم الى حالة الصعود لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمساواة في القسمة مما يقتضيها لهم الشركة
كما اذا قال فلان شريكي في هذا المال فقضى للمقر له بالنصف ثم قوله ذكورهم
وانا ثهم في القسمة والاستحقاق سواء حرف قبيح اللغو النشر المشوش اي
متساوون في قسمة الثلث بينهم اذا كانوا اثنين فصاعدا لا يفضل الذكر منهم
على الانثى كما في اولاد الاب وكذا متساوون في استحقاق السدس اذا كان الموجود
واحدا او يشتمل الاولاد الاب فانا استحقاق الذكر التعصيب والانثى الفرض وذكر
لانه كلا من الحالتين سيقت لها الاية في بيان الذكر والانثى على السوية كما تلبت
عليك فالحاصل ان التساوي في القسمة عبارة عن تساويهم حال اختلاطهم وفي
الاستحقاق عن تساويهم حال الانفراد والتساوي في القسمة لا يستلزم التساوي
في الاستحقاق كما اذا ترك الميت جدا واخا لابوين ولاخ لاب فهم متساوون فيما
لا فيه فان للجد اذا اخذ نصيبه باخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجب

لا بوبرجح البنت واذا اجتمعا لم يكن امتساوي بين الاخت بل صار بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين والثالثة لسقوط الاولاد الام يسقطون بالولد وولد الابن و
البنت وان سفل ذلك الولد ذكرا او انثى ويسقطون ايضا بالاب والجد بالاتفاق
بخلاف سقوط الولاء والاب بالجد فانه فيه خلاف سيتلى عليك عند ذكر الولاء ان شاء الله تعالى
وانما سقط هؤلاء بهؤلاء لان ميراثهم مشروط بكونه الميت يورث كلالة بكسر الواو ويورث
حال كونه كلالة بفتح الواو وكل منهما قرأة والكلالة على الاول صفة الورثة كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له والد ولا ولد فورثته كلالة وعند
الوثوق بطريق هو ثوق به كما ان كلام الفصل في ذكر وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس
انه سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود
الوالد والولد والولد يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره والوالد يشمل الجد على ما مر
وبالحقا قانات اولاد الاب كفرض نصفا كان او ثلثين فشروط بالكلالة لقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فيبتغي الفرض بوجود البنت وثبت بعضهم
لذكرهم واثنا هم بدليل زايد وهو قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وليس اطلاق هذا الحديث قراءة لحقوق الزايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر
وليلا عم تذريت اناث اولاد كلام لان المراد من الاخوات فيه اولاد الاب فقط
على ما سيجي واما الزوج فله حالتان الاولى النصف عند عدم كولد وولد الابن وان سفل

ذكر

ذلك الولد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد والثانية الربع مع
وجود الولد وولد الابن وان سفل ذكر الولد لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وانما قدم حالة النصف اما اقتداء بالنص واما اعتبارا لحالة عدم الحجب لكونها اقوى ولما
كان ذكر الحالات كلها من الزوجات والاخوات مثلا فصلا على حدة ونحو هم اجاء
جملة اعتبر اختلاف الانحاء فقال فصول النساء للزوجات واحدة كانت او اكثر
حالتان الاولى الربع عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ذلك الولد لقوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثانية الثمن مع وجود الولد وولد الابن وان سفل ذلك
الولد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم الا انهن اذا كن اكثر من الواحدة
اشتركن في نصيبهن لضرورة ان يبقى لزوجه كفروض سهامهم الثابتة بالنصوص كما طعم اذا كن
اربعا واعطى كلا واحدة منهن الربع كما قالوا تنزيل الجمع بالجمع اصل يقتضي انقسام الآحاد
على الآحاد لا ستوعين كل الاصل فتغير هذا الاصل الحال للضرورة واما البنات الصلبية
للبنات الصلبية فاحوال الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا هذا قول جماعة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
وابن عباس الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فعلق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده قلنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط فيجوز
ان يثبت الحكم بدليل آخر هو اشارة الكتاب وهو ما كتب فقوله تعالى

معها فللزوجة الربع ولاولاد الام السدس ولبنت الابن النصف وللاخت
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السدس وللجدة الفرض والتعصيب ولها النصف
او بنتي ابن فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السدس وللجد الفرض والتعصيب
ولها الثلثان والبنت الصلبية معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السدس
وللجدة الفرض والتعصيب ولبنتي الابن السدس ولها النصف والصلبيتين فللزوج
الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السدس وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن
عدم الارث ولها الثلثان وابن ابن معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد
الام السدس وللجد الفرض المطلق ولاولاد الام العصوبة وللصلبيتين
الثلثان والابن الصلبي معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السدس
وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السدس وللاولاد الصلبية العصوبة
والابن معها فللزوج الربع وللزوجة الثمن ولاولاد الام السدس وللجد السدس
ولاولاد الابن السدس ولاولاد الصلبية العصوبة وللاب الفرض المطلق
وما وقع عن احوال بنات الابن شرعة مثل تتعلق بها وتسمى مسائل تشبيه بنت
الابن والتشبيه لغة اما تكثير ذكر امرءة في الشعر واما ايقاد النار واما تهيج الفرس
للاتباع من درجة الى درجة بجمال الوثب في نزواته واصطلاحا ذكر البنت على اختلاف
الدرجات سمي بذلك لان فيه تكثير ذكر البنات وابقاد نار الذكاء وارتياد الفهم

للاتباع

بنات ابنة ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض الصورة

الفريق الاولى	الفريق الثاني	الفريق الثالث	العلياء الفريق الاول
ابن	ابن	ابن	لا يوازيها احد والوسطى الفريق
ابن	ابن	ابن	الاولى توازيها العلياء الفريق
ابن	ابن	ابن	الثانية والسفلى الفريق الاولى
ابن	ابن	ابن	توازيها الوسطى الفريق الثاني
	ابن	ابن	وتوازيها العلياء الفريق الثالث
		ابن	والسفلى الفريق الثاني توازيها
			الوسطى الفريق الثالث

والسفلى الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا التصوير فقد قال في بيانهم
للعلياء الفريق الاولى النصف لانها بمنزلة الصلبية بالنسبة الى سائرهن والوسطى منهن
توازيها وهي العليا الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين لانها مع الاولى بمنزلة بنتي
الابن مع الصلبية ولا شيء للسفلى اذ لم يبق شيء من فروض البنات وليس لعصبة الا ان يكون
معهن غلام فيعصبهن ممن كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات سهم وتسقط من
دونه اذ لا عصبة لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة

فيحصل التوازي صحاوصين لم يتدارفهو درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يتحد
اختلاط الفلاح بجاد وبنه لاحقيقة ولاحكما فلا يعصبها وكذا من فوقه اذا كانت سهم
لان العقد بالاختلاط الحكمي لضرورة ففي الحرمان بقدر الحاجة وحيث لم يدع ضرورة
لا مدا العقد بين الفلاح ومن فوقه فان سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا اعلم
ان عادة الفرضيين جرت على ان يذكروا هنا اربع مسائل مع تصحيحها وتقسيمها
فلا بأس علينا ان نتبعهم في اطالة الكلام بذكرها وبسط المقام تبعدا وما فات
فيها فايدة كثيرة هي تعليم كيفية تصحيح المسائل ولزا اعتاد به كثير ممن يتعلق
عليه من الافاضل المسئلة الاولى ان مات وترك عليا الزوج الاول وسطاه
ومن توازيهما ففي المسئلة النصف والسدس وكلاهما فيها فاصلها اثنان وسهمها
نصفها ثلثة لعليا الزوج اذ لا بد ان ننظر اولا ما يرد عليه فيها لا يرد عليه شيء
ثم يرد عليه جنس واحد او اكثر فنظرنا انه ليس في مسئلتنا من لا يرد عليه
انه من يرد عليه اكثر من جنس واحد فالحكم اذن ان يجعل مسئلتهن من مخرج
وسهامهن اربعة مسئلتهن منها مسئلة عمل المرد وبعده انظر بين سهام والرؤوس
الاصول الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة سهام عليا الزوج الاول ثلاثة
ورؤسها واحد والثنتان على الواحد مستقيمة فلا حاجة للضرب وسهم وسطاه الزوج
الاول وهو من توازيهما واحد ورؤسها اثنان وبينهما مباينة واذا ضربت

في مسئلتنا اثنان ضربناهما في اصل المسئلة وهما اربعة بلغ ثمانية فهو مبلغ المسئلة وهذا
على التصحيح فصلناه على ثلثة اشياء اصل المسئلة اربعة والمضروب فيه اثنين والمبلغ
من ثمانية بقي لنا عملان على معرفة الحاصل لكل فريق وعلى معرفة الحاصل لكل فرد
من افراد كل فريق اما الاول فالطريق فيه ان يضرب مالكل فريق من اصل المسئلة
في المضروب ويعطى من المبلغ فنهم عليا الزوج الاول من اصل المسئلة ثلثة والمضروب
اثنان ضربنا الثنتين فيها حصل ستة فهي لهما وسهم وسطاه الزوج الاول وهو من توازيهما في
اصل المسئلة واحد ضربناه في الاثنين حصل اثنان فهما لهما واما الثاني فالزوج فيأتي
نصيب سهام كل فريق الى رؤوسهم ويعطى عشر تلك النسبة فيما سلم المضروب من المبلغ فنهم
عليا الزوج الاول ثلثة رؤسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثاله رؤوسه
فيحصل ثلثة امثال المضروب والمضروب اثنان وثلثة واثنان خمسة فالستة لهما
وسهم وسطاه الزوج الاول وهو من توازيهما واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى
الاثنين نسبة نصف الرؤوس فلكل منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفها
واحد فلكل منهما واحد المسئلة الثانية مات وترك عليا الزوج الاول ووسطاه وهو من توازيهما
وسفلاه وهو من توازيهما فلاح ففي المسئلة النصف والسدس وملبق وكلاهما من فيها فاصلها
من ستة نصفها ثلثة لعليا الزوج الاول وسدسها واحد لوسطاه وهو من توازيهما

وما بقي اثنان ... بينه الاب الى البنتين من اصل العشرة وبعد
ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة
فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد
فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه معه من توازيها واحد ورؤسها اثناه وبين الواحد
والاثنين مباينة والكسر على طائفتين واذا كان بين السهام والرؤس مباينة
والكسر على طائفتين او اكثر فالحكم فيه ان يوقف كل رؤس مباينة الكسر عليهم السهام
وكل الرؤس اثناه فيوقف اثناه وسهام العصبات اثناه ورؤسهم خمسة وبين الاثنين
والخمسة مباينة فيوقف الخمسة الى هذا كنا ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال
الثلث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة
والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس الموقوفتان الاثنان والخمسة وبينهما
مباينة واذا كان بين الرؤس والرؤس مباينة فالحكم فيه ان يضرب كل احدهما
في كل الاخرى فما بلغ فهو اصل المسئلة ثم ما حصل يكون مبلغ المسئلة فنضرب الاثنين
في الخمسة ثم نضرب الحاصل وهو العشرة في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ ستين هي
مبلغ المسئلة وهذا عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثا ثنيا اصل المسئلة ستة وللعروس
من عشرة والمبلغ ستين بقي لنا عملان عمل معرفة الحاصل للفريق وعمل معرفة
الحاصل لكل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقها اما الاول فسهام عليا الفريق
الاول من المسئلة ثلثة والمضروب عشرة نضربنا الثلثة في العشرة تحصل ثلثون

الاول ثلثة وراسها واحد وسهم الثلثة الى الواحد ثلثة امثاله الرؤس فلها
ثلثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلثة امثالها ثلثون فهي للاول وسهم وسطاه مع من توازيها
واحد ورؤسها اثنان وسهم الواحد الى الاثنين نصف الرؤس فلكل منهما نصف المضروب
وذلك خمسة فلكل منهما خمس سهام العصبات اثنان ورؤسهم خمسة وبين الاثنين الى الخمسة
نسبة نصف الرؤس فلكل منهم خمس المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة **الثالثة**
انه مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيها وسفلاه مع من توازيها
وسفلا الفريق الثاني مع من توازيها مع علم ففي المسئلة نصف ورؤس وما بقي واصل
المسئلة ستة تضعفها ثلثة لعليا الفريق الاول ورؤسها واحد لوسطاه مع من توازيها
وما بقي اثناه للعصبا السبعة بالبسط ايضا فاعمل العشرة وبعد هذا ننظر بين
السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق
الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا حاجة الى الضرب وسهم وسطاه
مع من توازيها واحد ورؤسها اثناه وبينهما مباينة والكسر على طائفتين فيوقف
الاثناه وسهام العصبات اثناه ورؤسهم سبعة وبينهما مباينة فيوقف السبعة الى هذا
كنا ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس
في الاحوال الاربع المماثلة والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس

المرقوم
بينهما مباينة فضربنا الاثنين في السبعة ثم
المبلغ وذلك اربعة عشر في اصل المسئلة وهو ستة حصل اربعة وثمانون وذلك مبلغ
المسئلة وهذا غير التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب
من اربعة عشر والمبلغ من اربعة وثمانين بقي لنا عملان عمل للعرفة نصيب كل فريق
وعمل للعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق وقد تقدم طريقهما اما
الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة ضربناها في المضروب وذلك اربعة عشر
حصل اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد ضربناه
واربعة عشر حصل اربعة عشر فهي لها وسهم المعصبات اثنان ضربناهما واربعة
عشر حصل ثمانية وعشرون فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة
وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة اشاء الرؤس فلها ثلثة اشاء
المضروب والمضروب اربعة عشر وثلثة اشاء لها اثنان واربعون فهي لها وسهم وسطاه
مع من توازيهما واحد ورؤسهما اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين فهي لكل منهما
وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى السبعة نسبة سبعة
الرؤس فلكل منهم سبعا المضروب وذلك اربعة فلكل منهم اربعة المسئلة
الرابعة انه اذا مات وترك عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيهما وعيلاه
مع من توازيهما وعلى الفريق الثاني مع من توازيهما وعلى الفريق الثالث مع عيلاه
فالمسئلة نصف وسدس وما بقي فاضلها من ستة نصفها ثلثة لعليا الفريق

الاول

الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها
واحد والثلثة مستقيمة على الواحد فلا جامعة لا الضرب وسهم وسطاه مع من توازيهما
واحد والمسئلة رؤسها اثنان وبينهما مباينة والكسر على طائفتين ويقف
الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة
بالنصف واذا كان بين السهام والرؤس موافقة بالنصف والكسر على طائفتين
فالحكم فيه ان يوقف نصف الرؤس وذلك هنا اربعة فيوقف الاربعة الى هذا كما نظرنا
بين السهام ورؤسها في الاحوال الثلاث وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس في الاحوال
الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فالرؤس والرؤس متداخلة فالحكم فيه ان يضرب
اكثر الاعداد في اصل المسئلة ويكون الحاصل مبلغا للمسئلة فاكثر الاعداد هي المثلثة
الاربعة حزبناها في اصل المسئلة وذلك ستة بلغ اربعة وعشرين وذلك مبلغ المسئلة وهذا
عمل التصحيح فعلمنا من عملنا ثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من
اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين بقي لنا عملان عمل للعرفة نصيب كل فريق وعمل للعرفة
من افراد كل فريق وقد عرفت طريقها اما الاول فسهام عليا الفريق الاول ثلثة حزبناها
في المضروب وذلك اربعة حصل اثنا عشر فهي لها وسهام العصبات اثنان حزبناهما والاربعة
حصل ثمانية فهي لهم واما الثاني فسهام عليا الفريق الاول ثلثة وراسها واحد

وسهم وسطاه مع من توازيهما واحد
حزبناه في الاربعة حصل اربعة
فهي لها

وذلك هنا اثنان وهي الرؤس والرؤس في الاحوال

ونسبة الاخ [illegible] اشكالها ثلثة امثال مضروب المخرج
اربعة وثلثة اشكالها ثنا عشرفي لها وسهم وسطاه هو من تواز بهما واحد ورؤسهما
اثناه ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فللمل منهما نصف المضروب
والمضروب اربعة ونصفها اثناه فللمل منهما اثناه وسهام العصبات اثناه ورؤسهم
ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فللمل منهم ربع المضروب والمضروب
اربعة وربعها واحد فللمل منهم واحد منذا والذي يبطن عذري في نمط الكلام
في هذا المقام ما تقدم من اتباع السلف فان اتباعهم فيما تقعدوا واجب على الخلف
واما للاخوات لاب وام فاحوال ثلث الاولى النصف للواحدة لقوله تعالى يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والثانية
الثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
والثالثة العصوبة المشتركة فيها مع الاخ لاب وام فانها من اصحاب الفروض
يقتسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فالاخوات لابوين يصرن عصبة بالاخ لابوين
لاستوائهم في الدرجة وفي القرابة الى الميت ولا يصرن عصبة بالاخ لاب لعدم
استوائهم في القرابة اليه وان استووا في الدرجة لان التفاوت في القرابة يمنع التعصيب
التفاوت في الدرجة ومنع الاختلاط عند عدم المخرجة لحاق ابن الابن مع بنت
الصلب ولو قلنا بوجود الاختلاط فلانا نراد من النص مطلقا اختلاط

الاخوة

المختصة مع لهن الباقي حـ اصحاب الفرايض فهم مع البنات او مع بنات الابن
ما روي عن ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي عليه السلام يقول للبنت النصف و
لابنة الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت ولقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فانا قبل مقابلة الجمع بالجمع ههنا لا يقتضي
عصبة الاخت الواحدة مع البنت الواحدة قلنا ما كان اللام فيه للجنس لعدم العهد
ذهنا وخارجا بطل معنى الجمعية وبقي معنى الجنسية فهي تتناول الواحدة كما تتناول
حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة وحمل اللام على الزيادة للتشبيه
فيما اذا لم يكن حمله على الافادة بواحد من معانيها على التعيين ولخشية ما يجب
ان ترد اليها السقوط فهو مع الابن او ابن الابن بالاتفاق او للجد عند ابي حنيفة
لاشتراطهن بالكلالة مع وجود واحد منها وعند ابن عباس يسقطن بالبنت
ايضا حالة الانفراد واما حالة الاختلاط ففي رواية الباقي كالاخوة وفي
رواية للذكر مثل حظ الانثيين والدلايل لا المطولات فان قلت لحاق الخلق
في بعض ما تقدم من اشتراطهن بالكلالة والكلالة مع وجود البنت
فانا الولد يتناول الانثى قلت لانا لقيام القرينة على تقييد الولد بالذكر وهو
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فانا اراد بالولد ههنا الذكر بالاجماع حتى

يرث [illegible] عاما ولئن سلمنا الكلية عدم الولد شرط ارث
الاخت فرضا لا تعصيبا سبقت الاشارة اليه وبه نقول والاخوات لاب
كالاخوات لاب وام في الاحوال المذكورة ولكن لهن احوال اربع الاولى
النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا وكلتا الحالتين
عند عدم الاخوات لاب وام والثالثة لهن السدس مع الاخت الواحدة
لاب وام تكملة للثلثين والرابعة عدم الارث فهن لا يرثن مع الاخ
لاب وام والحامة العصوبة المشتركة واليها اشار بقوله الا ان يكن
معهن اخ لاب فيعصبهن لا اخ لاب وام لانه لا يعصبهن لما مرت الاشارة
اليه والباقي من اصحاب الفرائض يقتسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والكلام
وانما مر حواشيها على انه قوله الا ان يكون حالة حاجة لا انه ليس محل اعداد
الاحوال اذ قد يكون عصبة بعصوبة مختصة فهي مع البنات او بنات
الابن وجميع الاصول الستة ثابت لما ذكرنا اي بناء على ان الاخوة
والاخوات لاب يقومون مقام الاخوة والاخوات لابوين كما يقوم
اولاد الابن مقام الاولاد الصلبية فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة
الاولاد الصلبية والاخوة والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذكرهم
بمنزلة ذكورهم وانا نهم بمنزلة اناثهم الا في صورة واحدة وهي ما اذا ترك
ميتا اولادا والابن يعصب الانثى فوقه مما لم تكن ذات سهم وابن الاخ

لا يعصب

بعد الفراغ عن بيان احوال اصحاب الفرائض
شروع في تصحيح مسائلها المتفرقات وكان لبيان ذلك
الا بعد معرفة مقدمات كالجهات ومخارج الفروض المقدرات والاصول وما بينها
العددين من المباينات شرح في تفصيلها وعقد لكل منها بابا او فصلا يتيسر
التحصيل فاقول وبالله التوفيق

باب الحجب

واعلم ان الرد ايضا من مقدمات التصحيح وذلك لان الحاصل بعد عمل الرد اصل المسئلة فيقف تصحيح المسائل
الردية على معرفة احواله الرد توقفه على معرفة مخارج الفروض فالانسب على المصنف
ان قدم الرد على التصحيح كما قدم الباقين تحرزا عما هو في قوة الخطأ عند المحصلين
ثم الحجب لغة المنع ومنه الحجاب للستر الذي يمنع عن النظر وفي الشريعة منع من
قيام بالميراث على كمال له الولاء فيخرج المحروم كالكافر والرقيق والقاتل ومباين
الدار وتدريج فيه كلا ونوعي الحجب فهو على نوعين لانه ان كان عن سهم الكل
فهو حجب النقصان وان كان لا الى سواء كان عنه او لا عنه فهو حجب حرمان فيوجد
كل من الاولين فقط بين اصحاب الفرائض والثالث فقط بين العصبات وبين ذوي
الارحام الذين هم معتبرون بالعصبات كما سيجيء ولما لم يقع للمتقدمين الرابع الذي هو
اليوم لم يسموه باسم مخصوص الا السدس المحروم من حجب الحرمان
الذي هو لا عن سهم لا الى سهم وهو الثالث الذي بين العصبات لا من ذكر المتقدمين
ولا من حجب النقصان وهو ظاهر وسواء حجب النقصان فحجب عن سهم الى سهم وذلك

الثلثين الى السدس بالصلبية الواحدة والاخت لاب فانها تحجب حجب بنات
الابن بالاخت الواحدة لابوين وقد مر بيانه واخذ الجد تارة ثلث جميع المال
كما اذا وجد مع ست اخوات وتارة سدسه كما اذا كان معه بنت هو لذلك
الامامين فيوجد سادس نقص في حجب النقصان وهو فيما بني العصبات
محجب النقصان ايضا فيرجع احد نصفيه ما كان عن عصوبة الى عصبة بنت
واما مذهب الامام وهو المختار للمصنف فهو ان الاخوات لا يرثن معه فلا سادس
نقص ولا حجب النقصان فيما بينهم من حجب وحجب حرمان وحجب عن سهم لا الى سهم اولا
عن سهم لا الى سهم والورثة فيه اما في حكم الحرمان حجب الحرمان سواء كان ذلك لتكثير بالتسبب
كما في الفريق الاول او بالاحجاب كما في الفريق الثاني وهو ثلثة اقسام احدها ما هو فريق
لا يحجبون بحال ولا يسقطون عن الارث البتة اي لا يقطعون اصلا وهم ستة الاب
الابن فانه لا يحجب من العصوبة والثاني الاب فانه لا يحجب ومن احدى الاحوال
الثلاث والثالث الزوج فانه لا يحجب من احدى الحالتين والرابع البنت
الصلبية فانها لا تحجب من احدى احوالها الثلاث والخامس الام فانها لا تحجب
من احدى احوالها الثلاث والسادس الزوجة فانها لا تحجب من احدى حالتيها
لانه كلا منها تثبت ارثه بنص مقطوع به ولا واسطة بينه وبين الميت

حتى يحجب ولا يرث بطريق الخلفية ايضا
من الورثة يرثون بحال ويحجبون في حال ومداره [illegible] وحجبهم في حال
مبنيين على اصلين احدهما وهو كل من يدلي الى الميت بشخص يستحق جميع التركة
لا يرث ذلك المدلى به مع وجود ذلك الشخص المدلى به سواء كان بينهما اتحاد السبب كالاب
والجد ولم يكن كالاب والولد وشخص لا يستحق جميعه لا يرث معه ايضا اذا كان
بينهما اتحاد السبب كالجد مع الام وان لم يكن يرث معه كالام والولد وما والى هذا
اشار بقوله سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة وبعدم
اتحاد السبب بينهما فالدعوى الاولى ظاهرة لان المدلى به اذا استحق جميع التركة اخذه
لنفوذ بينة فلم يبق للمدلى شيء والثانية كذلك لانه اذا لم يكن بينهما اتحاد السبب اي النصيب
الذي يستحق بذلك فاخذه ولم يبق للمدلى شيء والثالثة اختلف فيها النصيبان لاختلاف
سبب الاستحقاق فما استحق المدلى به نصيب نفسه لا يسقط نصيب المدلى والاصل
الثاني انه يرجح الاقرب الى الميت فالاقرب سواء كان ذلك القرب حقيقة كقربية
الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كقربية الاخ لابوين من الاخ لاب كما ذكرنا
من العصبات من ان قوة القرابة في حكم قرب الدرجة وانما لا تحجب الصلبية الواحدة بنت
الابن واخواتها كما مر لان اقرب منها حقيقة وكذا الاخت الواحدة لابوين الاخت لاب وان كانت
اقرب منها حكما لضرورة تكملة للثلثين ولهذا اجتمعا مما زاد على السدس وقيد عدم المانع
في الاصول الحكمية غير لازم على المخصصين فعلى الاصل الاول يخرج حجب الابن للاخ

اولاد ابن اخ وجب لبنتي بنات الابن وجب الام الجدات من قبل الاب وجب الاخ
لابوين بنى الاخ لاب وبالعكس وجب اعمام الميت اعمام الاب والجد وجب الاعمام لابوين
بنى الاعمام لاب وبالعكس وجب الابن والبنت الاخوة والاخوات من الام كما ذكر للقرب
الحقيقي وكذا يخرج عليه جب الاخ لابوين الاخ لاب والاخت لاب وجب الاختين
لابوين الاخوات لاب وجب الاب والجد اولاد الام وجب الابن والجد عندابي ح
اولاد الاب كما ذكر للقرب الحكمي فظهر لك من هذا ان الاصل الثاني اعم مطلقا من الاول
لان المدلى به لابد وان يكون اقرب من المدلى وبعض الاقرب لا يكون مدلى به المحروم لا يحجب
عندنا حجب الاجب نقصانا ولا يحجب حرمانا لثبوت الاجماع على توريث الجد اذا كان
الاب كافرا او مملوكا كما ان المحروم عديم الاهلية للميراث ومن لا اهلية له لا ذكر فيه والميت
سواء وهذا الاجماع بتقدير انفاق ابن مسعود بعد قوله يحجب المحروم لانه بتقدير قوله به
بعد انفاقه سيتلزم خرق الاجماع وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب المحروم حجب النقصان
كحجب الولد المحروم الام من الثلث الى السدس والزوجين من اكثر نصيبهما الى ادناهما
هذا هو الرواية المشهورة عنه لانه حجب انتقاصا منصوص عليه بكلم الولد والاخ
ومواريث الارث لا تغير هذا الاسم فاشترط كونهما وارثين زيادة على النص فلا
يثبت الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان فانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد

وذكر

وذكر بقيضها ما يكون الاقرب وارثا فلنا المراد

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... ولابويه لكل واحد
منهما السدس الآية واما من الاخ فلما ذكر لهم ميراثا في آخر السورة فتح من السباق
والسياق اما المراد بهما الوارث وروى عن ابن مسعود في اخوة مسلمة ذكر زوجها
مسلما واختين من امها مسلمين وعاصبا واما نصا كما اذا فرض للزوج فيها بالربع
وللعصبة بالبلاغ ولم يفرض للاختين شيء فحجب المحروم عنه كالاجنبي فيكون
فحجب الحرمان عنه روايتان والمحجوب يحجب مطلقا بالاتفاق يتلنا وبنى ابن
مسعود حجب النقصان كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان اي يحجبان مع الاب ولكن يحجبان الام حجب النقصان من الثلث الى
السدس وحجب الحرمان كالاب يحجب مع الاب لكن يحجب ام ام الام حجب حرمان
اما عند ابن مسعود فلان المحروم لا يحجب فلانه يحجب المحجوب وهذا دنى اولى واما عندنا
فالفرق بينهما ان المحروم كامل لكن اهل للميراث لانه صار محروما بصفة في ذات
كالمملوك جعل كالميت مطلقا واما المحجوب فلم اهليته له فجعل كالميت في حق حاز الميراث
وحيا في حق الحجب ولم يعكس ليبطل الحاجب المنصوص عليه

باب مخارج الفروض

المراد منها اقل مواضع خروج الفروض الستة وهذا الباب
مما ابدع المصنف فيه ضبطا واختصارا اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في باب معرفة الفروض لا مطلق الفروض كما يتبع والتتبع في باب الاصول نوعان

التصحيف بان ابتدأت من الاعلى فتقول ثمن وضعفه ربع وضعفه نصف
وتقول سدس وضعفه ثلث وضعفه ثلثان وعلى التصحيف بان ابتدأت
من الاعلى فتقول نصف ونصفه ربع ونصفه ثمن وتقول ثلثة ونصفه
ثلث ونصفه سدس وهما وقع في بعض النسخ في باب معرفة الفروض وفي
بعضها ههنا ولها ثلاث فوايد الاولى ان يعلم المتعلم السبب في عدد الثلثة
الاول نوعا والثلثة الاخر نوعان فانه مبني على ذلك التناسب كما سلف
الثانية ان يكتفي بحفظ الاول او الاعلى من كل نوع فيعرف الفروض من ذلك
الثالثة انه كالمقدمة لما يذكر بعد من الاكفاء يخرج الاقل عند الاختلاط
بضعفه وضعف ضعفه وبعض الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا بناء على ان
يبنى الجميع تناسبا فان نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث والنصف
الى الثلثين بان كلا من الاول ثلثة ارباع من كل من الاخر ويتضح من اربعة
وعشرين لانها مخرج الجميع حتى قيل لو تصور اجتماع جميع الفروض الستة في حادثة
لخرج من ذلك وهذا غير مناسب ههنا اذ لا دخل لهذا المناسبات في التمهيد المذكور
مع انا قد بينا الكل في الشكل الذي سلف في باب معرفة الفروض الستة المناسبة بين
كل من الفروض الستة وبين مخرجها الاخر ولما مهد لبيان المخارج تنويع الفروض

الستة

الستة الانواع فرع عليه بيانها وجملة الامر في مخارج الكسور
المنفردة او المجتمعة او المختلطة لان الكسر الخارج منها اذا كان احاد فمخارجه تسمى
مخارج المنفردة وان كان مثنى او اكثر فان كانت الكسور الخارجة من نوع واحد
تسمى مخارج المجتمعة وان كانت من نوعين تسمى مخارج المختلطة فقد الم كلا
من انواعها الثلثة على الترتيب فقال اذا جاء في المسائل شئ من هذه الفروض
احادا احاد واعلم ان لفظ المرة كما في قوله مثنى او ثلاث بالكسر يحترز به عن التكرار
بين تكرار اللفظ والمعنى كما جاء مثلا في قوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى فخرج
كل فرض تسمية الا النصف فانه يخرج من اثنين وليس ذلك بسمية كالربع يخرج
من اربعة والثمن يخرج من ثمانية والثلث والثلثين يخرجان من ثلثة
والسدس يخرج من ستة اصل سدسة وانما كانت مخارج الكسور المنفردة
كذلك لانا نخرج الكسر عما من عدد اذا ضرب فيه ذلك الكسر خرج واحد
من المخارج المذكورة بعده فالمثنية مثلا الربع اذا ضرب في الاربعة يحصل اربعة ربعا
فاذا جمعت كانت واحدا ولما فرغ عن بيان مخارج الكسور المنفردة شرع
في بيان مخارج الكسور المجتمعة فقال اذا جاء في المسئلة شئ من هذه الفروض
مثنى وثلاث ولكن احدا من نوع واحد من نوعي الفروض وكل عدد يكون مخرجا لجزء
فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه كالستة هي مخرج
للسدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان ولما ثانية

(اجعل ساه

الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لخروج الكل منه وجميع ما يتصور
صور الاجتماعات ثمان لان الاجتماع في النوع الاول مثلا اما بين النصف
والربع او بين النصف والثمن او بين الربع والثمن او بين الكل وهذه اربع و
الاخيرة ان عكسان كذا قالوا وفيه نظر يتضح وجهه وكذا يتصور الاربع في
النوع الثاني غيرانها منتجات وهذا شكل ولما فرغ عن بيان مخارج

النوع الاول		النوع الثاني	
النصف والربع	النصف والثمن	الثلثة والثمن	الثلثة والسدس
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
الربع والثمن	الكل	الثلثة والربع	الكل
٤	٤	٤	٢٠

الكسور المجتمعة شرع
في بيان مخارج الكسور
المختلط وجملتها ثلثة
لان المختلط ببعض
النوع الثاني او بكله
من النوع الاول اما واحد او كثر والاول اذا كان النصف فالمخرج الستة هذا
قوله اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واما
الربع فالمخرج اثنا عشر هذا قوله اذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من
اثنى عشر وان كان الثمن فالمخرج اربعة وعشرون هذا قوله اذا اختلط الثمن
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين وان كان المختلط اكثر سواء كان اثنين

اوثلثة

اوثلثة فمخرج الكل مخرج الاختلاط الاقل فقط وب ... ماييد وسوسرا

اما التمهيد فيشتمل على معرفة التجنيس وطريق اتحاد و ... بين ان يجعل الكسرين
المختلفين قضاعدا من جنس واحد اى ان تجد لهما اقل مخرج يخرجانه من ذلك ويسمى
المخرج المجنس واذا لم يختلفا بل تداخلا فالمخرج الاكبر هو المحتاج الى العمل بل تكتفى بمخرج
الاقل وطريق تحصيل التجنيس ان تنظر بين مخرجي الكسرين المختلفين او مخارج الكسور
المختلفة فيضرب اول المخرجين في وفق الثاني ان توافقا والا ففي كله ثم المبلغ
في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا ففي كله وعلى هذا الى ان ينتهي
الى كلها واما التصوير فيشتمل على تنزيل هذه القاعدة فيما نحن بصدده فنقول
اذا اختلط النصف بالثلثين او الثلث او كليهما فبين مخرج النصف وذلك
اثنان ومخرجهما وذلك ثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة فيكون
المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فمخرج السدس والكل ستة وبينها وبين
الاثنين مداخلة فيكتفى بمخرج الاقل وهو السدس واذا اختلط الربع بالثلثين
والثلث فبين الاربعة والثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر يبلغ
اثنى عشر فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل فبين الاربعة والستة
موافقة بنصفية فاذا ضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ايضا واذا اختلط
الثمن بالثلثين والثلث فبين الثمانية والثلثة مباينة فاذا ضرب احدهما في
الاخر يبلغ اربعة وعشرين فيكون المخرج ذلك واذا اختلط بالسدس او بالكل

لان المختلط من النوع الاول اما واحد منها او اثنان او ثلثة والواحد اما نصف
او ربع او ثمن والاثنان اما نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن والثلاثة
نصف وربع وثمن فيكون المجموع سبعة وعلى التقادير السبعة فاما ان يختلط بواحد
من النوع الثاني او باثنين او ثلثة الى اخر الصور السبع فالسبعة في السبعة تسعة
واربعون قال الفاضل احد وعشرون فما منتج وغايته وعشرون عقيمة ثمانية عشر
وعشرون بالاتفاق وستة على مذهب الجمهور خلافا لابن مسعود وذلك لان الكل اختلط
فيه ربع وثمن عقيم لان الثمن سهم المراة عند وجود الولد وعند ذلك لا يتصور الربع لاحد
وكذا الكل اختلط فيه ثمن وثلث حقيق على قول الجمهور ومنتج على قول ابن مسعود وعلى ما
مر ان اصل ان المحروم يحجب حجب النقصان لا حجب الحرمان فالولد المحروم يحجب المراة الى الثمن
ولا يحجب ولد الام من الثلث وكذا الكل اختلط فيه النصف والربع والثلثان لان النصف
والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا يتصور الربع لاحد وكذا الكل اختلط فيه
النصف والثمن والثلثان لان النصف والثلثين لا يجتمعان الا لزوج واختين ولا وجود
لاثمن عند ذلك ويتجه على هذا السهل بحث ونقول اما اختلاط الثمن مع الثلث
لا يتصور الا على قول ابن مسعود فصحيح مسلم واما الاربعة الثلث
الآخر فممنوع اذ بين الكل على عدم تصور الاجتماع بين الزوج والزوجة وذلك

وجه النظر المرموز
بالفاء في القسم
الثاني فالاولى
ان يقال لا تتصور
اختلاط النصف
والثمن مع الثلثين
لان الثمن نصيب الزوجة مع الولد وعند وجوده تعين الثلث له بما يكون
بنتي فصاعدا ولا تتصور النصف لاحد لا للزوج ولا للاخوات وكذا مع الثلث الا
على قول ابن مسعود وكذا لا تتصور اختلاط كل النوع الاول الا مع السدس لان الثمن
متعين للزوجة مع وجود الولد فاما كان النصف له بان يكون بنتا لا تتصور
الثلثان والثلث لاحد واما كان محروما لا تتصور النصف مع الثلثين وكذا مع الثلث
الا على قول ابن مسعود فعلم بهذا المذكور من ان اختلاط الثمن مع الثلث لا تتصور
الا على قول ابن مسعود وكذا اختلاط النصف والثمن مع الثلثين وكذا مع الثلث
الا على قوله وكذا اختلاط كل الاول مع غير السدس الا مع الثلث هي قوله الاختلاط
العقيمة ستة عشر غانية منها عقيم بالاتفاق وغانية فيها خلاف ابن مسعود

وهي المكوب فيها العين والقاف ع

مشروح عليها حتى يعلم ان الاختلاطات
تط على ما هو المختار والبطة منتجات وقد وضح لكم
من هذا اسكلاة الامكان لاجتماع اكثر من اربع فروض من الفروض الستة
في مسئلة واحدة اما مطلقا وذلك على ما قال الفاضل واما عند الجمهور فقط
وعند ابن مسعود يمكن في صورة واحدة وذلك على ما مهدنا نظر الى مسئلة الخنثى
المشكل فتلك الصورة فيما اذا مات وترك زوجا وزوجة واما واختا لاب و
اختين لام واثنا كافوا **باب العول العول** لغة اما الميل
كقوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اى اقرب ان لا تميلوا واما كثرة العيال
يقال عال الرجل اذا كثر عياله وايا الارتفاع يقال على الميزان اذا ارتفع
واصطلاحا ان يزاد على المخرج من اجزائه وهي الكسور المطلقة لا الفروض
المقدرة المستخرجة منه فلا يرد ولا يقال لا يزاد عليه مقاوم المستحقة بالنوع
المتناولة للزايدة كالمزيد عليها لا بالشخص وهي آحاد اعداد الغير
المتناولة للزايدة فلا يحتاج الى ان يقال من فلا جزائه بتقدير المشار اذا ضاق
عن سهام فرض الفروض الخارجة منه فلا يرد ما يقال ان المخرج لا يضيق عن فرض
فمع يرد على ظاهره فقيه ميل الاجزاء الى الكثرة وكثرتها وارتفاعها اعلم ان مجموع
المخارج في الحقيقة تسعة ستة للخارج من الفروض الستة حال الانفراد وثلثة
حال الاختلاط الا ان مخرج الثلث والثلثين ومخرج السدس واختلط نصف

منه اما نصفان كزوج واخت لابوين او لاب او نصف وما بقي كزوج واخت
او بنت وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع النصوف والثاني
الثلثة لان الخارج منها العاما ثلثة وثلثان كاختين لام واختين لابوين
او لاب والما ثلث وما بقي كام واختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي
كبنتين او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين
او ثلث وثلث وثلثين والثالث الاربعة لان الخارج منها اما ربع
ونصف وما بقي كزوج بنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة
وعصبة او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة
قط اجتماع نصفين وربع هذا اذا لم يعت خنثى مشكل عن زوج وزوجة واخت
لابوين او لاب والا فلا بد ان يعول الاربعة الى الخمسة وعول الاربعة الى التسعة
عند ابي يوسف رحمه الله فيمن مات عن ابن وبنت وخنثى فان اصلها من اربعة
لان فيها عنده سهما ونصف سهم وثلث ارباع سهم فتعول الى تسعة لا يرد على التاسعة
لان عهدته ما ليس الا للفروض الستة المذكورة اما حالة الانفراد وحالة الاختلاط وثلثة
الارباع لبست منها والرابع الثمانية لان الخارج منها اما ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن وربع ونصف وما بقي كما اذا

اذا
جة وبنت وعصبة ولا يزيد على ذلك واذا
لم يعتبر مسئ
... ما اكثر نصف وثلث وثلثه منها تعول الاولى
الستة فهى تعول الى كل عدد زايد عليها الى عشرة حال كونه وترا او حال كونه شفعا
مثلا تعول الى السبعة فى اربع صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
اولاب الثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب
الثالثة ثلثا وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام الرابعة
نصف وثلث وسدسا كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام والى
الثمانية فى ثلاث صور الاولى نصف وثلثان وسدس كزوج واختين
لابوين اولاب واخ لام الثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين
اولاب واخوين لام الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلاث اخوات
متفرقات والى التسعة فى ثلاث صور الاولى نصف وثلثان وثلث
كاف المسئلة المروانية وهى زوج وست اخوات متفرقات وسقط الاختان
لاب سميت بذلك لانها وقعت فى ايام بنى امية وكان الزوج بعض بنى مروان
فاراد ان يبذر نصف المال لحملا فنعه العافقها، الحجاز عنها فقالوا الوثلث
المال وسميت الغراء لاشتمالها فيما بينهم الثانية نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت لابوين واخت لاب واخوين لام الثالثة نصفان وثلثه اسداس
كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام والى العشرة فى صورتين الاولى نصف

وثلث

... كزوج واخ... لابوين و...
لاب واختين لام وام وانما لا تعول الستة الى ما فوق العشرة فلعدم تصور
اجتماع النصفين مع الثلثين والا سداس الثلثة مع الثلث والسدس مع
الثلثين يظهر بالتامل لانكسار الفروض المقدرة منها اربعة لان المراد من اجزاء
المخرج الكسرة المطلقة لا الفروض المقدرة كما سمعت حتى لم تتصور واحد
من هذه الاجتماعات الثلثة مع باقى تلك الاربعة لعالت الى ما فوقها
وتعول وترا وشفعا اليها فلان السدس لا بد منه فى الستة وهو وتر ومن
فروضها وتر اخر وهو النصف فلو وجد الوتر فى المسئلة العائلة وترا واحدا
لعالت لا الوتر والا فالى الشفع بخلاف اثنى عشر فان الوتر من فروضها واحد
وهو الربع ولا بد منه ولما كان باقى فروضها شفعا وقد تقدم ان الشفع
مع الوتر وترا لم يعل الا الى الوتر والثانى اثنا عشر فهو يعول الى السبعة عشر وترا
لا شفعا فالى ثلثة عشر فى ثلاث صور الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين
وام او زوجة واختين لابوين اولاب واخ لام الثانية ربع ونصف وسدس
كزوج وبنت وابوين او زوجة وثلاث اخوات متفرقات الثالثة ربع ونصف
وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام او كزوجة وزوج

من صور الاول ربع وثلثان وثلث كزوجة
واختين لابوين ا
لام الثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة
واختين لا
لاب واخت لام وام الثالثة ربع ونصف وسدس
وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام او زوج وزوجة
واختين لام وام فيما اذا مات خنثى الرابعة ربع ونصف وثلثة اسداس
كزوجة وثلاث اخواتٍ متفرقات وام الخامسة ربع ونصفان كزوج وزوجة
واخت لابوين او لاب والميت خنثى والسبعة عشر في اربع صور الاولى
ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام
الثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب
وام واخوين لام الثالثة ربع ونصفان وسدس كزوج وزوجة واخت لابوين
واخت لاب او لام وام فيما اذا كانت للثنية خنثى الرابعة ربع ونصف وثلثان
كزوج وزوجة واختين لابوين او لاب اذا مات خنثى واعلم ان يعول الى ما فوق
سبعة عشر لعدم التصور في غير مسائل الخنثى وفيما يعول وترا الى ثلثة وعشرين
فالى تسعة عشر في ثلاث صور الاولى ربع ونصفان وسدسان كزوج وزوج
واخت لابوين واخت لاب واخت لام وام الثانية ربع ونصف وثلثان
وسدس كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واخ لام وام الثالثة ربع ونصفان
وثلث كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واخوين لام والى احد وعشرين

وثلاث

لابوين او لاب واختين لام الثالثة ربع ونصفان واسدس كزوج وزوج
وثلاث اخوات متفرقات وام والى ثلثة وعشرين في صورتين الاولى ربع ونصفان
وثلث وسدسان كزوجة وزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام الثانية
ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب واختين
لام وام والثالثة اربعة وعشرين فهو يعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
عند الجميع وذلك المسئلة المنبرية وهي امراة زوجة وبنتان وابوان سميت بذلك
لان عليا كرم الله وجهه سئل عنها على منبر الكوفة فدرج الجواب في الخطبة فقال السائل
من تحفنا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته ولا يزاد
اربعة وعشرون في العول على هذا المذكور الا عند ابن مسعود فانه يعول الى الحرمان
لا يحجب عنده ابدا مطلقا ويحجب عنده حجب النقصان لا حجب الحرمان كزوجة واختين لابوين
واختين لام وام وابن محروم باصل المسئلة فان عنده للزوجة الثمن فاصلها من
اربعة وعشرين تعول الى احد وثلثين وعندنا الى الربع فاصلها من اثنى عشر تعول
الى سبعة عشر وقيل تعول عندنا الى سبعة وعشرين بل الى ثلثة وثلثين كزوج
وزوجة وبنتين واب بل والبوين وعند ابن مسعود وثمانية واربعين
كزوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم واعلم ان العول

للذكور

وحسنتي المشكل لعدم اعتدادهم بها لندرتها

فصل في معرفة تماثل العددين ومعرفة التداخل بينهما و

معرفة التوافق بينهما و معرفة التباين بين العددين انما اخرت عن هذه المقدمة بالفصل لأسائر المقدمات الاربع حيث ترجم عن كل منها بالباب بنيتها على ان المذكور ههنا ليس بابا من ابواب علم الفرائض اذ هو من مختصات مسائل علم الحساب فلما كان طائفة من الكلام التام هي بالنسبة الى العلم الذي نحن بصدده من الفصول نا سب ان يعده من ابواب بد يجعلها من جملة الفصول ثم هذه الاربعة التي هنا نسبات العددين فلا بد من ان يحدث بينهما بين كل عددين لانهما اما متساويا فهما متماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فقط اختلفا ويسميان متداخلين والا فان عد هما عدد ثالث فقط فهما متوافقان ويسميان بالمتشاركين والا فهما متباينان فتماثل العددين كونهما متساويا الاجزاء اي كونهما غير مختلفين كالاربعة والاربعة وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه عند طرح مقدار الاقل من الاكثر مرة او مرتين او مرارا او نقول اي يجبر اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل مثلا او امثاله بلوى الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر اي جزءا مفردا من الاكثر والجزء المفرد كالعشرة والتسع والجزء المركب كالعشرين والتسعين وعلى هذا فلا تداخل بين الستة والتسعة وان كان الستة ثلثي التسعة لان الثلث جزء مفرد اذ هو كسر فهو اربعة تفسيرات ومن شرطها ان لا يكون

الاقل

ثلاثان ساقط

قصف

ثلاثة

سلما بما يساويه في التسعة والستة ثلث التسعة وتوافق العددين المختلفين ان لا يعدهما اقلهما ولكن يعد هما عدد ثالث اي عدد غيرهما كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين ولكن يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد مخرج الوفق اي الكسر وقعت الموافقة فيه وهو الربع ومعنى وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين فالربع في مثالنا يخرج من الثمانية اثنين ومن العشرين خمسة وتباين العددين المختلفين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وذلك ليس بعدد لان الواحد مبدأ ومبدأ الشيء غيره وهو اختيار جمهور العلماء وقولهم وهم يعرفون العدد بما يكون نصف حاصله اذا اجتمعا قريبا وبعيدا معناه العدد هو الذي على الكمية التي يكون نصفا من طرفي المجتمعين قريبين او بعيدين كالاثنين فانه نصف من الواحد المجتمع مع الثلثة وكالثلثة فانها نصف من الاثنين المجتمع مع الاربعة وهما طرفاه القريبان ومن الواحد المجتمع مع الخمسة وهما طرفاه البعيدان وليس الواحد كذلك اذ ليس له الا طرف واحد او نقول الواحد من احد طرفيه كثير فاق كم من النصف والربع والثمن وغيرها جمعة مع الاثنين لا يكونان الواحد نصفا ومتى ذكر المجموع بلا اقل من نصفه وعند البعض الواحد عدد لانه دال على الكمية ولذا يقع جوابا لكم وهم يعرفون العدد بما يقع جوابا لكم اعلم ان هذا هو المفهوم الاصطلاحي

يقع

لما كان التفاعل خفية الآتي التداخل فانه من باب
التفاعل المقتضي ستة ان تجانبين في الفعل مع انه لا دخول من جانب
الاكثر فقيل ان الترجمة بالتفاعل من حيث ان الموجود من احد الجانبين حقيقة
الدخول ومن الآخر قبوله كما في قولهم عالج الطبيب المريض وقوله تعالى وواعدنا
موسى ثلثين ليلة ولما لم يرد من المفهومات اللغوية لم يتوجه الاعتراض
بان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في الاكثر فتقييد التداخل بما فنا الاقل الاكثر
ليس بصحيح ولذا ما قيل التداخل داخل في مطلق التداخل لكنه تداخل المتفقين
والتداخل تداخل المختلفين ولهذا قيد بالمختلفين احترازا عنه بل التداخل و
التوافق والتباين انما هي من المختلفين فقيد واحدا منها واكتفى به
من الآخرين وطريق معرفة التوافق والتباين وقع في اكثر النسخ بين العددين
وهو اشمل بناء على ما ذكرنا من ان الواحد ليس بعدد مع انه بينه وبين اي عدد
كان تباينا ووقع في بعض النسخ بين العددين المختلفين وهذا يؤيد ما ذكر
من ان قيد الاختلاف مراد في قسمي التوافق والتباين ان ينقص الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين اي من اي جانب كان مرارا حتى اي ان انتفعا
اي الجانبان في مرتبة واحدة عددا كانت او غيره فان انتفعا واحدا وهو غير
العدد فلا وفق بينهما لانهما اذا انتفعا في الواحد يكون عادهما الواحد وقد سلف
ان العددين اللذين يعدهما واحد متباينان وان انتفعا عدد وهو العدد

الثالث الذي يعدهما فهما متوافقان في الكسر المأخوذ من ذي الوفق الاشيئين
اما انتفعا في الاثنين مثلا فبينهما موافقة بالنصف كالاربعة مع الستة و
ان انتفعا في الثلثة فبينهما موافقة بالثلث كالستة مع التسعة و ان انتفعا
في الاربعة فبينهما موافقة بالربع كالثمانية مع اثني عشر هكذا الى العشرة اي ان انتفعا
فيما بينهما موافقة في العشر كالعشرين مع الثلاثين و ان انتفعا فيما وراء
العشرة فبينهما تباينا فجزء من ذلك العدد اعني ان انتفعا في احد عشر فبينهما
موافقة بجزء من احد عشر جزء من واحد كالاثنين والعشرين مع الثلثة
والثلاثين و ان انتفعا في خمسة عشر فبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر
جزء من واحد كالاثنين مع الخمسة والاربعين فاعتبر هذا الاصل في اي
مقدار شئت مثلا ان انتفعا في اثني عشر فبينهما موافقة بجزء من اثني
عشر جزء من واحد كاربعة وعشرين مع ستة وثلاثين وعلى هذا وما
فرع من مقدمات الصحيح الذي لا يحصل معرفة كيفية قسمة التركة
على مستحقيها الا بمعرفته شرع فيه فقال **باب التصحيح** هو
لغة عمل يفيد وجدانا كيفية لاشتمل على السهم واصطلاحا يطلق باشتراك اللفظ
على معنيين احدهما عمل يفيد وجدانا اقل عدد لا كسر فيه على الكسر اي يخرج منه سهام
كل فريق منقسمة عليهم صحيحا سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الانتفاء
او بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة المباينة

كل فريق وبين سهامهم من اصل المسئلة لانه لا يتبنا ولها اذ لا كسر فلا زلة
يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة
بين الروس والروس والقياس ان يكون الاصول ثمانية لانا نحتاج الى
النظر وطلب مناسبات العددين في موضعين احدهما بين السهام والروس
والثاني بين الروس والروس وهي اربعة على ما مر فالحاصل من ضرب الاثنين
في الاربعة ثمانية لكنهم اقتصروا فيما بين السهام والروس على ثلثة وعبروا
عن واحد منها بالاستقامة تسهيلا لضبط الاحكام بواسطة تعليل الاقسام وذلك
لان الاستقامة عبارة عن ان ينقسم السهام على الروس قسمة صحيحة وهي شاملة لجميع
صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الروس واما
البعض الباقي من صور المداخلة وعكس ذلك فلما كان حكمه كحكم الموافقة بلا فرق اخلوا
فيها وهذا الفرق يعتبر في كل موضع يمكن ولا يخفى موارد هذه الاصول الثلثة التي بين
السهام والروس فاحدها الاستقامة وهي ان يكون سهام كل فريق من اصل المسئلة
منقسمة عليهم اي على رؤسهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان الة الكسر
وهي لا كسر فلا حاجة كابوين وبنتين. ففيها سدسان وثلثان فاصلها من
سدسا اثنان للابوين مستقيمان عليها وثلثا ما اربعة للبنتين تستقيم عليها

الاصل الثاني من الثلثة الاول [illegible] اثنين او اكثر
فهو وفق الروس ويحتاج الى النظر فيما بين [illegible] وهو حكمان كما مر من الاصول
التي يحتاج المهام فيما بين الروس والروس ولهذا لم يذكره هنا ولم يذكر غيره
ايضا لانه عمل فيما بين السهام والروس لكن لو ذكره لكان اولى لتتم القواعد
والفوائد ويكون على طابقة واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة فيضرب وفق
روسهم اي تلك الطايفة الواحدة في اصل المسئلة ان كانت عادلة وفي احدها وعولها
ان كانت عايلة فالعادلة كابوين وعشر بنات فيها سدسان وثلثان فاصلها من
ستة سدسا اثنان يستقيمان على الابوين وثلثا ما اربعة لا تستقيم على العشر
وبينهما موافقة نصفية والكسر على فرد طابقة فيضرب نصف العشر وهو في اصل المسئلة
وذلك ستة يبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة للابوين من كل ستة اثنان ومن ثلثين
عشرة فللاب منها منه واحد ومنها خمسة وللبنات منه اربعة ومنها عشرون فلكل
منها منه نصف واحد الا خماسي ومنها اثنان والعايلة كقوله او زوج وابوين و
بنات فيها ربع وسدسان وثلثان واصلها من اثني عشر وبعولها ثلثة لا تستقيم
على الزوج وسدسا ما اربعة لا تستقيم على الابوين وثلثا ما ثمانية فتعالت الى ستة عشر
لا تستقيم على الست وبينهما موافقة نصفية فيضرب نصف الست وهو ثلثة في ستة عشر
يبلغ ثمانية واربعين فمنها تصح فللزوج من كل ستة عشر ثلثة فلثلثة من ثمانية واربعين
وللابوين منه اربعة ومنها اثنا عشر فلكل منهما منه اثنان ومنها ستة وللبنات

فان كان الكسر على طائفتين او اكثر يوقف كل الرؤس ويحتاج الى النظر فيما بين
الرؤس والرؤس لم يذكر لعينين عامة وان كان على فرد طائفة واحدة فيضرب
كل عدد رؤسهم اى تلك الطائفة الواحدة فى اصل المسئلة ان كانت عادلة وفى اصلها
وعولها ان كانت عائلة واعلم يفصل بينهما بل اقتصر على ذكر العائلة اختصار
او اكتفاء بكلبق واعلم يقبل وعولها تبنيها على ان اصل المسئلة مع عولها بصيرة
بمنزلة اصل المسئلة واغا قاله فى الموافقة ليدل انه يتوهم ان المراد من اصل المسئلة
العائلة هو اصل المسئلة العادلة لانه ذكر ما بجنبها فالعادلة كابوين وخمس بنات
فيهما سدسان وثلثان فاصلها من ستة سدسها اثنان يستقيمان على الابوين و
ثلثاها اربعة لا تستقيم على الخمس وبينهما مباينة فيضرب كل الخمس فى الستة يبلغ
ثلاثين فمنها تصح فللابوين من كل ستة اثنان ومن ثلاثين عشرة فلكل
منهما منه واحد ومنها خمسة وللبنات منه اربعة ومنها عشرون فلكل
منهن منه واحد الا خمسا ومنها اربعة والعائلة كزوج وخمس اخوات لاب
فيها نصف وثلث فاصلها من ستة نصفها ثلثة تستقيم على الزوج و
اربعة تضعفه الى سبعة لا تستقيم على الخمس فيضرب الخمس فى السبعة يبلغ خمسة
وثلاثين فمنها تصح فللزوج من كل سبعة ثلثة ومن خمسة وثلاثين خمسة

يبلغ مائتين وثمانية وثمانين فيوخذ كل منها عشرة
يبلغ الفين وثمانمائة فهذه وثمانين فرضهن وكان الجد
اربعة يضرب فى ثمانية عشر يبلغ اثنين وسبعين فيوخذ
كل منها عشرة يبلغ سبعمائة وعشرين فرضهن وكان
للاعمام واحد يضرب فى ثمانية عشر فيوخذ كل منها عشرة
يبلغ مائة وثمانين فرضهم واما الثانية فسهام الزوجات ثلثة ورؤسهن
اربعة ونسبة الثلثة الى الاربعة لبينة ثلثة الارباع فلكل منهن ثلثة ارباع
المضروب والمضروب مائة وثمانون وثلثة ارباعها مائة وخمسة وثلاثون
فهى لكل منهن وسهام البنات ستة عشر ورؤسهن ثمانية عشر ونسبة الستة
عشر الى الثمانية عشر نسبة ثمانية الاتساع وثمانية اتساع المائة والثمانين
المائة والستون فهو لكل منهن وسهام الجدات اربعة ورؤسهن خمس عشرة
ونسبة الاربعة الى الخمسة عشر نسبة اربعة اخماس الثلث فثلثا المائة والثمانين
ستة واربعة اخماسها ثمانية واربعون فهى لكل منهن وسهام العصبات
واحد ورؤسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة السدس وسدس المضروب ثلاثون
فهى لكل منهم والاحد الرابع المباينة وهى ان لا يكون الاعداد متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميعه فى جميع العدد الثانى
ثم يضرب بين المبلغ والعدد الثالث فان باين ايضا يضرب ما بلغ فى جميع

العدد الثالث ... فهو وجه ... بين المبلغ والعدد الرابع
يضرب ما بلغ في جميع الرابع وان وافق فهو وفقه كذلك الى المذكور في الثالث
ثم ما اجتمع من المبلغ يضرب في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام فيها ثمن وسدس وثلثان وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلثة
لا تستقيم على المرأتين وبينهما مباينة فيوقف الاثنان وسدسها اربعة لا تستقيم على
الجدات الست وبينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف الستة ثلثة وثلثاها ستة عشر
لا تستقيم على البنات العشر وبينهما موافقة بالنصف فيوقف نصف العشرة وذلك
خمسة وما بقي واحد لا يستقيم على الاعمام السبعة وبينهما مباينة فيوقف السبعة
الى هنا كان نظرنا بين السهام والرؤس وبعد هذا ننظر بين الرؤس والرؤس
فالرؤسات الموقوفة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة فبين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب الاثنان في الثلثة يبلغ ستة وبينها وبين الخمسة مباينة فيضرب في
الخمسة يبلغ ثلاثين وبينها وبين السبعة مباينة فيضرب في السبعة يبلغ
مائتين وعشرة فيضرب في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون ... يبلغ
خمسة الاف واربعين ... في اربعة وعشرين ... مربعا بهذه الصورة

يبلغ خمسمائة واربعة ... عشرة يبلغ خمسة
آلاف واربعين عنها ... علمنا ...
... اصل المسئلة هو اربعة وعشرين والمضروب

من

... واقسامهم يذكر حكم ما انفرد واحد منهم وهو انه يحرز جميع المال
لظهوره وكذا الحكم ... الاصناف الثلثة الباقية الاخ واحدهم ... المسئلة
الاولى انهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن
هذا اهل القرابة خلافا لاهل الرحم فانها عندهم سواء وخلافا لاهل التنزيل فيقسمها
بينهما ارباعا على قول علي رضي الله عنه في الرد ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه
لبنت بنت الابن لان المدلى ... بمنزلة المدلى به في الاستحقاق صار كانه ترك
بنتا وبنت ابن فيقسم المال بينهما ارباعا لانه يرد على بنت الابن مع
بنت الصلب فيجعل ... من اربعة وعلى قول ابن مسعود المال بينهما اسداسا
خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على
بنت الابن مع الصلبية * المسئلة الثانية انهم ان استووا في الدرجة وكان
البعض ولد الوارث دون البعض فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من
ابن بنت البنت لان ولده اقرب حكما فيجعل كالاقرب حقيقة وفي ولد ولد
الوارث روايتان والثاني ... من الترجيح والمراد بالوارث هنا صاحب الفرض
لان ذوي الرحم لا يكون ولد العصبة في هذا الصنف لانه ولو ان كان ذكرا فعصبة ايضا
والا فصاحب فرض * المسئلة الثالثة انهم ان استووا درجاتهم ولم يكن فيهم ولد
وارث اصلا او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
ويقسم المال عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

اما تفقت صفة اصحابها بان كان كل من بطن ذكورا واناثا والمسئلة الرابعة
قوله ا استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث عند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الزوج وتقسم المال عليهم كذلك ان اختلفت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة بان يكون بعض من بعض البطن ذكورا وبعض الآخر اناثا ولكن
ولم تتحد البطن وعند محمد يعتبر ابدان الزوج ان اتفقت صفة الاصول كما في الثالثة
موافقاتهم ويعتبر الاصول اذا اختلت صفاتهم كما في الرابعة ويعطى الزوج ميراث الاصول
مخالفاتها وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا مثال المسئلة
الثالثة لما اذا ترك ابن بنت وترك بنت بنت عند هما المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ومثال المسئلة
الرابعة لو ترك بنت ابن بنت وترك ابن بنت بنت عند هما المال بين الزوج يقسم
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال يقسم على الاصول
اعلم ان البطن الثاني اثلاثا ثلثاه لبنات ابن البنت لنصيب امهما وثلثه لابن
بنت البنت لنصيب امه وجه القولين في المطولات والحسن بن زياد وان كان من
اهل الترجيح الا انه لرواية موافقة لقول ابي يوسف من اهل الترجيح فجمعها بناء
عليها والمسئلة الخامسة كذلك ان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
او كان كلهم ولد وارث وكانوا من اولاد البنات بطون مختلفة عند ابي يوسف
والحسن بن زياد يعتبر ابدان الزوج ويقسم المال اليهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد

اذا كان

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة فبنى على خمسة اصول الاول قوله يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول والثاني قوله ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخر بعد
القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى للتلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك
ما اصاب الاناث يجمع ويقسم على اعلى للتلاف الذي وقع في اولادهم فلهذا يصل الى بنات
والثالث اختصار الابدان اذا امكن بان يجعل البنات ابناء فتمشي اينما تقدير يا وان انبسطا
بان يجعل الابن بنتين فتصيرا بنتين تقدير يتين والرابع اختصار السهام واما بقية
طرق اولها واشهرها ان يوخذ الوفق بعد اختصار الابدان بين الحقيقيتين والتقديريتين
او بعد البسط بين الحقيقيات والتقديريات فيجعل المسئلة من ذلك تعمل الحساب
وهذا ان كان بينهما موافقة والا فيجعل المسئلة من جميع الرؤس مضروبة وثانيها ان ينسب رؤس
كل فريق الى جميع الرؤس ويوخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك وثلثها ان يوخذ الوفق بين
نصيبي طائفتين فيجعل المسئلة من ذلك ورابعها ان ينسب نصيب كل فريق الى العدد
ويوخذ جزء النسبة ويجعل المسئلة من ذلك مثلا اذا كان عدد الذكور مساويا لعدد الاناث
فالمسئلة من ثلثة وان كان عددهم نصف عدد من من اثنين وان كان ضعف عدد من
من خمسة وهكذا ان لا يختصر ابدان الزوج في البطن الاخير وان امكن بل يبسط الا البسط
مخافة ان يقع الكسر فيحتاج لازالته الى ضربة اخرى وكثيرا ما يقع هذا واعلم ان احد الاختصارين
ان ادى الى الضرب فاياما اوثر فلك الا تسلكه وانا امكن بل تسلك طريق البسط ابتداء
فهو المسافة وتسير اللاهي وعليه تخريج البعض لحي يجيء بعض

بهذه الصورة

العدد من الحي والصحيح من ٥

اصل من ٥ والصحيح من ٥٠

لحكم هذه المسئلة عند ابا يوسف ومحمد بن زياد ان تقسيم المال بين ابدان الفروع على خمسة عشر سهما لكل ابن منها ثلثة اسهم ولكل بنت منها اثنان سهم ولم يوضع الرقوم على هذا الظهور واما عند محمد فتجمع الجمهور وهو ان تقسم على البطن الاول والذي هو اول البطن المختلف اخا سالاه فيها تسع بنات وثلثة بنين واختصار الابدان ايلكن فيبسط عدد رؤوس البنين الستة بنات حتى يبلغ البنات الى خمسة عشر تحقيقيات وست تقديريات فيختصر السهام بان يوخذ ثلث البنات للوفق الثلثي بين الحقيقية والتقديرية وذلك خمسة او احدى الطوائف الباقية فيجعل المسئلة من ذلك فللتحقيقيات منها ثلثة وللتقديريات اثنان ثم ينزل ما اصاب البنين الى البطن الثلث الذي هو اعلى الطرف او اولادهم وفيه ابن وبنتان فيختصر الابدان وستقيم الاثنان على الاثنين ثم ينزل

نصيب

فريق ومعرفة نصيب كل فرد من افراد كل فريق اما الاول فكان سهامهم ستة وستين ماتين وعشرة يبلغ ستمائة وثلاثين فمن لهما وكان للجدات اربعة تضرب في ماتين وعشرة يبلغ ثمانمائة واربعين فمن لهن وكان للبنات ستة عشر يضرب في مائتين وعشرة يبلغ ثلثة آلاف ومائتين يوخذ ربعها احد وعشرون ويضرب ستة عشر في مائتين وعشرة باثنين يوخذ ربعها بهذه الصورة يبلغ ثلثمائة وستة وثلاثين فيوخذ كل منها عشرة يبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فمن لهن وكان للاعمام واحد يضرب في مائتين ثلثة تواسهما اثنان ونسبة الثلثة الى الاثنين نسبة ثلثة امثال النصف وقيل نسبة مثل ونصف والاول اولى لكونه نسبة واحدة ولا قدرة الا بطريق العطف فلكل منهما ثلثة امثال نصف المضروب ونصف المضروب مائة وخمسة وثلثة امثاله ثلثمائة وخمسة عشر فلكل منهما ذكر وسهام الجدات اربعة وروس ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة الثلثين وثلث اما ثلثين والعشرة مائة واربعون فلكل منهن ذكر وسهام البنات ستة عشر وروس عشرة ونسبة الستة عشر الى العشرة نسبة المثل وستة الاعشار فمثل المضروب مائتان وخمسة وستة اعشاره مائة وستة وعشرون فلكل منهن ذكر وسهم الاعمام واحد وروس سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الروس وسبع

ضرورة تباين

المخرج بثلثة كسهم وسهمين واعلم ان الاقسام المتصورة بين الروسات
الموقوفة لا تزيد على ستة عشر لان النسبة بين جميع الروس اما ان تتحد بان يكون
النسبة بين الكل واحدة من المناسبات الاربع او تختلف بان يكون النسبة بين
البعض واحدة منها وبين البعض اخرى فان اتحدت فهي الاقسام الاربعة المذكورة
في الكتب واختلفت فاما ان يجتمع الكل فذلك قسم واحد او ثلثة منها وذلك
اربعة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة والموافقة او مع المداخلة والمباينة او مع
الموافقة والمباينة واما المداخلة مع الموافقة والمباينة او اثنان منها وذلك
ستة اقسام لانها اما المماثلة مع المداخلة او الموافقة او المباينة واما المداخلة
مع الموافقة او المباينة واما الموافقة مع المباينة فجميع اقسام الاختلاف عشر
واقسام الاتحاد اربعة فالمجموع ستة عشر قسما واعلم ايضا ان البعض منها
يقع والبعض لا يقع وتعيين ذلك مما تركناه مخافة الاطناب بعد حصول
المقصود الذي هو معرفة احكامه عما في الكتب من ان الاعتبار في المماثلة
لاحد الاعداد وفي المداخلة للاكثر عددا وفي الموافقة لوفقها وفي المباينة لكلها
فعليك بالتفحص لقواعدها عند التصحيح لموارد ما **فصل** فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح الذي هو المبلغ فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسئلة في ضربه في اصل المسئلة لما كان تصحيح المسئلة بضرب المضروب في اصلها
لما صار كل سهم من اصلها بعدد المضروب اذ الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ

واذا كانت ستة دنانير وثلثة
مثلا فمعرفة نصيب كل فرد وكذا معرفة نصيب كل فريق اذا كانت
التركة ثلثة دنانير ونصف دينار يحصل بعد البسط بسبعة فيعمل عمل المباينة
واذا كانت دينارين وثلثي دينار يحصل بعد البسط بخمسة لكل ثلث سهم فاثنان
فيعمل عمل الموافقة واما قضاء الدينين فدين كل غريم بمنزلة سهام
كل وارث في العمل ومجموع الدينين بمنزلة التصحيح فلابد ان تنظر بين جميع
الديون والتركة فتنتهي العمل في حالة المباينة والموافقة على ما تقرر
مثلا اذا كان للميت غريمان لكل منهما ثلثة آلاف وستة غرماء لكل فرد الفان
وكانت التركة ستين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين
التركة موافقة بنصفية فيضرب الثلثة التي كانت لكل من الغريمين في
نصف التركة وذلك ستة يبلغ ثلاثين وتصحح على نصف الديون وذلك تسعة
فالخارج وذلك ثلثة وثلث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلثان
ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ ستين
وتصحح على التسعة فالخارج وذلك سهماه وثلثان نصيب كل منهم فيكون
للغرماء الستة اثنا عشر سهما واثنا عشر تسعا وذلك سهم وثلث سهم
وثلث سهم فاذا جمعت ثلثة عشر وثلثا الى ستة وثلثين يبلغ ستين

واذا كان [illegible] وابوين جميع الذين مباينة فيضرب
ثلث كل من الفريضتين في [illegible] عشر يبلغ سبعة وخمسين فيقسم على غانية
عشر فالخارج وهو ثلثة سهم وتسع ونصف تسع للكل منها فيكون لكل منهما ستة
اسهم وثلثة اتساع وذلك ثلث سهم ويضرب سهما كل من الغرماء الستة في
تسعة عشر يبلغ غانية وثلثين فيقسم على غانية عشر فالخارج وهو سهمان
وتسع لكل منهم فللغرماء الستة اثنا عشر سهما وستة اتساع وذلك ثلثاة
فاذا جمعت اثنى عشر وثلثين الى ستة وثلث يبلغ تسعة عشر **فصل**
في التخارج مولدة تفاعل من الخروج واصطلاحا اصطلاح الورثة على اخراج
بعضهم منهم لشئ معين من التركة **والطريق فيه** انه ان صالح على شئ من التركة
فصحح المسئلة كما اذا لم يخرج احد فاطرح سهامه اى الشخص الخارج من
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة من ذلك الشئ المعين على سهام الباقين
كزوج وام وعم فيفرضها نصف وثلث الكل وما بقي فاصلها وتصحيحها
من ستة فصالح الزوج على الشئ لاجل ماة وستة من المهر وخرج من البين فيطرح
سهام من التصحيح وذلك ثلثة فيقسم باقي التركة بين سهام الباقين من
الام والعم على ما كان اثلاثا بقدر سهامهما من الستة ثلثة للام وسهما
سهماه وسهمان بالانتقال وثلثة للعم وهو سهم منه واربعة اسهم من الاربعين
للانتقال مسهبين من سهام الزوج بقدر سهامهما اليهما لاخذهما ارثا ابتداء وانما اخذا

الزوج

واذا خرج الخارج ايضا فيما لا يلزم الانكسار بما بقي للباقين التخارج على احد
وكلية كزوج وابوين فللام ثلث الباقي ولا يتغير فرضها بادخال وعدمه

باب الرد والعول لغة الرد مطلقا ومصدر العول والضراة
امرأة وجودان والتقيضان امرأة مختلفان بالايجاب والسلب يقتضي المباينة
بينهما فاعلم كان ضدة اما لان العول عند فضل السهام على المخرج والرد عند فضل
المخرج على السهام واما لانه يؤدي الى انتقاص السهام والرد الى ازديادها
وايا ما كان فلا خفاء في امكان ارتفاع الاعتبارين وكذلك تراهم يقولون في
المسئلة اما عادلة او عايلة او رديه واصطلاحا عرفا ما فضل عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبات النسبية اليهم اى يرد عليهم ذوي الفروض
وقد سبق تفسير قوله بقدر حقوقهم في صدر الكتاب وفي الرد اقوال اربعة
الاول قوله يرد عليهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ اصحابنا لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض معناه بعضهم
اولى بميراث بعض فيكون الباقي مصروفا الى ذوي ارحام واصحاب الفرائض
من ذوي الارحام فيضرب المهام بدون الآية بعد ما اخذ كل واحد فرضه بالآيات
السابقة اعمالا للدليلين فانه اولى من اهماله احدهما ويقدم من على بقية

والبنتية صح

ذوى ... من نصيبهم اولاد علاتى الرحم لعلة
لاستحقاقهم الرد لم يستحق الزوجان الرد عليهما لعدم الرحم فيهما والثانى
قوله قال زيد بن ثابت رضى الله عنه الفاضل بيت المال وبه اخذ مالك
والثانى رحم لان الرد مجاوزة للحد المنصوص عليه بالراى وذلك مستحيل
كما فى اعداد الركعات وغيرها اجيب بان مجاوزة المقدر لم يكن بالراى
بل بالآية المذكورة والثالث قول عثمان فيما ينقل عنه انه يرد على ذوى الفروض
مطلقا اى زوجين كانوا او غيرهما لان العول كما ينقص نصيب الكل يجب
ان يزيد الرد نصيب الكل ايضا لان الغنم بالغرم اجيب بانه ميراث الزوجين على
خلاف القياس لانه وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت فيقتصر على مورده
فقيد بادخال النقص فى نصيبهما لكونه ملائما للتقييد الناقل لارثهما
ولم يقل بالرد لعدم الدليل والرابع قوله ابن مسعود فيما يروى عنه انه لا يرد
على بنت الابن مع البنت وعلى الاخت لاب مع الاخت لابوين وعلى اولاد
الام مع الام وعلى الجدة الا انه لا يكون وارث غيرها لان اخذ الفاضل بطريق العصوبة
فيقدم الاقرب كالبنت على بنت الابن والاخت لابوين على الاخت لاب والام
على اولاده لانها واسطة بينه وبينهم وميراث الجدة كان طعمة فلا يرد عليها
الا ان لا يكون وارث غيرها لاولويتها حينئذ من الاجانب اجيب بانه ما ذكر من جهة الرحم انما
لم يعتبره الشارع بينهم فى حق الحرمان ولهذا ادخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب

البعض

البعض عن الفرض ولما كانت عنده للجدة من ترجمة اخر موروثة الآية التفصيل
حال استحقاق الفرض دون الحرمان صارت تاركة لما فرض لها فسقط ابدا عن الفرض لكن لكرامتها عليه
ومن هذا ظهر للجواب عما قالوا انما ارثهم عند الرد لكونهم من ذوى الارحام ينبغى ان يقدم
الاقرب فالاقرب كما فى سائر ذوى الارحام ثم مسائل الباب اى الرد اقسام اربعة
لان الامر لا يخلو من ان لا يكون فى المسئلة من لا يرد عليه او يكون وايا ما كان فهو اما
ان يكون جنسا واحدا او اكثر احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من
لا يرد عليه فاذا اردت ان تعلم حكمه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا تركت بنتين
او اختين لابوين او لاب او لام او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين وهذا ظاهر
والقسم الثانى انه اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه فاذا اردت ان تعلم حكمه فاجعل المسئلة من سهامهم واعلم ان
المخرج فى المسئلة لا يكون الا الستة لان المسئلة ما لم يكن فيها ربع ولا ثمن فقد انتفى
الاربعة والثمانية والاثنا عشر والاربعة والعشرون ولا بد فيها من السدس او اجتماع
النصف به او بالثلث وايا ما كان فالمخرج الستة اعنى اجعلها من اثنين اذا كانا
والمسئلة سدسا كاخ لام وجدة لا غير او من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كاختين
لام وام او جدة او اخ لام وام او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت
ابن او اخت لابوين واخت لاب او بنت وام او جدة او اخت لابوين واخ لام او من
ستة اذا كان فيها ثلثة وسدس كبنتين وام او جدة او اختين لابوين او لاب

لابوين او لاب واختين لام واعلم يرد على اكثر من ثلثة اجناس لعدم تصور
الرد ح لان المسئلة اما عائلة او عايلة لا رديه ● القسم الثالث ان يكون احد
الاجناس فيه من يرد عليه من جنس واحد من لا يرد عليه فاذا اردت ان تعرف حكمه اعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فانظر بين الباقة من مخرجه وبين عدد
رؤس من يرد عليه فان استقام الباقة على عدد رؤس من يرد عليه منها اى
فخذ بالاستقامة ونعت الحصلة هي من حيث انك تأخذ بها من حصة الفرض
بانه تحصل المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيقيها اربع
وثلثان فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها غاية للبنات الثلاث
بقي واحد فعلم انها المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد
فيسقط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيستقيم الباقة وذلك
ثلثة على الثلثة وان لم يستقم الباقة من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد
عليه فاضرب ووفق رؤسهم ان وافق ورؤسهم الباقة في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة طريق العصبة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليهم في وفق الباقة
من مخرج فرض من لا يرد عليه فيسقط لكزوج وست بنات تقيها اربع وثلثان
فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها غاية للبنات بقي واحد فعلم ان

المسئلة

ووفق لا يرد عليه في وفق عدد رؤس
من يرد عليهم فيسقط

المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد فيسقط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيبقى الباقة منها وذلك ثلثة
وبقي عدد رؤس من يرد عليهم موافقة بثلثة فيضرب ثلثة الستة وذلك
اثنا عشر في الاربعة ببلغ ثمانية منها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهم
وذلك ستة في وفق الباقة من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة و
وفقها واحد فالستة لهن ويضرب فرض من لا يرد عليه وذلك واحد
في وفق عدد رؤس من يرد عليهم وذلك اثنان فالاثنان له والآيوافق
الباقة من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه بل باين
فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة طريق
العصبة ان يضرب عدد رؤس من يرد عليه في كل الباقة فيسقط لزوج فرضه
لا يرد عليه في كل عدد رؤس من يرد عليه فيسقط لكزوج وست بنات فيقيها
اربع وثلثان فاصلها من اثنى عشر ربعها ثلثة للزوج وثلثاها غاية للبنات
بقي واحد فعلم انها المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من جنس واحد
فيسقط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة فيبقى الباقة
منها وذلك ثلثة وبقي عدد رؤس من يرد عليهن فذلك في مباينة فيضرب الستة
في الاربعة يبلغ ثمانية منها تصح فيضرب عدد رؤس من يرد عليهن وذلك
في كل الباقة من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة يبلغ ستة عشر لكل

حكمه فالخمسة له والقسم الرابع ان يكون مع الثلثة الذي فيه من يرد عليه من جنس واحد
من لا يرد عليه فاذا اردت ان تعرف حكمه فاجعل مسئلتهم مسئلتين مسئلة من لا يرد عليه
من اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامه فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج
فرضه فاقسم ما بقي من مخرج فرض لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي منه عليها فخذ بالاستقامة واكتف بمخرج فرض من لا يرد عليه ومسئلة
اي كون الباقي مستقيما على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات
الربع زوجة واربع جدات وست اخوات لام فيها اربعة وستة وثلثة
فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوجة وسدسها اثنان للجدات الاربع وثلثها
اربعة للاخوات الست لام بقي ثلثة فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه
ومن يرد عليه من اكثر من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجة من اقل
مخرج فرضها وذلك اربعة ومسئلة الجدات والاخوات من ثلثة لان لهن
سدسا وثلثا وبعطي فرض الزوجة من مسئلتها فالباقي منها وهو ثلثة
يستقيم على مسئلة من يرد عليه فيكتفي بمسئلة من لا يرد عليه واذا انتفى من
الصورة بان يكون الربع للزوجة فلا تتصور فيه الاستقامة لان الزوجة
اذا اخذ الربع فالمسئلة الردية فلا بد معه من البنت فانه لم تكن معه البنت
فلا يكن من يرد عليه من اكثر من جنس واحد وان كان معه بنت ووارث آخر لم

يكن مسئلة من يرد عليه من ثلثة فلا يستقيم الباقي منه مخرج فرضه عليها او بان لا يكون
نصيب من لا يرد عليه الربع فلا تتصور الاستقامة فيه ايضا لان الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او اربعة ومسئلة من يرد عليه اذا كان اكثر
من جنس واحد اما من اثنين او ثلثة او اربعة او خمسة على ما مر ولا يستقيم
الواحد ولا السبعة على شئ منها بل بينهما ولا يستقيم الثلثة الا على الثلثة
لانها تباين الباقية فعلم ان لا استقامة الا في هذه الصور وان ليس في غيرها
الا المباينة وانما يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من
يرد عليه بتعيين المباينة بينهما على ما فهمت آنفا فاضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في جميع مسئلة من لا يرد عليه فالبالغ مخرج فروض الفريقين ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فاعطه واضرب سهام من
يرد عليه في جميع ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فيها ثمن وثلث وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها
ثلثة للزوجات وثلثاها ستة عشر للبنات وسدسها اربعة للجدات
بقي واحد فعلم ان المسئلة ردية وفيها من لا يرد عليه ومن يرد عليه من اكثر
من جنس واحد فيجعل المسئلة مسئلتين مسئلة الزوجات من ثمانية ومسئلة
البنات والجدات من ستة لانا لهن ثلثين وسدسا فيعطى فرض الزوجات
من الثمانية فلا يستقيم الباقي منها ومن السبعة على الستة بل بينهما مباينة فيضرب

وذكر واحد فالمسئلة بحالها تبلغ ستة فهي للزوجات الاربع وبضرب سهام البنات
في الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهي للبنات الست وبضرب سهم
الجدات في واحد في السبعة فالسبعة للجدات الست ولما لم يكن سهام كل
من الورثة مستقيمة على رؤوسهم في مثال الاستقامة والمباينة في المسئلة الرابعة
ختم قواعد المسائل الاربع بقوله ان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول
المذكورة في باب التصحيح وهي التظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال
ثم بين الرؤس والرؤس في اربعة احوال تبينها على ان المبلغ الحاصل من عمل
الرد انما هو اصل المسئلة التصحيحها فالمراد بالتصحيح من قوله في المسئلة الثالثة
فالمبلغ تصحيح المسئلة ما يخص منه اصل المسئلة لاما يخص منه نصيب كل فرد من افراد الورثة
فافهم ويقال لتلك المسئلة باعتبار ان المبلغ فيها ذكر من الاصول الثلثة التي هي
اصل المسئلة تصحيح لها ايضا وان لم يكن تصحيحا لها في بعض الصور كثلاث
زوجات واربع اخوات اصلها من ستة عشر وتصح من ثمانية واربعين واما
مثال الاستقامة فكان اصلها من اربعة واحد منها للزوجة ليستقيم عليها وواحد
منها للجدات الاربع لاستقيم عليهن وبينهما مباينة فيوقف الاربع واثنان منها
للاخوات الست لاستقيمان عليهن وبينهما موافقة بنصفية فيوقف نصف الستة
ثلثة وهذا ملخص النظر بين السهام والرؤس واما بين الرؤس والرؤس فهو ان بين

الثلثة والاربعة مباينة يضرب الثلثة في الاربعة يبلغ اثني عشر
فاصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين فهي تصحيح واما مثال المباينة فكان
اصلها من اربعين خمسة منها للزوجات الاربع لاستقيم عليهن وبينهما
مباينة فيوقف الاربعة وثمانية وعشرين عدد للبنات التسع لاستقيم
عليهن وبينهما مباينة فيوقف التسعة وسبعة للجدات الست لاستقيم
عليهن وبينهما مباينة فيوقف الستة هذا هو النظر بين السهام والرؤس
واما بين الرؤس والرؤس فهو ان الرؤسات الموافقة اربعة وتسعة
وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة بنصفية فيضرب الاربعة في
نصف الستة يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة ثلثية فيضرب
في ثلث التسعة فذكر ثلثة يبلغ ستة وثلاثين فيضرب في اصل المسئلة وذكر
اربعون بافيوخذ عشر الاربعين اربعة فيضرب عشر الثلاثين ثلثة فيها
اولا يبلغ اثني عشر فيوخذ كل منهما مائة لان ضرب العشرات في العشرات
يحصل المئات ثم يضرب الستة فيها ثانيا يبلغ اربعة وعشرين فيوخذ كل
منها عشرة يبلغ مائتين واربعين فالمجموع الف واربعمائة واربعون
فاعلمنا مما عملنا ان اصل المسئلة من اربعين والمضروب من ستة وثلاثين
والتصحيح من الف واربعمائة واربعين وعليك بالتخريج نضيب كل
فريق ونضيب كل فرد من افراد كل فريق مما سلف من الاصول الكلية

والصحيح انه يكون ممن لا يرد عليه حتى يتصور انه من مسائل المختلفة لكن لا يتصور ان يوجد ممن يرد عليه الا جنس واحد لان الزوج والزوجة اذا اجتمعا في المسئلة فان كان للزوجة الربع وللزوج النصف فلا يتصور الرد فيها الا ممن يستحق السدس كالاخ للام او الجدة اذا لم يزاحم عليه يوجب العول وان كان للزوجة الثمن وللزوج الربع فلا بد وان يكون فيها بنت ولا يتصور الرد الا اذا كانت البنت واحدة لان الزايد يوجب العول على ما يظهر بادنى التامل ففي الاولى اقل مخرج فرضها ثمانية لا يرد عليها اربعة والباقي من فرضها واحد لا ينقسم على الام او الجدة ان كانت واحدة وتباين عدد رؤس من يرد عليه ان كانت اكثر فيضرب عدد رؤسهن في الاربعة ولا صورة للواقعة وفي الثانية اقل مخرج فرضيتها ثمانية والباقي ستة فيستقيم على البنت الواحدة فلا عمل فيها وراء الاستقامة

باب مقاسمة الجد وسبع تفسيرها

قال ابو بكر الصديق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى فلا مقاسمة اصلا على هذا والقائلون بها ثلثة مذاهب الاول مذهب علي كرم الله وجهه الثاني مذهب ابن مسعود رضي الله عنه والاصول التي يبتنى عليها مذهب كل منهما الى المطولات الثالث قول زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد وسد

قولها

قولهما وقول مالك والشافعي رحمهما الله واما حصر بالذكر ممن قال بها لان ابا يوسف ومحمدا اخذا به فعلى ما يختاره المفتي فانه المفتى فيها خالف ابا حنيفة صاحباه مخيرة بين ان يفتي بقولهما او بقولها وقد اختاره بعض المشايخ للفتوى لان الاخ والجد استويا في الادلاء بالاب والترجيح للاخ من حيث انه يدلي ببنوة الاب والجد بابوته والبنوة في العصوبة مقدمة والجد من حيث ان قرابته قرابة ولاد وهو مقدمة على غيرها فلما كان استحقاق الجد الفرض بالولاد جعل الجد بمنزلة الاخ ذكر فاذا آل الامر الى العصوبة اعتبر الاتحاد وهما يستويان في ذكر وتعارض سببا الترجيح فيكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة الاخوين ولهذا لا يزاحم اولاد الام اذ لا تاثير لقرابة الام في استحقاق العصوبة اجيب بان القول بمشاركة الاخوة مع الجد في الارث منفرادا عصوبة فلان المشاركة في الارث بالعصوبة مع الاختلاف في سببها غير مشروعة وقد اختلفا ههنا فان سبب عصوبة الجد الجزئية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب ورحم او صلب فقط وايضا فرضا فلان ثبوت الفرض اما بالنص او بالاجماع ولا شئ منهما واذا تعذر العول بالمشاركة وجب اسقاط احدهما والاخوة اولى بذلك لتعذر اسقاط الجد بالاجماع وبعض المشايخ مالوا الى الصلح بينهما لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما مر اليه في الاجلاء المشترك اذا تلف المال في يد بعض ورثته

اسماء وبعضهم اختار توريث من كان احوج منهما وقيل لانتصيص على تساويهما
في الحاجة فالجد اولى لانه اقوى لعدم القابل بحيازة معهم بخلاف العكس وبذا جزم
زيد بن ثابت طرفا لان الجد وبنى الاعيان اما ان لا يكون معهم احد من ذوى
السهام او يكون فهنا لطرف الاول اصلا لان الاهل الاول انه عند زيد بن ثابت
الجد مع بنى الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة فيقسم المال عليهم كما بين الاخوة فينظر الى نصيب الجد ولو
ثلث الجميع فان تساويا فظاهر كجد واخوين او اربع اخوات او اخ واختين
وان كان نصيبه اكثر يعطى ذلك كجد واخ او اخت او اختين او اخ
واخت وان كان الثلث اكثر يعطى ذلك كجد وثلاثة اخوة او ست
اخوات او اخوين واختين فصاعدا اما ان لم يكن افضل الامرين فلان الجد
يصلح ان يكون عصبة وصاحب فرض فيورث بانفع الطريقين لانه
يورث بالتعصيب مطلقا او بالفرض مطلقا او بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى
الامرين للزم ترجيح الاخوة والاخوات عليه في كثير من الصور وانه لا يجوز
بالاجماع واما ان حقه لا ينقص من الثلث لانه بالنسبة الى الجدة بمنزلة الاب
بالنسبة الى الام فكما ان لا ينقص نصيب الاب عن نصيب الام عند عدم

الولد

عند اختلاط ذوى السهام بهم فليلا يؤدى الى العول في كثير من المسائل وليلا يلزم
الاجحاف باصحاب الفرائض والتنصيص بالرأى على ثابت بالنص القاطع ولان النبى عليه
الجد قرنه الثلث وقرنه السدس فيحمل الاول على حال الانفراد والثانى على حال الاختلاط
لانه الاوفق بالعكس وهو ظاهر • الاهل الثانى انه بنو العلات يدخلون بفتح
الياء اى دخلوا في القسمة مع بنى الاعيان فصدارهم احقر الجد ولهم ذلك لانهم
وارثون بالنسبة اليه كالاخوة لحجب بنى الاب لا يخلو حجبهم بالنسبة الى الام
ويحجبون بها الى السدس وكام واخ لابوين واخ لاب فان الاخ لا يحجب الام الى السدس
مع انه محجوب بالاخ لابوين فلانتناقض بين الجانب العلماء افضل الامرين له
وبين دخول بنى العلات فيها لذكر القصد او بضم الياء على صيغة المفعول اى او
جعل له رعاية جانبه الى ان يتم له الثلث بناء على دليل واذ خلوا مع فيها رعاية جانبهم
فيما وراء الثلث بناء على دليلهم فلا تناقض ايضا فانهم فاذا اخذ الجد نصيبه ثلثا
كاملا ومقاسمة فبنو العلات بعد مزاحمتهم جروا بفتح الياء وضم الراء او بالعكس من البين
حال كونهم خائبين خاسرين بغير شئ والباقى من الجد لبنى الاعيان فاقتسموه بينهم
كما لو انفرد واعلم ان الجد لابنى العلات ان كانوا عصبات فظاهر لان الجد يحرز الثلث
الذى لا ينقص حقه منه وبنى الاعيان الثلثين والباقى وكذا ان كانوا اصحاب الفرائض
الا اذا كانت في بنى الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل فيبقى نصيب الجد

وان كان المحجوب بالنسبة الى الام
فلا يظهر حجبه بالنسبة الى السدس

ثلث كان اصلها ستة فان بقي ثلثة فان كان الثلث اول للجد كاخ وثلاث
اخوات لاب معهما اخو الثلث والمقاسمة سبعة كثلاث اخوات لاب ستة
فلبني العلات الباقي وهو سدس المال على وجهين او بان كانت المقاسمة
اولى لكن لم يجز للجد النصف فلهم الباقي وهو عشر المال والا يبقى شئ من المال
باقي اخرج فلا شئ لهم منه كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي للاخت
لاب عشر المال وتصح المسئلة من عشرين لان للجد فيها على تقدير المقاسمة
باخذ سهمين من خمسة وعلى تقدير اخذ الثلث باخذ سهما من ثلثة والاول
اولى بالظهور بالتجنيس الذي هو ضرب الثلثة في الخمسة من خمسة عشر فان السهمين
من خمسة عشر ستة والسهم من ثلثة منها خمسة فيكون للجد سهما من خمسة
ومن الباقي نصف المال للاخت وذلك سهمان ونصف لهم يبقى للاختين
لاب نصف لهم لكل منهما ربع فرقع الكسر في مخرج النصف والربع وهما متداخلان
فيكتفي بمخرج الاكثر وذكر مخرج الربع اربعة فيضرب في اصل المسئلة
وذكر خمسة يبلغ عشرين منها تصح كما لو كان للجد اثنان بضرب باقي الاربعة يبلغ
ثمانية فهي له وكان للاخت لابوين اثنان ونصف يضرب في الاربعة يبلغ عشرة فهي
لها وان كان للاختين لاب نصف يضرب في الاربعة يبلغ اثنين فهما لهما ولو كان
مع المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شئ لاحراز الجد النصف لكونه بمنزلة
الاختين بالبسط والنصف الاخر للاختين ثم اخذت الاخت لابوين الربع

الفرع

95

ان نسبتي الجد خفيتان ولهذا يقتسمان المال معه للذكر مثل حظ الانثيين وان نسب
بعضهن الى بعض فاصحاب فروض ولهذا اخذ الواحدة فرضها ويكون الباقي لبني العلات
اذ لو ورث سدس الكل كما لو كان مكان الجد زوج لعالت المسئلة ونقص نصيب الجد بذلك
وذا لا يجوز لانهن عصبات بالنسبة اليه بخلاف مسئلة الزوج فانهن لا يرثن عصبة
فتعال المسئلة ويدخل النقص على الكل ولو ورث سدس الباقي لنقص نصيب الاخت
لابوين فقط وذا لا نظير له فلا يجوز ايضا لان الاخت مقدمة في استحقاق النصف للتخصيص عليه
في الكتاب والطرف الثاني ما اذا اختلط بهم ذو سهم وهو من ستة من اصحاب الفرائض وهي
البنت وبنت الابن والزوج والزوجة والام والجدة لاخرما على ما لا يخفى فيه ايضا احوال
الاصل الاول قوله فلم يجز هنا اقصر الامور الثلثة من المقاسمة وثلث ما يبقى وسدس
الجميع بعد فرض ذي السهم لتقدم اصحاب الفرائض لعقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقت فلاولى عصبة ذكر واعالكانه من الباقي من ذي السهم افضلها لان الباقي منه في
حق الجد والاخوات كان جميع التركة حيث له فيه الانفع من المقاسمة ومن ثلثه لكن علا قد
لا ينتقص نصيبه من سدس جميع المال لانه ليس اذ في رتبة من الجدة الخ لا ينتقص نصيبه
فيها من السدس واعالم يذكر السدس في الطرف الاول لما بينا انه لا ينتقص نصيبه
فيه من ثلث المال فضلا عن ان ينتقص من سدسه اما ما فيه المقاسمة افضل كزوج وجد ولم
فللزوج النصف والباقي بين الجد والاخ فاصلها من اثنين وتصح من اربعة فهي جزء لانه ياخذ بها

نصف الباقي وذكر يأخذ الجميع فهي او من سدس الجميع الذي يأخذه يقوما
امامن سدس الكل فذاك وجهه واما من ثلث الباقي فلان الباقي نصف وثلث
النصف جزء نصف الثلث وذكر سدس الكل واما ما فيه ثلث ما يبقى افضل
لجدة وجدة واخت واخوين فيها سدس وما بقي فاصلها من ستة فيأخذ بالمقاسمة
سبعي ستة وسهم وثلثة لاسباع سهم وثلث ما يبقى سهما وثلثي سهم وسدس
الجميع سهما فثلث ما يبقى افضل لكن ليس للباقي من سهم الجدة وهو ستة الاسدس
ثلث صحيح فالطريق ان يضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فيضرب الثلثة في الستة
يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح لكان للجدة واحد يضرب في الثلثة فالثلثة لها
وكان للجد سهم وثلثا سهم يضرب في الثلثة يبلغ خمسة فهما وكان للاخوين
مع الاخت ثلثة اسهم وثلث يضرب في الثلثة يبلغ عشرة فهي لهم الحال اربعة
وللاخت سهمان ولو كان للباقي ثلث صحيح للجدة الى الضرب كزوجة
وجد وثلثة اخوة للزوجة الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه انفع له من
المقاسمة وسدس المال يبقى سهمان للاخوة انكسر عليهم فيضرب الثلثة في اصل المسئلة
وذلك اربعة يبلغ اثني عشر فمنها تصح اما ما فيه سدس الجميع افضل لجدة وجد وبنت
واخوين فيها سدس ونصف وما بقي فاصلها من ستة سهما واحد للجدة
ونصفها ثلثة للبنت وما بقي اثنان للعصبات فيأخذ الجد بالمقاسمة ثلثي
الباقي ثلثي سهم وسدس الجميع سهما الكامل فهو افضل يبقى للاخوين سهم

يضرب

جزء الجد وبين للباقي وثلث الصحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة من ستة الحال
الثانية على ما لا يخفى وقد مر بيانه واما فرق من الثالث ليتناظم الامور الثلثة
مع امثلتها بدون ان يدخل بينها تقديم فاخرة او تأخير فما يدع او تنوين عاقبة
والاصل اثنان للطرف الثاني مع الاصل الثاني للطرف الاول وجيمه فلذا لم يذكر الكتاب
وتعويلا على انه ليس مما يخفى على الاذكياء واعلم انه لا يحصل بين العلات مهما شيء الا فيه
لابوين الا ان يكون الفرض الموجود معهم سدسا ويكون نصيب الجد اقل من ثلث الكل
كجد وجدة واخت لابوين وخمس اخوات لاب فههنا للجدة السدس سهم من ستة فبقي خمسة
للجدة منها ثلثها سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الجميع يبقى للاخوات ثلثة
اسهم فاخذ الاخت لابوين منه وذكر نصف الكل ثلثة يبقى للاخوات ثلث سهم وتصح من ثمانية
بان يبسط لكل واحدة من الاخوات الثلثة اثنان فيعد كل ثلث واحد اضرب نصيبها من سهم
الواحد في خمسة عشر ثم اضرب خمسة عشر في اصل المسئلة ثم يعطى نصيب كل وارث يضرب به في
خمسة عشر اما اذا كان الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا او كان سدسا لكنه لا يكون
نصيب الجد اقل من ثلث الكل فلا يبقى لبني العلات شيء في الصورتين لان نصيب ذوي
الفروض مع نصيب الجد يبلغ نصفا كاملا او اكثر فلا يبقى بعد نصيب الاخت شيء ومثل مثالا
آخر لكون سدس الجميع افضل فقالوا ترك جدا وزوجا وبنتا واما واختا فيها ربع
ونصف وسدس وما بقي فاصلها من اثني عشر ربعها ثلثة للزوج ونصفها ستة للبنت وسدسها

وثلث سهم

سهمان للام والباقي سهم فيأخذ الجد بالمقاسمة فوق ثلثه وسدس
الكل سهمين فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت والتعال
المسئلة لما تعذر جعلها صاحبة فرض مع البنت بخلاف المسئلة الاكدرية
اذ ليس فيها بنت فلا يتعذر ذكر فيها فيمكن القول بالعول واما ذكر هذه
المسئلة ههنا لغرضين احدهما بيان ان الاخت قد تحرم عند كون سدس الجميع
افضل للجد وثانيتهما بيان ان الاخت ههنا انما تعال المسئلة لاجلها حتى فرع
عليها الاكدرية انما تعال لاجلها فقال واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل عصبة معه لان الجد عنده كالاخ عنده
فكما ان الاخت مع الاخ عصبة كذلك مع الجد في المسئلة الاكدرية فانه افطر
فيها الى جعلها صاحبة فرض ابتداء حذرا عن حرمانها بالكلية ثم الى جعلها عصبة
انتهاء حذرا عن ازدياد نصيب الاخت على نصيب الجد مع عدم المنقص لنصيبه
وكلتا منهما لا يجوز عنده اما الاول فلانا نحن اصله ان لا تحرم الاخت مع الجد بل مانع
ويحرم به كما في المسئلة التي مرت انفا فان الاخت حرمت فيها لمانع وجود البنت
واما الثاني فلان من اصله ان الجد بمنزلة الاخ فكما لا يزاد نصيب الاخت على نصيب
الاخ صحاح لا يزاد هنا نصيبه ايضا اذ اعدام المنقص بخلاف ما اذا وجد كما
في المسئلة التي مرت في الطرف الاول وهي جد واخت لابوين واخت لاب
فان فيها وان زاد نصيب الاخت وهو عشرة من عشرين على نصيب الجد وهو ثمانية

منها

ما مرة وهي اي الاكدرية زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب قال زيد فيها
لاء ابنة خارجة عن الزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
ثلثاه للجد وثلثه للاخت لان المقاسمة خير للجد بعد اعطائها فرضيهما وانما يتقص
بقسمتها في بادي الرأي لئلا ينتقص نصيب الجد من السدس لانه لا يجوز بالاجماع
وانما ينتقص نصيب الام الى السدس مع الجد والاخت كما مع الاخ والاخت لعدم سهم
الاخوة لان نصيبها مذا تعلق في النص باسم الاخوة واما التعصيب فيبتنى على
الاستواء في القرابة وهو متحقق في اولاد الابناء مع الجد من حيث ان كلا يدلي
بواسطة الاب اصلها اي الاكدرية من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة
وعشرين لان نصيب الجد مع الاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقدير اضيكسر الاربعة
على الثلثة وبينهما مباينة فيضرب الثلثة في اصل المسئلة وعولها وذلك تسعة
يبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح كان للزوج ثلثة بضرب في الثلثة يبلغ تسعة
فهي له ومن ثلث الكل ولكان سهمان بضربان في الثلثة يبلغ ستة فهي لها ومن
ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج وكان للجد والاخت اربعة تضرب في الثلثة يبلغ
اثني عشر فهي لهما للاخت منها اربعة ومن ثلث ما يبقى بعد نصيب الام وللجد ثمانية
ومن ما يبقى فاذا تحققت هذا تحقق انك اذا سئلت عن مسئلة فيها ثلث الكل ثم ثلث

ملايقع ثم ثلث ما يبقى يح ما يجب بانها الاكدرية وروى الشعبي عن قبيصة بن ذويب انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيأ وقبيصة كان من كبار اصحاب زيد وانما سميت هذه المسئلة اكدرية اما لانها واقعة امراة من بني اكدر او لانها سئلت عن خنثى من بني اكدر كما يحكى مذهب زيد فاخطأ في جوابها او لانها سئلت عن خنثى يسمى اكدر لانها تكدرت على اصحاب الفرايض حيث اعطى الجد من فرض الاخت والا لقيل في النسبة تكدرية والا لانها اكدرت على ابن مذهبه لانه جمع فيها سهام الفرايض وقسمها على التعصيب والا لانها اكدرت فيها الجد على الاخت فغيرها حيث استردها شيأ بعد شيأ بالتحقيق والا لقيل فيها تكديرية ولو كان مكان الاخت الاخ لم تسئل الاكدرية اذ فلا عول لان السدس يخرج فالسدس الباقي له ولا عول للعصبة ولا الاكدرية ايضا لانه يمكن جعل صاحب فرض اوكان مكانها اختان فلا عول لان حق الاخ يرد الى السدس فيبقى بعد نصيب الام والزوج سهمان فواحد منهما للجد سواء قاسمها او اقتسدس الكل اذ هو اولى من ثلث الباقي وهو اثنان فلم يضف الجد حتى تعال ولا اكدرية ايضا لعدم الضرورة الداعية الى اعتبارها صاحبتي فرض لانهما ليستا بحيث لو لم يعتبرا صاحبتي فرض خطر منا لان السهم الواحد يبقى بينهما نصفين ولا يتصحح عليهما فيضرب الاثنان في ستة يبلغ اثنى عشر فمنها تصح وكذا لو كان مكان الاخت اخ واخت فلا عول لانهم عصبة ولا اكدرية ايضا لان السهم الواحد يبقى لهما لكنه ينكسر هنا على الثلثة فيضرب الثلثة في الستة يبلغ ثمانية

الثياب او جمع الازالة والتبديل كما يسقط الشمس الظل وتحت الرياح دسوع الدار واصطلاحا انتقال سهام الوارث قبل قسمة التركة الى من يخلفه باستحقاق الارث فوجه المناسبة ظاهر لكن الترجمة بالمفاعلة اما لان الشيخ من جانب والقبول من الآخر واما لان ما حل كفعل كساقوسقوا واذا انتقلت باستحقاق غير الارث مثل الشراء والهبة لا يكون منا سخة وههنا تقسيم وتنبيه لابد من تمهيدهما للطلاب قبل الشروع في مقصود الباب اما التقسيم فهو انه لو صار بعض الانصباء الى ابناء الورثة ميراثا قبل القسمة الى قسمة التركة فاما كان ورثة الميت الثاني بعين ورثة الميت الاول فانه لم يتغير طريق القسمة لاحتياج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات عن الاخوة والاخوات فان القسمة في المرضعين للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة وان تغير طريق القسمة يحتاج الى قسمة جديدة كما اذا ترك ابناء وثلاث بنات والابن من امراة والبنات من اخرى فماتت احدى البنات قبل القسمة عن الاخ لابيه والاختين لابوين فان التفاضل لهما بالفرض والباقي لهما بالتعصيب وكذا اذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة واحدة من ام الميت الاول الذي سهام منه الميت اذ ليس لها جدة وارثة من ام الا بالتاء فالمسئلة الثانية من ستة على ان منه

البنت من غير الزوج للميت ح تلك المسئلة وبناء على انه تلك الجدة لا ترث
بما مع من الارث ح ماتت الجدة عن زوج واختين فمنها اربع مسئل واما التبيين
فعلى منوال الطريق الذى ذكرنا لنا سخة ههنا وسى لكثرة دور ما بيى الاعادة
جاوزة ماضرة من طرق التصحيح فالتصحيح الاول عبارة عن اصل المسئلة وما فى
يد الميت الثانى منه عبارة عن السهام والتصحيح الثانى عبارة عن الرؤس فالاصل
فيما ذكر فى بيان الكلام على الاجمال انه تصحح انت مسئلة الميت الاولى وتعطى
سهام كل وارث فتعرف ما حصل فى يد الميت الثانى ثم فى المسئلة الاولى من تلك
الاربع ربع ونصف وسدس فاصلها من اثنى عشر بها ثلثة للزوج وبعضها
ستة للبنت وسدسها اثنان للام بقى واحد فعلمنا ان المسئلة ردية وفيها
من لا يرد عليه ومن يرد عليه جبانا فجعلنا ما مسئلتين مسئلة من لا يرد
عليه من اربعة ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة لانا فى بعضها نصفا وسدسا
وبيى مسئلة من يرد عليه وبيى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة بثلثة
فيضرب للاربعة فى الاربعة يبلغ ستة عشر كما ان للبنت فى مسئلة من يرد عليه
ثلثة فتضرب فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا ثلثة يبلغ تسعة
فهى لها ولكل الام فيها واحد يضرب فى الثلثة والثلثة لها ولكل للزوج فى مسئلة
واحد يضرب فى مسئلة من يرد عليه فالاربعة لها تحصل للزوج اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ح تصحيح مسئلة الميت الثانى ولنظر بيى ما فى يده فى التصحيح الاول

وبيى التصحيح بالنظر فى ثلاث احوال الاول [illegible] والمخالفة والمباينة فان استقام
ما فى يده مع التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب ففى الثانية منها اربع وثلث ما يبقى وهو
بالعكس فاصلها وتصحيحها من اربعة فيبقى ما فى يد الميت من الاول وبيى تصحيحها استقامة
فلا حاجة الى الضرب تحصل للزوجة واحد وللام واحد وللاب اثنان وان لم يستقم ما فى
يده عليه فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول
فالمبلغ تصحيح المسئلتين ثم سهم من اسهم من الاول يضرب فى وفق الثانى وسهم من اسهم
من الثانى يضرب فى وفق ما فى يده من الاول فى الثالثة منهما سدس وما بقى فاصلها
وتصحيحها من ستة وبيى ما فى يد الميت من الاول فوذلك تسعة وبيى تصحيحها موافقة
ثلثية فيضرب ثلث الستة فوذلك اثنان فى التصحيح الاول وذلك ستة عشر يبلغ
اثنين وثلاثين فمن التصحيح الاول كان للام التى هى جدة من البنت ثلثة
تضرب فى ثلث مذا التصحيح فوذلك اثنان يبلغ ستة فهى لها وكان للزوجة
من نصيب الزوج واحد يضرب فى الاثنين فالاثنان له وكذا الام الزوج وكان
لابيه اثنان يضرب ايضا فى اثنين يبلغ اربعة فهى له ومن التصحيح الثانى كان للجدة
واحد يضرب فى ثلث ما فى يد البنت من التصحيح الاول فوذلك ثلثة فالثلثة لها
وكان للعصبات الخمسة ح تضرب فى الثلثة يبلغ خمسة عشر فمنها تحصل للجدة
تسعة ستة من قبل الميت الاول وثلثة من قبل جدة البنت وللزوجة اثنان وللام
الزوج اثنان وللابيه اربعة وللعصبات خمسة عشر فالمجموع اثنان وثلثون وان كان بينهما

مبانيه فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فاصل ضرب
ثم سهام من له سهم من الاول تضرب في كل الثاني وسهام من له سهم من الثاني تضرب
في كل ما في يده من الاول ففي الرابعة منها نصف وما بقي فاصلها في اثنين
وتصحيحها مبانية من اربعة وبني ما في يد الميت من الاول وذلك تسعة وبني بتصحيحها
مبانية حيث ضرب الاربعة في اثنين وثلاثين بلغ مائة وثمانية وعشرين فمن تصحيح
المسئلة عرف ما من التصحيح الاول وذلك اثنان وثلثون كان للزوجة اثنان
تضرب باثنين في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا للام الزوج وكان للابوين اربعة تضرب
في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للعصبات عشر تضرب في الاربعة يبلغ
ستين فهي لهم ومن التصحيح الثاني كان للزوج اثنان تضرب باثنين فيما في يد الميت من
التصحيح الاول وذلك تسعة يبلغ ثمانية عشر فهي له وكان للاختين اثنان تضرب باثنين
في التسعة يبلغ ثمانية عشر فهي لهما فحصل للزوجة ثمانية وللام الزوج ثمانية وللابوين
ستة عشر وللعصبات الخمسة ستون وللزوج ثمانية عشر وللاختين ثمانية عشر و
للجميع مائة وثمانية وعشرون وباقي العمل ظاهر فقوله فسهام ورثة الميت الاول
تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني او تضرب في وفقه وكذا سهام ورثة
الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او تضرب في وفقه يتعلق بالمسئلتين الاخيرتين
وفيه نوع تشويش ينظر بالتأمل في التقرير المذكور وبما كان فهم التفصيل اسهل
المساعدة الوهم العقل فيه قدم على القاعدة الماضية وان مات شخص ثالث

اول ما فاض عليه من المال الباقي الناصل من نصيبي المسئلتين مقام التصحيح الناصل من
المسئلة الاولى واعمل ان ثلثة اعني التصحيح الناصل منها مقام التصحيح الناصل من الثانية
والعمل على ما مضى ثم اعمل المرابعة والمناسبة كذلك الى غير النهاية والفارغ من عباس
اصحاب الفرايض والعصبات على تعدد فنونها وتشعب شجونها استوجب الشروع في مباحث
ذوي الارحام لانها تختم من موضوع الفن كالسبق في مطلع الكلام فقال **باب**
توريث ذوي الارحام قد والرحم لغة خلاف الاجنبي والرحم في الاصل منبت الولد ثم ثبتت
القرابة المطلقة في المغرب قرابة الولاد لانها مستبة عنه واصطلاحا هو
اي ذو الرحم كل قريب ليس بذي سهم يخرج صاحب الفرض والعصبة
يخرج العصبة ولا يرد للحرمان عليه لانه يستحق سهما او عصوبة والاسيما محرومًا
وكذا الحجب كما هو عادة الاصحاب وهم عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل
وابو الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم بم وا توريث ذوي الارحام وقد حكى ابو
الحازم تفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم واليه ذهب كثير من التابعين وفي
قال اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرث لذوي الارحام وهو ضعيف المال
في بيت المال فاضربه ابن عباس رض وروايته شاذة عنه وتابعها سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي ومالك رحمهم الله والدلايل الملطرات وذو
والارحام اصناف اربعة لانه اما ان ذو الرحم عبارة عن له قرابة ونسبة الى الميت
فاما ان يكون ممن ينتسب الى الميت هو الصنف الاول فهو بنتي اي ينتسب الى الميت

ومم اربع طوائف اولاد البنات ذكورا وانثانا واولاد بنات الابن كذلك و
اما ان يكون من ينتسب الميت اليه فهو الصنف الثاني فهو ينتمي اليهم للبيت ومم اربع
طوائف ايضا الاجداد الساقطون عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات
عن الفرض وكل منهما من طرف الاب ومن طرف الام والمراد بعدد الفيم الراجع الى الصنف في
الاول بقوله يتمى وجمعه في الثاني بقوله اليهم اعتبار الوصف اللفظي وجمعت للمعنى
وامم في الموضعين فيجوز جمعه بالنظر الى الخبر والمراد بقيد الثاني بالسقوط لتعليم عدم
استحقاقهم الفرض والتعصيب من جميع الوجوه لا بالفساد لكونه اعم من ان يكون
بين جميعها او من جهة دون جهة كالام اي الام وهما يضا لهم ام الاب و اما ان يكون ممن ينتسب
الام ينتسب الميت اليه وهو اقرب فهو الصنف الثالث فهو ينتمي الى ابوي المسبب وهم
عشر طوائف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام ذكورا كانوا واناثا وبنات
الاخوة لابوين او لاب او لهم وبنو الاخوة لام واما ان يكون ممن ينتسب ابي
ممن ينتسب الميت اليه وهو ابعد فهو الصنف الرابع فهو ينتمي الى جدي الميت او
جدتيه اي لا يخلو عن احدهما فيتناول الابوين فقط والامتين فقط
وهم ايضا عشر طوائف الموات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال لابوين
او لاب او لام والخالات كذلك فالقاعدة في الصنفين الاخيرين انه من قيد الملص
بالامية منهما فغير من العصبات ومن لم يقيده بها فمن ذوي الارحام مطلقا فعلم
الطوائف الثماني والعشرون والمراد بقوله كل من يدلي بهم طرف للاصول في

الصنف الثاني وطرائفه الاصناف الاربعة وكل منهم اما ذكر او انثى فالحاصل ثمان ضرب
الاثنين في الثمانية والعشرين ستة وخمسون هذا ما ذكره لهم بلا واسطة اما من يدلي
بالواسطة منهم فلانها تالهم وقوله من ذوي الارحام بيان التحصيلية اشارة الى ان
منهم من لم يذكر هنا وهو بنتا العم لابوين والعم لاب ومن تتفرع منهما فاندرج اولاد
الصنف الاربعة تحت قوله وكل من يدلي بهم واندرج عمومة ابوي الميت وخؤلتها
وعمومة ابوي ابويه وخالاتها فصاعدا تحت قوله فينتمي الى جدي الميت او جدتيه
لان جد الاب والجد جد وكذا جدتها جدة روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رحمهم الله انا اقرب الاصناف الى الميت هو الصنف الثاني وان علوا ثم اقربها
اليه هو الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان نزلوا ثم الصنف
الرابع وان بعدوا لان الانثى في درجة ابي الام وهي لم الام تكون صاحبة فرض فكذا انها
في درجة بنت الابن وهي بنت البنت وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انا اقرب الاصناف اليه
الصنف الاول ثم الصنف الثاني ثم الصنف الثالث ثم الصنف الرابع لكثرة تنيب العصبات
وهو الماخوذ والمعول به لما يجيء من انهم يرثون زعما وجه التعصيب ولهذا يقدم
الاقرب فوجب اعتبار تقربهم بالعصبات والعلم انه ثم فوقهما الصنف الثالث
مقدم على جميع الصنف الثاني لانه اذا لم يكن مقدما على الجد ابي الام الذي هو اقرب

هو احد الصنف الثاني فلان يكون مقدما على الباقي اولى وكذا بعض الصنف الرابع
وهو الخال والخالة مقدم على بعض الصنف الثالث وهو اصول الجد ابي الام وفي قوله
ابي حنيفة الصنف الثاني مقدم على الصنف الثالث والرابع وفي قولهم جميع الصنف الثالث
وبعض الصنف الثاني وهو نفس الجد ابي الام مقدم على جميع الصنف الرابع خلاف التعريف
يشتمل على اربع دعاوى دعوى للامام ودعويان لهما ودعوى متفق عليها وكل من هذه
الدعاوى الاربع استنبطت من اصل متفق عليه وهو ان ذوي الارحام معتبرون
بالعصبات فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يساوي الصنف الثالث الجد لان يترجح عليه
كما ساواه الاخ في العصبات عند من قلنا القياس هو الترجيح في الموضعين للذكر ترك
القياس الذي هو اولوية التفرع من الاب الفاضل منه هناك لتعليل الشرع
استحقاق الاخ بالاخوة التي هي مجاورة في حلب او رحم بقوله تعالى وان كانوا
اخوة وقوله تعالى ولاخواتك لا بالتفرع من الاب لانه لا يوجب اتصالا
بالميت بخلاف المجاورة لانها توجب له اتصالا به لكونهما معه اضافيا فعمل بذلك
القياس هناك لعدم نص يوجب العدول عنه واما وجه الاستنباط من الدعاوي فظاهر
لان قرابة الابوة دون قرابة البنوة وفوق قرابة الاخوة والعمومة في العصبات
فكذا امنا ولدعواهما الاولى وهي ان الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام فلان
هذا الصنف فرع الام والاب اصلها والفرع اولى من الاصل في العصبات فكذا هنا
وبذلك علمت ان لكل دعوى دليلا بان فروعهم من الصنف الثالث معتبرون

بالعصبات وهذه الحركات

بالعصبات ومقدمون على ابي الام حيث ادلوا بهم بالام فهم كتقديم فروع الاب الذي يدلون
اكثر ما تقدم من ان الادلاء بالذكور مهما امكن في استحقاق التعصيب دون الادلاء
بالاناث ولدعواهما الثانية وهي ان الخال والخالة اولى من اصول الجد ابي الام بعين
ما قررنا انهما فرعاة والفرع اولى من الاصل والخال والخالة لام وان لم يكونا فرعية
لكنهما قد تا ايضا لانهما مدليان بالام والوارثة واصول ابي الام يدلون به وهذا بين
بوارث وسيجيء ان الادلاء بالوارث للام قربية حكما في اسباب الترجيح في باب ذوي الارحام
كالادلاء الاقربية هكذا ذكر في العصبات والجواب للامام عما تمسكا به في الموضعين الترجيح
في العصبات التفرع من الميت لانه خرج كما بينه اوانه ولهذا لم يقدم الاخوة مع انهم فروع
الاب على الجد الذي هو اصله اجماعا فكذا ينبغي ههنا ان يعتبر في الترجيح التفرع من الميت
لانه خرج كما مر اولانه اوغير هما ولهذا لم تقدم اولاد الخال والخالة مع انهم فروعهما
على نفس الجد ابي الام الذي هو اصلها اجماعا وذكر لان سبب استحقاق الارث انما هو اتصال
الوارث بالميت بلا حدى الطرق اذ العلامة انما يطلب بينهما فالترجيح انما يجري عند خروج ذلك
الاتصال ولدعواهم المتفق عليها وهي ان الصنف الثالث والجد ابا الام مقدمون على الخال
والخالة اما تقدم هذا الصنف عليهما فلانهم فروع الاب وهما فرعا الجد وفرع الاب
اولى منهما فرع للجد في العصبات فكذا هنا واما تقدم الجد ابي الام عليهما فلان قرابة الجد قرابة الام بالاصالة
وهي مقدمة على قرابة التفرع من الاصالة في العصبات فكذا هنا فمن قولهما ان الصنف
الثالث يقدم معنى على ان الام لانهم يقدمون معنى على فروعهم وفروعهم يقدمون معنى على ابي الام والمقدم

وذكر ان الاصل عندهما انه كل واحد منهم اى من الصنف الثالث وارث الام او اى فرع
اى فرع كل واحد منهم كان ابن الاخت او بنت ابن ابن الاخت وان ابا الام اولى
من الخال والخالة وفرعه اى فرع كل واحد منهم وان سفل ذلك الفرع اولى من اصله
الى هو ذلك الواحد كان ابن ابن الاخت اولى من ابى الام وان الخال والخالة اولى من
ابى ابى الام وامه بهذه المسئلة

فصل فى الصنف الاول

هنا مقدمة لا بد من تقديم معرفتها وهى ان القائلين
بتوريث ذوى الارحام فرق ثلاث فرقة تسمى اهل القرابة
منهم علماؤنا وعيسى بن ابان سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وفرقة تسمى اهل الرحم وهم الذين اخذوا مذهب عثمان وابن
مسعود منهم الحسن بن زياد سموا بذلك لانهم يرثون المدلى بهم منزلة المدلى به فى الاستحقاق
وفرقة تسمى اهل الرحم منهم نوح بن دراج وجيش بن بشر سموا بذلك لانهم
سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى خلافا لاصحاب الرحم وجعلهم كالعصبات
وتظهر ثمرة الخلاف فى هذا الصنف بسبع مسائل لانهم اذا لم يكن واحد من الدرجة
الاولى فى المسئلة الاولى والاخوان لام كان للبعض فقط وللوارث فى الثانية والاموال لهما
كلها وللوارث اولم يكن احد منهم ولهما اخ فاكثر صفة الاصول فى الثالثة
والاخوان لم يعد وثنى من الفروع والجدات فاكثر كان للمختلف بطنا واحدا فى الرابعة
وان كان بطونا فى الخامسة والاخوان تعددوا الفروع فقط فى السادسة واذا تعددت الجدات

نصيب البنتين الى ابن وبنت فى البطن الخامس ولا يمكن اختصار الابدان فتبسط
الى الثلاث ولا تستقيم الواحد عليها فيوقف الثلثة ثم ينزل ما اصاب البنات
فى البطن الاول وهو ثلثة اسهم الى البطن الثالث وفيه ثلثة بنين وست
بنات فيختصر الابدان حتى يبلغ البنون الى الستة ثلثة تحقيقية وثلثة تقديرية
وبينهما موافقة ثلثية فيوضع ثلث الستة وهو اثنان ولا تستقيم الثلثة على الثنين
فيوضع الاثنان فيحصل لنا الرؤس الموقوفة ثلثة فى موضع واثنان فى آخر فيضرب
احدهما فى الاخر فمبلغ المبلغ وهو الستة فى اصل المسئلة وذكر حصة يبلغ ثلاثين
فنقول كان للسفلى واحد يضرب فى الستة يكون ستة فهى لها وبضرب السهام المنكسرة على الابدان

والبنت في البطن الخامس فيها فيكون ستة تقسم اثلاثا للابن اربعة تعطى لبنته
وللبنت سهمان لبنتها ثم يضرب الثلثة المنكسرة على البنتين الثلثة والبنات الست
في البطن الثالث في الستة يبلغ ثمانية عشر تقسم انصافا فاستة منها للبنتين و
للبنات ثم ينزل ما اصاب البنتين الى ابن وبنتين في البطن الرابع ويختصر الابراء
فتقسم انصافا والستة لا تنقسم على الاثنين فيوقف الاثنان ثم ينزل نصيب
البنات وهو الستة ايضا الثلثة بنتين وثلاث بنات في البطن الرابع
فبسط الابراء صح يبلغ البنات الا التسعة ويختصر السهام بان يعد فرد ثلث
التسعة للوقف الثلثي بين الستة والثلثة وستقيم الستة على الثلثة ستة
منها للبنتين وثلثة للبنات ثم ينزل ما اصاب البنتين الى بنتيهما ابن
في البطن الخامس فيختصر الابراء ويقسم الستة بينهما للابن ثلثة تعطى لبنته
والبنتين ثلثة تقسم بين ابن وبنت لهما في البطن الاخير اثلاثا اثنان
للابن وواحد للبنت ثم ينزل لهما اصاب البنات الثمن في البطن الرابع وذلك
ثلثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس فيختصر الابراء والثلثة لا تستقيم على
الاثنين بينهما مماثلة فيضرب احدهما في الثلاثين يبلغ ستين فمنها تصح
المسئلة فنقول للحاء للسفلى ستة تضرب في الاثنين يبلغ اثنى عشر فهي لها ولها
لعليا ما اربعة تضرب في اثنين يبلغ ثمانية فهي لها ولعليا عليا ما اثنان تضرب
في ثلثين يبلغ اربعة فهي لها ثم يضرب الستة المنكسرة في البطن الرابع على الابن والبنتين

في الاثنين

في الاثنين يبلغ ثمانية عشر فللابن ثمانية عطى لبنته بنته والبنتين تسعة تقسم
على حامليهما للابن ستة والبنت ثلثة ولحاء للثاء ضرب الابن سهام ضرب في الاثنين
فالاثنان لها ولحاء للثاء فرقها ثلثة تضرب في الاثنين يبلغ ستة فهي لها ولحاء للابن الذي
فرقها اثنان ضرب باثنين في الاثنين يبلغ اربعة فهي لها ثم يضرب الثلثة المنكسرة في البطن الخامس
على ابن وبنتين في الاثنين يبلغ ستة للابن منها ثلثة تعطى لبنته والبنتين ثلثة
تقسم بينهما اثنان للذكر وواحد للانثى واما تخريج البعض فهو ان يجعل المسئلة من ستة
عشر بعدد رؤس البنات بعد البسط ثم ينزل ما اصاب البنتين وذلك ستة للابن وبنتين
في البطن الثالث ويقسم بينهما انصافا ويعطى ثلثة الابن الى بنت بنت بنته وثلثة
البنتين تقسم بين الابن والبنت في البطن الخامس اثلاثا سهمان للابن تعطى لبنته
وسهم للبنت تعطى لبنتها ثم ينزل ما اصاب البنات التسع وذلك تسعة الثلثة بنتين
وست بنات في البطن الثالث فيبسط فيبلغ عدد البنات اثنى عشرة والستقيم التسعة
عليها لكن بينهما موافقة ثلثية فيضرب ثلث رؤس البنات وذلك اربعة في اصل المسئلة
وذلك ستة عشر يبلغ ستين فمنها تصح المسئلة ولا يقع بعد هذا كسر قط فلا ريب في ان هذا
اسهل لكن على الطريق الاول لا تغفل فان من المشهور ان لحظ المستعمل المعتبر اولى من التفويض
النادر المعتمد والمسئلة ان الدستة كذلك ان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
اولى من كلهم ولد وارث وكان في اولاد البنات بطون مختلفة وتعددت الوجوه دون الجهات
محمد ياخذ الصفة من الاصل حالة القسمة وباخذ العدد من الوجه تلك الحالة اذ كما يعتبر الاصول

للخمسة الباقية في الخمسة يعتبر اصلا ساد سا ههنا ايضا وهو اخذ العدد من الفرع واما
اخذ الصفة من الاصل فلدفع توهم انه اذا اعتبر عدد الزوج في الاصل يعتبر ايضا
صفتهم بجامع ان لكل منهما حال الزوج مع ان القسمة على اول بطن الاختلاف
ترفعه كما اذا ترك ابنى بنت بنت وترك بنت ابن بنت بنت وترك بنتي
بنت ابن بنت بهذا القسم

فهذا عند ابي يوسف المال بين ابراة الزوج	ست	ست	ست
يقسم من حيث جعلوا وحال جعل اثباعا كسب	ست	ست	اب
باعتبار ابرائهم لكل ابن سبعان ولكل بنت	ست	ابن	ست
سبع والرقم ليست على هذا او عند	ابن	بنت	بنتي

محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الزوج
في الاصل فصار كانه ترك وثلاث بنات ولا يمكن اختصار الابراء فيبسط الى
سبعة بنات اربع بتقريبات وثلاث بتحقيقات وبينهما مباينة فيجعل المسئلة في جميع
رؤسهن ثم ينزل ما اصاب الابن منها وهو اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت بقسم
بينهما وما اصاب البنات وهو ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على اولادهما
اعلى في البطن الثالث انصافا فنصف البنت ابن بنت البنت يذهب ابيها و
النصف الآخر لابني بنت البنت يذهب امهما الى فتقسم هذه الثلثة بينهما ارباعا
باعتبار عدد الابنين في البنت ولا يستقيم الثلثة على الاربعة فتضرب الاربعة

في اصل

في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين وتصح من ثمانية وعشرين لكل بنتي بنت
ابن البنت اربعة تقرب في المضروب وذلك اربعة يبلغ ستة عشر وفي لها الحاصل منها ثمانية
ولكل للابن والبنت في البطن الثالث ثلثة تضرب في الاربعة يبلغ اثني عشر فمن لهما
ستة للبنت لانها بمنزلة البنتين تعطى لابيها الحاصل منها ثلاثة وستة للابن تعطى
لبنته **والله** اعلم انه قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام
ومشايخ بخارى اخذوا بقوله بروايته ابي يوسف عنه وان كانت غير مشهورة لكونها اكثر على
المعنى ولما فرغ عن المسئلة السادسة شرع في بيان المسئلة السابعة من الصنف الاول
فقال **فصل** **علماؤنا** رحمهم الله يعتبر حق الجهات في التوريث
اي اذا استوت درجاتهم ولم يكن فيهم وارث اوكان كلهم وارثا وكان في اولاد
البنات بطون مختلفة وتعدد الفروع والجهات فاعتبار جهات قرابة الفروع متفق
عليه بينهم خبرا ان ابا يوسف في احد قوليه لم يورث الا جهة واحدة اعتبارا بالجهات
وفي احد قوليه يعتبر الجهات في ابراء الفروع لانه الاستحقاق فصار كالاخوة والعمومة
لا يزيد تعدد الجهات وههنا بالعصوبة والتعدد بالعصوبة اثر في مزيد الاستحقاق
كالاخ لام وهو ابن عم وزوج وهو ابن عم يرث بالطريقين وقد يحجب هذا الاخ عن احدهما
دون الآخر وعن كليهما معا فابنة البنت عن النصف فقط وبالاخ لابوين عن العصوبة
فقط وبالاب عنهما معا فكذا هذا الزوج فيحجب بالاخ لابوين فقط وبالبنت عنه فقط
وبالابن عنهما معا لكن حجبه عن النصف حجب نقصان والارث بالرد ظاهر مما مر في الحالات

والعصبات وعند يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ابنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت ففي الصدر

عند ابي يوسف المال بينهما نصفين من حيث جعله او حال جعله

بنت	بنت	
ابن		بنت
ابن		بنت

اثلاثا لانه صار كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا بل

صار كانه ترك ثمانية بنين لان كل بنت بجعل له ابن

بجزئها فصار ثلثا للبنتين وثلثا للابن فكان لكل واحد من كل الثلثة ثلثة والربع

ليست على هذا وعند محمد تقسيم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما لان المال يقسم

في البطن الثاني بين ابنين وثلاث بنات باعتبار عدد الرؤوس في الاصول

ولا يمكن اختصار الابدان فيبسط الاربع بنات اربع تقديريات وثلاث تحقيقيات

وبينهما مباينة فتجعل المسئلة من جميع الرؤس وذلك سبعة فنزل ما اصاب الابن

منها وذلك اربعة الى البنتين وما اصاب البنتين وذلك ثمانية الى بنتيه وابن

في البطن الثالث فنقسم بينهم اياعا يبسط الابن والبنتين الثلثة على الاربعة

فتضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك سبعة يبلغ ثمانية وعشرين كان للابن الاربعة

تضرب في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وبنيه لابنتيه وكان للبنتين ثلثة

تضرب في الاربعة يبلغ اثني عشر فهما بينهما للابن والبنتين فتقسم سهم

الضافا فاستة للابن وستة للبنتين فحصل للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة

عشر سهما من اصل ابيهما وستة اسهم من جدهما وحصل ستة اسهم للابن فالبنتان

باعتبار

لعدد الرؤوس

في الاصول يعتبر كل واحدة منهما اثنين واما ان اصلها واحد فيعتبر كلاهما واحدا فافهم

فصل في مسائل الاسقاط

وهي على ثلثة مسائل لانهم اما ان يستووا في الدرجة فالمسئلة الاولى ولا فان ادلى البعض فقط

بالوارث فالمسئلة الثانية والا سواء كان الكل مدليا به او لم يكن احد منهم مدليا به فان

اتحذ جزء ابيهم فان انقسم صفة ابيهم فالمسئلة الثالثة فان لم تنقسم فالمسئلة

الرابعة المسئلة الاولى اولى بهم بالميراث اقوابهم لا اقربهم حتى لو كان سوى الميت

من جهة الاب او من جهة الام كالاخ لاب والاخ لام فالاخ لاب اولى من الاخ لام مع ان الثاني ذكر مدلي

بالوارث والاولى انثى مدلية بغير لان قرب الدرجة اقوى من الادلاء به لانه معنى في

نفس المستحق والادلاء به معنى في غيره وعمل الشيء في محله اقوى من عمله في غيره ومن هذه

ايضا لان ازدياد التفضيل واثر قرب الدرجة في الاستقلال بالميراث فكان اقوى منها والمسئلة

الثانية عند الاستواء في الدرجة كان البعض فقط مدليا بالوارث فمن كان يدلي بوارث فهو اولى

عند بعض العلماء ابي سهل الفرضي واختاره الخفاف وعلي بن عيسى البصري كالاخ لام الام

اولى من ابي ابي الام عند قول اهل التنزيل ولا تفضيل له عند بعضهم الا سليمان الجوز

جاني لان له على البنتي فيكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه للاخ لام الام وثلثه للاخ لام الام

لان الاعتبار في القسمة لاول بطن يقع فيه الاختلاف ثم ينتقل نصيب كل واحد منهم الى من يدلي به على

سبيل ما ذكرنا على قول اهل التنزيل مع انهم يفضلون المدلي بالوارث في الصنف الاول فرقوا بينهما

بان الوارث المدلى به ههنا فرع فلا يتقوى الاصل المدلى بذلك الفرع وللآ لاي
لما جعل المشبه به بتعا للمشبه بخلاف الوارث المدلى به فانه اصل فيتقوى الفرع
المدلى بذكر الاصل بلا محذور وسقوط الجد بالاب الموجود لا يدل على عدم الحمل
المذكور للمحذور وعدمه عدم • المسئلة الثانية انهم ان استوت منازلهم اى درجاتهم
وليس فيهم من يدلى بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون
بهم اى صفة الادلاء بان كان كل من كل يدلون ذكورا فقط او اناثا فقط وبدأت
قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب فقط او من طرف الام فقط فالقسمة على رؤسهم
لقوة مثل حظ الانثيين ان اختلط الذكر بالانثى والا بالسوية وفيها اربع
مسائل الاولى المدلون بوارث ولا اختلاط لجهة ام الام وام ام اخرى للام بان
ادلت كلتاهما بمنسوب من الام فحكم بذلك الثانية المدلون بغير الوارث ولا
اختلاط لجهة ام الاب وام ام اخرى لهذا الاب الثالثة المدلون بغير
الوارث مع الاختلاط كجهة ام الاب وام ام الاب الرابعة المدلون بالوارث
مع الاختلاط وهن لا وجه لهما لان الجدة لا تفسد الا بالجد الفاسد فلا تبصر
ادلاء وما بالوارث • المسئلة الرابعة انهم ان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلى
بالوارث او كانوا كلهم مدلين به واتحدت قرابتهم لكن اختلفت صفة من يدلون
بهم كان بعض المدلين ذكورا والبعض الآخر اناثا فيقسم المال على اول بطن اختلفت
اى على اقرب بطن للاختلاف الى الميت بالاتفاق والاصول الباقية منها الحكم في الصنف الاول

في قول

في قوله وكما اتفق ابو يوسف في قوله هذا فرق بينه وبين الصنف الاول
بان الاختلاف هناك يغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة الام وان اخرى
من جهة الاب ولا شك ان الارث فيها مختلف بخلاف الاختلاف في الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت مثال المدلين بغير الوارث
ابو ام ام الام وابو ابي ام الام ومثال المدلي بالوارث ابو ام ابي الاب وابو ام ام الاب وعلى
قول من لا يعتبر الادلاء بالوارث قد يكون احد هما مدليا بالوارث دون الآخر كابو ام ام
الام وابو ابي ام الام • المسئلة الخامسة انهم ان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي
بالوارث او كانوا كلهم مدلين به لكن اختلفت قرابتهم بان يكون من جانبين مختلفين
اختلفت صفة من يدلون بهم اولا فالثلثان بجهة الاب • وبجعل الثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وعند الآخرين من يدلي
بقرابة الاب يقدم مقامه ومن يدلي بقرابة الام يقدم مقامها فلو كانت فسمته على الاول
فيما اذا ترك ابوين واثلاثا كانت منا ايضا كذلك مثاله من هذه الصورة
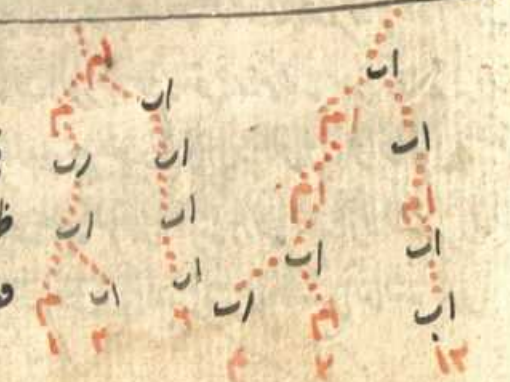
والثانية سهمين والثالثة اربعة والرابعة ستة والخامسة سهمين والسادسة لا

فصل في الشقائق

وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات

الاخ مطلقا وبنو الاخوة لام وفيه ثلاث مسائل لانهم ان لم يستووا في القرب

فالمسئلة الاولى اولاد الاخ كان البعض ولد العصبة والبعض ولد ذي الرحم فالثانية

وللاسواء كان كلهم اولاد اصحاب الفرائض او اولاد ذوي الارحام او اولاد

العصبات او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فالثالثة المسئلة

الاولى للكل فيها كالحكم في الصنف الاول فمن اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت

الاخ اولى من ابن ابن بنت الاخ والمسئلة الثانية ان لم يستووا في القرب وكان بعضهم

ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت

ابن الاخ وابن بنت اخت كلاهما لابوين او لاب او ان يكون كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلاث

بنات اخوات متفرقات او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي اخوين لابوين او لاب

او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كثلاث بنات

اخوة متفرقين فابو يوسف في هذه الصور الاربع يعتبر الاقرب سواء كان العصبات

كبنو العلات في بنوة الاخياف ومحمد يجعل المال على عدد الاخوة والاخوات حتى

لو كانوا مع الورثة لكن مع اعتبار عدد الرؤوس وعدد الجهات في الاصول فما اصاب

كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول برعاية الاصول المذكورة فيه كثلاث

بنات اخوة متفرقين وستة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات هذا مثال

لهذه المسئلة بالاتفاق ولكن حكمه مختلف فيه بين الصورة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ابن لابوين	اخت لابوين	ابن اخ لاب	اخت
ابن بنت	ابن بنت		
٣	١ ٢		

من اولاد

من اولاد ذوي الارحام في الدرجة الواحدة ذكرهم مثل انثاهم فالاولاد

والاخت سواء في المسئلة الثانية اشتركا الاثنين في الكل المذكور وهذا ليس

كذلك بالاتفاق عند ابي يوسف باعتبار الايراث لان المساواة في القعدة بالاصول

مع تقصير الذكور انما ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يعدى به الى غيره وعند محمد

انها سواء باعتبار الاصول لان الاعتبار بالاصول عند محمد وظاهر الرواية عن ابي يوسف

مع قول محمد والمسئلة الثالثة انهم ان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

بان يكون كلهم اولاد ذوي الارحام كالمسئلة المتقدمة كبنت ابن الاخت وابن

بنت الاخ كلاهما لابوين او لاب او بان يكون كلهم اولاد اصحاب الفرائض كثلاث

بنات اخوات متفرقات او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي اخوين لابوين او لاب

او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كثلاث بنات

اخوة متفرقين فابو يوسف في هذه الصور الاربع يعتبر الاقرب كما سبق في العلات

في بنوة الاخياف ومحمد يجعل المال على عدد الاخوة والاخوات حتى

لو كانوا مع الورثة لكن مع اعتبار عدد الرؤوس وعدد الجهات في الاصول فما اصاب

كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول برعاية الاصول المذكورة فيه كثلاث

بنات اخوة متفرقين وستة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات هذا مثال

لهذه المسئلة بالاتفاق ولكن حكمه مختلف فيه بين الصورة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان

ابن لابوين	اخت لابوين	ابن اخ لاب	اخت
ابن بنت	ابن بنت		
٣	١ ٢		

ثم به

باعتبار الابدان ثم ترجيحا للاقوى فالاقوى ففي كل فروع للابن ربعان وبعض بنت
ربعه والربع للبنت على هذا وعند محمد يقسم المال بين فروع بني الاخيا في علي السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة واستوت الفروع فيها ولهذا لم يعتبر
الاصول اولا وحقق المسافة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول نصف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لكن الواحد لا يستقيم على الثلثة فيضرب
الثلثة في الثلثة يبلغ تسعة ومنها يصح ولا شيء لبني العلات كما لا شيء لهم في
باب العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان فان لم يوجد بنو الاعيان فبنو العلات
بمنزلتهم ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لابوين ثم لام ترجيحا للاقوى فالاقوى وعند محمد خمس المال لبنت الاخت
لام وخمس لبنت الاخت لاب وثلثة اخماسه لبنت الاخت لابوين لان المال
اذا قسم بين الاصول فيقسم اخماسا بالفرض والرد لان المسئلة من ستة سهام وفيها نصف
وسدسان ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين فهذا مثال لهذه المسئلة
عند ابي يوسف وعند محمد بسهم وللثانية معا مع ان حكم متفق عليه بهذه الصورة

فالحكم فيها المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
لانها ترجحت بالاتفاق لكن وجه الترجيح مختلف

اخ لابوين	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

فعند ابي يوسف

109

فعند ابي يوسف بناء على الاقوى كما في المسئلة الاولى وعند محمد ترجيح على بنت
ابن الاخ لام لانها ولد العصبة وعصبة ولد ذوي الارحام وعلى بنت ابن الاخ لاب
اذ لها جهة القرابة واصله ان يكون القسمة على الاصول

في الصنف الرابع وهم الاعمام لام ومطلق العمات والاخوال والخالات وفيه
اربع مسائل لان الموجود منهم ان كان واحدا فالمسئلة الاولى وان كانوا كلهم
من قرابة واحدة كالعمومة فقط او الخؤلة فقط فان لم يستو قرابتهم في القوة
فالمسئلة الثانية وان استوت فالمسئلة الثالثة والا فالمسئلة الرابعة المسئلة
الاولى لكن فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ومنع
المسئلة توجد في كل صنف من الاربعة لكنه اكتفى بذكرها في واحد منها للعلم بها
في غيره للاشتراك في العلة التي هي القرابة وعدم المزاحم فان العلة ملزوم المعلول
والاشتراك في الملزوم الاشتراك في اللازم وانما خصه به لان استحقاقه جميع المال لو كان
فيه الاحالة الانفراد لعدم اختلاف الدرجات وفي غيره يوجد حالة الاجتماع
ايضا بالاقربية او بالادلاء بالوارث والمسئلة الثانية انهم اذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم اي جانبها متحدا كالعمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال
لابوين او لاب او لام والخالات كذلك فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او
اناثا فقيد الماتن بذكر الاعمام لام مع انهم منهم لان الحكم بان الاقوى اولى مع اتحاد القرابة

انما يتصور في الاعمام ان لو كان ... اعمام ...

وفيه نظر لان نظرهم في القوة ليس بين بعض الاعمام مع بعض فقط وسنذكر ابل بين الاعمام والعمات بعضهم مع بعضهم مطلقا نظرا الى الجامع الذي هو العمومة وبين الاخوال والخالات بعضهم مع بعض مطلقا نظرا الى الجامع الذي هو الخؤلة فقدم ذكرهما لعدم قوتهم وعدم ارثهم منا والمسئلة الثالثة انهم اذا كانوا ذكورا واناثا واتحد جنس قرابتهم واستوت قرابتهم ايضا في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او مثل خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فللمال بين الذكر والانثى على السوية اذا كانا اجنبيين والمسئلة الرابعة انهم اذا كانت قرابتهم مختلفة لاعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف كعم لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهي العمومة وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وعلى الخؤلة وهو نصيب الام اعتبارا لقرابتهم ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم اي بين افراد ذكر الفريق قسمة تحكي اتحاد جنس قرابتهم اي مثل القسمة حين اتحاد القرابة ومعناه انا نجعل الواحد من الثلثين بمن من قبل الاب والثلث من بمن من جهة الام واذا اجتمعوا فالاقوى اولى بهذه الصورة

	عم لام	عمة لام	خال لابوين	خالة لابوين
	٤	٢	٣	١

يقسم المال اثلاثا ثلثاه للعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للخال والخالة كذلك ونصح من ستة وثلاثين

اي الصنف الرابع وفيه خمس مسائل لانهم ان استووا في القرب فالمسئلة الاولى والا فان اتحد جنس قرابتهم فان لم يكن البعض فقط ولد العصبة فالمسئلة الثانية وان كان البعض ولد فان استووا في القرابة فالمسئلة الثالثة واعلم يستووا فيها فالمسئلة الرابعة واذا اختلف جنس قرابتهم فالمسئلة الخامسة لكن فيهم كالحكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كما سيجيء بالاقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول المسئلة الاولى اذا استووا في القرب اجلب اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ذكرا كان او انثى من جهة الاقوى او من جهة جزء والمسئلة الثانية انهم اذا استووا في القرب وكان جنس قرابتهم متحدا ولم يكن البعض فقط منهم ولد العصبة سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت الام لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون احدهم ولد منهم كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او لام فان كان لقوة القرابة فهو اولى بالاجماع اي ولد من كان لابوين اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام والمسئلة الثالثة انهم اذا استووا في القرب وقوة القرابة وكان جنس قرابتهم متحدا ولكن كان البعض فقط ولد العصبة فولد العصبة اولى بالاجماع كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب كبنت العم لانها ولد العصبة لا لابن العمة لانه ولد ذي الرحم والمسئلة الرابعة انهم اذا استووا في القرب وكان جنس قرابتهم متحدا وكان البعض فقط ولد العصبة ولا عصبة ولكن اختلفت قوة قرابتهم بان كان احدهما الذي لا يكون ولد العصبة

لاب وام لما بين العم في عدم السدس والاخ قد يكون ولد العصبة لاب كبنت العم فيما هو
مختلف فيه بين الائمة في ان الترجيح لولد العصبة او لمن له قوة القرابة فقال بعضهم
اعمال كل من كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد
ذي الرحم فهو اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح
لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وسراية قوة القرابة من العم الى ابنها صار ترجيحا لمعنى في نفسه فصح القياس
على الخالة لاب ولا سراية للعصوبة ولهذا لا يحكم بعصوبة بنت العم وقال
بعضهم في غير ظاهر الرواية اعمال كل بنت العم لاب لانها ولد العصبة فيقدم ان ظاهر
المذهب ترجيح ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت واما اختيار
الترجيح ههنا على عكس اختياره في الصنف الثالث حيث قدم ضناك بنت ابن الاخ
لاب على ابن بنت الاخت لابوين لان ترجيح ولد العصبة ثمة اما لاتصال العصبة
بولده حيث لا واسطة بينهما وعدم اتصال من له قوة القرابة والترجيح لمعنى في
المتصل اولى لانه اسرع اما ههنا فلما كان كل منهما له قوة القرابة ومن ليست
له تلك متصلا بولده لم يصلح الترجيح بالاسراع فرجح ولد من له التساوي وهو القرابة
الا يرى ان بنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب فلو لا سراية قوة القرابة
لكان الحال بينهما نصفين لان كلا منهما ولد العصبة والمشكل للمسلمين ان استووا
في القرب ولكن اختلف صنف قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة

الخؤلة

الخؤلة لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها
ذات القرابتين وهو الوارث من الجهتين مع ليست باولى من الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم
بل نقسيما ان اثلاثا هكذا فههنا لكل الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب فيعتبر فيهم اي فيما
بينهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ولم يعتبر من لولد العصبة اذ لا يوجد فيهم عصبة واصله الكل ظاهرة مذكورة في الاكمال
الصغرى ثم اعلم انه عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق منه قرابة الاب وقرابة الام يقسم
على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع عدد الفروع والجهات في الاصول على ما في الصنف الاول فلا بد من مثالين احدهما
لاعتبار عدد الفروع والثاني لاعتبار عدد الجهات مثال الاول اصلها من ثلثة

وتصحيحها من ثمانية عش بالاتفاق

عم لاب	عمة لاب	خال لام	خالة لام
بنت	ابن	ابن	بنت
ابن	بنتان	بنتان	ابنتان

اما عند ابي يوسف فللاثلثين لقرابة الاب يقسم بين ابدان الفروع وذلك اربعة يبسط الابن فيكسر
الاثنان على الاربعة اي يكسر على كل اثنين واحد فيوقف الاثنان والثلث لقرابة
الام يقسم بين ابدان فروعهم وذلك ستة يبسط الابنين فيكسر الواحد على الستة
فيوقف الستة والاثنان داخلة في الستة فيضرب الستة في اصل المسئلة وهو ثلثة
يبلغ ثمانية عش والباقي ظاهر والقوم ليسوا على هذا واما عند محمد فللاثلثين

تقسم بين العم والعمتين باعتبار عدد الفروع في الاصول اضافا فاصاب العم
وهو سهم تنزله الى ابن بنته وكذا ما صاب العمة تنزله الى ابني بنتها فينكسر عليهما
فيوقف اثنان والثلث تقسم بين الخالتين باعتبار عدد الفروع في الاصول
اثلاثا باختصار الابدان فينكسر سهم على اثلاث فيوقف الثلاث ثم يضرب الاثنان
فيها يبلغ ستة فتضرب في اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثمانية عشر فمنها تصح لخال لابن بنت
العم واحد يضرب في الستة فهي له ولخاله لبنتي ابن العمة واحد يضرب في الستة فهي
لهما لكل منهما ثلثة ولخال لقرابة الام واحد يضرب في الستة فهي لهما اربعة للخال
ينزله الى بنتي ابنه لكل منهما اثنان واثنان للخالة تنزلان الى ابني بنتها لكل
منهما واحد ومثال الثاني

فصار الى يوسف من ثلثة وتصح	عم لاب	عمة لاب	خال لام
من اثنى عشر اذ الثلثان تقسم	بنت	ابن	ابن
على الابدان فروع قرابة الاب	ابنتاه	بنتاه	ابنان
	٣	٢	٢

وهما بنتان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين الاربعة
بالاختصار وبينهما موافقة بنصف فيوقف نصف الاربعة اثنان وانما اختص
البطن الاخير منا لعدم احالته الى تكسر الضرب لان البنات الاربع في الحقيقة
بنتان صفقتا باعتبار الجهات والثلث تقسم على ابدان فروع قرابة الام وهي
ايضا اربعة بنين بجنس ما مر فينكسر الواحد على الاربعة فيوقف الاربعة والاثنان

الموقوفان اولاد اخلاف فيها فيضرب الاربعة في اصل المسئلة ثلثة يبلغ اثنى عشر
والرقوم لست على مذهب ما عند محمد فيقسم الثلثان بين الاعمام الاربعة والعمتين
باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اخماسا والاثنان لا يستقيمان على
الاعمام الخمسة باختصار الابدان وبينهما مباينة فيوقف الخمسة ثم تقسم الثلث
بين الخالين والخالات الاربع باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وتختص ابدان الخالات وتصير خالتين تحقيقيين وخالتين تقديريين وستة
كل من الخالتين الى الاربعة بالنصف فيوضع جزء النصف
الاصواه الاربعة وذلك اثنان فتحصل الرؤس الموقوفة في موضعين خمسة
واثنان وبينهما مباينة فيضرب الخمسة في اثنين ثم المبلغ وذلك عشرة في
اصل المسئلة ثلثة يبلغ ثلاثين عشر فمنها لقرابة الاب تقسم بين الاعمام الخمسة
اخماسا اربعة للعمة تنزله الى بنتيها بينهما وستة عشر للعم تنزله الى ابني بنته مع بنتي
بنته فينكسر ستة عشر على البنات الست بالبسط وبينهما موافقة بنصفية فيوقف
نصف الستة وذلك ثلثة وعشرة من الثلاثين لقرابة الام تقسم بين الاخيرة منهما
للخال تنزله الى بنتي ابنه وخمسة منها للخالة تنزله الى الابن المنزلة منزلة الابنين والبنت
المنزلة منزلة البنتين باعتبار عدد الرؤس فتقسم بينهما اثلاثا باختصار الابدان
والخمسة لا تستقيم على الثلثة وبينهما مباينة فيوقف الثلثة فتحصل لنا الرؤس الموقوفة
في موضعين ثلثة وثلثة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب احدهما في ثلاثين يبلغ تسعين فمنها تصح

كان لبنتين ابن العم اربعة تقرع الثلثة يبلغ اثنى عشر فمنى لها من قبل العمة وكان
للابنين مع البنتين ستة عشر تقرب في الثلثة يبلغ ثمانية واربعين للابنين
منها اثنان وثلاثون وللبنتين ستة عشر منه من قبل العم وقد حصل لهما من قبل العمة
اثنا عشر فالخارج ثمانية عشر ومن كان كبنتي ابن الخال خمسة تقرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر
فمنى لهما من قبل الخال وكان لو لم تكن الخالة خمسة تقرب في الثلثة يبلغ خمسة عشر فتقتسم بينهما
اثلاثا ثلثاها عشرة للابن تنزل الخالة وثلثها خمسة للبنتين ينزل الى بنتيها وقد حصل
لهما من قبل الخال خمسة عشر ومن قبل الخالة خمسة والمجموع عشرون ليستقيم عليهما ويصح منه
المسئلة على هذه الطريقة احسن تحقيق بضبطه ثم يتفصل هذا الحكم الذي ذكرنا في محمومة
الميت وخؤولته واولادهم الى جهة محمومة ابويه اي الميت وخؤولتهما ثم الى اولادهم
فيعتبر فيهم ثم الى جهة محمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم لان ذوي الارحام
معتبرون كما اعتبرنا العصبات على ما مر مرة فمرة فينتقل كما ينتقل في اعمام الميت الى اعمام
لعام ابيه ثم الى اعمام جده واولادهم هكذا واعلم انه اذا اجتمع محمومة الاب مع محمومة
الام او خؤولته مع خؤولتها او اولادهم مع اولادهم سواء كما في الثلث والثلثين
والثلث لقرابة الام تعتبر على ما تقدم من الاعتبار ولما استوفى مباحث مصارف التركة
المرتبة التي اسلفناها نطلع الكلام من اصحاب الفرائض الى ذوي الارحام لا الباقي
منها وهو مولى الموالاة والمخوله بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث ومن
بيت المال وذكر للاكتفاء باذكر في كتب الفقه على الاستقصاء وكان من الاحكام

والحل والمنعقد والمتقد
على الطالبين كيفية فكر ما
ذكر ما فعال
هي لغة صفة من الخنث وهو اللين ومنه الخنث
وجمعها ضناف بكسر وجباوة الشريحة شخص له آلة الرجال والنساء او ليس له كلتاهما
لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتداء ببيان حكمها وهو من تير جح فيه شئ
من ذكورته وانوثته لعدم المرجح قبل هذا البلوغ اذ بعده لا يتراءى تير جح احدهما
للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكورة والانوثة والمراد بالمفهوم من ظاهر
هذا انه لها نصيبان في الجملة ولم يعلم حالها اذ لم يكن نصيب على احد التقديرين فشر الاقل بقوله
اخذ اسوء الحالتين حتى يشمل الصور الاربع لانه اما حائض او متقصان او لجبر وكل منهما
اما على تقدير الذكورة او على تقدير الانوثة الاول ابن وخنثى والثاني زوج واخت
لابوين وخنثى لاب والثالث زوج وام وخنثى لابوين والرابع اخناه لابوين
وخنثى لاب فلها في الصور الاربع اسوء الحالتين اي حالتها الذكورة والانوثة
خلافا لصاحبيه ابي يوسف في قوله الاول ومحمد رحمهما الله وقولهم هو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب ابن ان حالتها
اسوء الحالتين واعالة انها اسوء هي لانه متيقن لان مبنى الميراث على التيقن وسبب
الذكورة والانوثة واجتماعهما في محل فلا يكون له الا ما وقع التيقن به وذكر ذلك
وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين اي ما يصدق عليه نصف

و[illegible] مخمسة واعتابي [illegible]

ان الخنثى يدعي ذكورته واستحقاقه نصيب الذكر والورثة يدعون انوثتها واستحقاقه نصيب الانثى وحقيقة الحال مجهولة فيعطى نصف النصيبين رعاية للجانبين والثاني ما لطف انفاع طريق المنازعة اي سلامة البعض للغير المنازع وتنصيف البعض المتنازع فانا والمص بذلك الترديد الى كل من الطريقين وقال محمد يأخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان المسئلة من الخمسة وتأخذ ربع المال ان كانت انثى لانها من الاربعة فيأخذ نصف النصيبين اي نصف الخمسين والرابع وهو كل النصف خمس وثمن باعتبار الحالات اي باعتبار حالتي كل واحد منها ومن سائر الورثة فان لكل منهم حالتين على تقدير الذكورة والانوثة فالمسئلة اما من الخمسة او من الاربعة وتصح من اربعين لان طريق التصحيح في ذلك ان ينظر بين المسئلتين في ثلاث حالات فان استقامت احديهما في الاخرى فلا احتياج الى العمل والا فان توافقتا نضرب وفق احديهما في الاخرى والا نضرب احديهما في الاخرى ثم المجموع في الحالتين فههنا بينهما مباينة والاربعون حصل من ضرب احدى المسئلتين المتباينتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم المبلغ وذلك عشرون في الحالتين يبلغ اربعين ولو قال فلما كان لها خمس وثمن وكان اقل عدد يخرج منه خمس وثمن اربعين صحت المسئلة منها لكان احصر واظهر ثم طريق معرفة نصيب كل من الورثة منها

[illegible] لكل النصيب [illegible] ولدت الثانية [illegible] اوعانة ابنا [illegible] فيتحقق [illegible] الناظر [illegible] نصيب

نصيبي الذكر والانثى وهو النصف المتيقن مع نصف ما[illegible] ان ذلك بالمنازعة ومعناها بسلامة نصيب الانثى لها بلا منازعة والنصف [illegible] يدعيه الى تمام نصيب الذكر للمنازعة فيه وبيانه ان حالة الذكورة والانوثة مجهولة والتوزيع في مثله طريق معهود كما اذا طلق احدى امرأتيه قبل الدخول ومات قبل البيان فلكل منهما ثلثة ارباع المهر لجواز ان تكون مطلقة فتستحق تمامه والاقل متيقن والزائد مشكوك فيتنصف وكذا هنا اجيب بان سبب الاستحقاق وهو انشاء الطلاق متيقن ومحليته كل من الاثنتين بحكم ثابتة بيقين من غير ترجيح فيتوزع ولا يتعين للسبب هنا وليس الكلام في استحقاق اصل الميراث وسببه القرابة وهي متيقنة بل في استحقاق المقدار وسببه الذكورة والانوثة ولا شيء منهما بمتيقن واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وسيظهر بين التخريجين تفاوت قيل خرج محمد قوله ولم يأخذ به فتخريج ابي يوسف على طريقين هي قوله الثاني الطريق الاول قال ابو يوسف للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا او يستحق نصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين لاحتمال حالته الحالتين اولا نصف السهم متيقن فيأخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع الزائد على النصف الى تمام السهم فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء على هذا سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام الا يجعل المسئلة من السهام ويعتبر القول اي يجعل كل ربع سهما فيبلغ السهام تسعة وتصح منها تسعة على الوجهين والطريق الثاني للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف سهم

باد الوجهين

انه يضرب شئ من له شئ في مسئلة المذكورة وفق سهام الاناثة او كلها شئ من له شئ
في مسئلة الاناثة وفق مسئلة المذكورة او كلها فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب في الاربعة ففي مسئلة المذكورة للخنثى
اثناه يضربان في الاربعة يبلغ ثمانية فهي لها وكذا للابن وللبنت واحد يضرب في الاربعة
فهما لها وفي مسئلة الاناثة للخنثى واحد يضرب في الخمسة فهي لها وكذا البنت وللابن
اثناه يضربان في الخمسة يبلغ عشرة فهي له فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت سهام تسعة فلما كان الخنثى ذكرا يحصل له من الاربعين ستة
عشر وكما كانت انثى يحصل عشرة فنصف العشرة مع نصف ستة عشر يكفي ثلثة
عشر ثم اعلم انه ما حصر للخنثى من تخريج ابي يوسف اكثر مما حصر لها من تخريج وطريق
معرفته ان يضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر ثم ما حصر لها من تصحيح كل منهما في
تصحيح الآخر فاذا ضربت التسعة في الاربعين تحصل ثلثمائة وستون فاضرب
الثلثة التي حصلت لها من تصحيح ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون يبلغ مائة وعشرين
وذلك نصيبها من ثلثمائة وستين على تخريج ابي يوسف واضرب ثلثة عشر التي حصلت
لها من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف وذلك تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر وذلك نصيبها
من ثلثمائة وستين على تخريج محمد ولا يخفى عليك اعتبار الوفق في هذه المواقفة

فصل

لما كان للقصود من ذكر هذا الفصل وهو معرفة كيفية القسمة عند وجود الحمل في الورثة

مسوقا

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه واكثر ما عند ليث بن سعد ثلاث سنين
وعند ان حنبل اربع سنين وعند الترمذي خمس سنين واقل ما يكون ستة اشهر بالاتفاق وتقريب
وجوهها موضح في كتاب الطلاق ولكن لا يخفى انه في تقديم بيان ما يوقف للحمل على بيان انه
حي يرث اخلال بقضية الترتيب عند ابي حنيفة نصيب ربعة بنين وارجح بنات انها
اكثر وبه يفتى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ مسور ومالك والثوري
وشريك والنخعي رحمهم الله لان الميراث يبتنى على اليقين فلما كان ولادة الاربعة متصورة
وما زاد عليها نادرا وقف ذلك احتياطا والحال تتبين عند الوضع وعند محمد يوقف له
نصيب ثلثة بنين او ثلاث بنات ايتهما اكثر رواه ليث بن سعد عنه لان ذا في الجمع واولى
الكثرة في رواية اخرى عنه وهي المذكورة في شروح الاصول نصيب ابنين او بنتين ايتهما
اكثر لانه غالب الوقوع عادة بخلاف ما فوقه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام
عن ابي يوسف وروى الحصاف عن ابي يوسف يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما اكثر
وهذا هو الاصح لانه اغلب الوقوع فيدار الحكم عليه او بظهر بخلافه وبهذا اخبر علي السغدي وعليه
التعويل في الورثة على قوله هذا لاحتمال الزيادة كما يوخذ هذا الابن عاقوله ايهما فيما اذا ترك
ابنا وخنثى لاحتمال ان يتبين امره على وجه يستحق باحد الحالتين وعاقوله ان حنيفة
لا يوخذ الكفيل بما ذكر في موضعه فالحمل اما ان يكون من الميت وجارية له او جارية

او من غيره فانه كان الحمل من الميت

بولد لاقل من اكثر مدة الحمل او لتمام اكثره بعد ستة اشهر فالحاق للتمام بالاقرب ولم تكن
المراة اقرت بانقضاء العدة يرث الحمل ويعد نطفة لان وجوده في البطن وقت الموت
شرط الوراثة لانها صفة وجودية لا يتصف المعدوم بها والمراد بتقرر انقضاء العدة علم
وجوده وقت الموت فلو اقرت بالانقضاء بعدة يتصور ذلك لم يرث للعلم بعدمه
وقت الموت يوجد في بعض النسخ اذا جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان اذ
لا يبقى الحمل كما لو جاءت لاكثر من تمام اكثره او لاكثر من سنتين لظهور عدم حمله اذ ذاك
الوقت والحاقا للتمام بالاكثر واذا كان الحمل منه خرج كما اذا ترك الميت امة حاملا من
المحروم لرق او غيره او ترك امرأة ابنه المحروم حاملا او ترك امرأة ابنه المحروم حاملا وجاءت
بولد قل من ستة اشهر وهو اقل مدة الحمل او لتمامه الحاقا للتمام بالاقل ايضا يرث
الحمل للقطع بوجوده وقت الموت ويوجد في بعض النسخ ان جاءت المتوفى عنها غير
المعتدة او المعتدة المقرة بالانقضاء به لتمام اقل من الحمل وهو ستة اشهر لا يرث
الحمل كما لو جاءت لاكثر من تمام اقله او لاكثر من ستة اشهر الحاقا للتمام بالاكثر لان الاصل
في الحوادث اضافتها الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر بل اقلها الا لضرورة اثبات
النسب بعد ارتفاع النكاح فلا ضرورة ههنا لثبوت نسبه لقيام الملك كما اذا مات
عن ولد امة لا يعتق ولم حامل من غير ابنه وعتقه ثم جاءت الام بالولد لاكثر من ستة
اشهر وهي منكوحة او معتدة قد اقرت بانقضاء العدة وجاءت بالولد لاكثر من ستة
اشهر من وقت الاقرار لا يرث وهو ظاهر وان جاءت بالاقل منها يرث في الصورتين

اماخ الاولى

باجاءت الام معتدة من طلاق او وفاة
ولم تقر بانقضاء عدتها فجاءت بالولد لاقل من ستة يرث ولاكثر منها لا لتمامها
يلحق باحدهما فاخرج اقل الولد حيا ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره حيا ثم مات يرث
لان الاصل ان يقوم الاكثر مقام الكل وانما اشترط انفصاله حيا لوجوده وقت الموت
ليستدل بذكر على حياته وقت موت المورث اذ الحال تشاهد عما قبله فاخرج الحمل قطعا
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله خرج الكل لخروج الاعضاء الرئيسة فلم يعتبر الوسط
بالحقيقة وهو السرة وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته في خروج الكل لانها الوسط
بالحقيقة الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ين على تقدير سلامة الحمل ذكرا
وعلى تقدير انثى ثم انظر متى اختلف الانصباء على الاخبار بتاويل احدهما بالآخر بين المسئلتين
فان توافقا فالتصحيحان اللذان هما المسئلتان فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر واه
تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب سهام من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في وفقها واضرب سهام من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها كما كان في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضربين اقل يقطع
ذلك الاقل ليتعقد لذكر الوارث والفضل الذي بينهما موقوف فمن نصيب ذكر الوارث لو قدر
الذكر فانه للوارث او للحمل فيوقف الى ان يزول عند ظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا
لجميع الموقوف فيها والا فخذ باقل الحصتين وانه كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض

والباقة مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد منهم الو
كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين لاجل
ذكر الحمل فمنها غنا وستين ومابقى وهو تقدير الحمل اثنى عن سبعة وعشرين لان فيها
غنا وستين وثلثين فيكون المسئلة مبرية وتعول الى سبعة وعشرين وبينهما
موافقة ثلثية فاضرب وفق احديهما وهو ثلث الاول وذلك غانية في جميع الاول
صار ماية وستة يحصل عشر على تقدير ذكورة الحمل فالمراة ثلثة تقرب في ثلث مسئلة
الانوثة وذلك سبعة وعشرين وللابوين لكل واحد اربعة تقرب في التسعة يحصل ستة
وثلثون وعلى تقدير انوثة الحمل للمراة ثلثة ايضا تقرب في ثلث مسئلة الذكورة
وذلك غانية يحصل اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اربعة ايضا تقرب في
الثمانية يحصل اثنان وثلثون فيعطى للمراة في المسئلتين اربعة وعشرين ليتفقنه
ويوقف من نصيبها فضل مابينها وهو ثلثة اسهم ويعطى كل من الابوين فيهما اثنان
وثلثون ليتفقنه ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين فضل مابينهما
وهو اربعة اسهم فصار للحمل على تقدير انوثته في حق كل واحد من الزوجة والابوين لان اقل
نصيبى كل واحد منهما على تقدير انوثة الحمل وكان الباقة بعد انصباء حق الثلثة
في مسئلة الذكورة ثلثة عشر تضرب في التسعة يبلغ مائة وسبعة عشر وفي مسئلة
الانوثة ستة عشر تضرب في الثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين فيجعل للحمل ذكر
في حقها لان اقل نصيبيه على ذلك التقدير يبقى بعد نصيب البنت ثلثة عشر
للابوين اذا كانوا اربعة يكون نصيب كل واحد منهما اثنين عند انوثة الحمل فالموقوف
في حقها نصيب ابوين

فنصيبها الى البنت منها سهام
واربعة اسهام وفي تسعة فصار ثلثة عشر
فاربعة من مائة وثمانية وعشرين اكثر من الباقة بعد نصيب الزوجة والابوين
في مسئلة الانوثة والباقة بعد نصيبها موقوف وهي مائة وثمانية عشر سهما فالحاصل
اكثر نصيبي الحمل وهو في مسئلة الانوثة يوقف نصيبه منها فان ولدت امراة بنتا
واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات المستحقة بالفرض فيضم نصيب البنت ثلثة
عشر الى مائة وخمسة عشر فيقسم مائة وثمانية وعشرين واذا ولدت ابنا
واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهي الثلثة
في الزوجة والاربعة في كل من الابوين لتعين استحقاقهم مما اصابهم من مسئلة الذكورة
مما بقي بعد انصبائهم فيها مائة وسبعة عشر على ما سلف فيقسم بين الاولاد للعصبات
واذا ولدت المراة ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم لظهور
استحقاقه وكل للبنت نصيبها الى عام النصف وذلك مائة وثمانية وقد اخذت
ثلثة عشر منها وبقي خمسة وتسعون سهما فتعطى لها والباقة بعد نصفها
للاب وهو خمسة واربعون لانه مع البنت عصبة فله معها فرض وتعصيب ومهرنا
تنبيهات الاول اذا حال الوارث مع الحمل ثلثة احدها الذي اذا تغير
فرضه معها فحكم نصيبه وثانيها الاعطاء اذا لم يتغير حكما اذا ترك زوجة وامراة حاملا
فحقها السدس كيف ما كان وكما اذا ترك امراة حاملا وابنا فحقها الثمن كيف كان

في التسعة البالغ المثالثة عشر واذا كان نصيب ابنين كما هو قول محمد الخ
سهام وثلث اخماس محرورة في تسعة واذا كان نصيب ابن واحد كما هو المختار عند ابي يوسف
المفتى به يكون لهما في ذلك اربعة اسهم وثلث محرورة في تسعة والباقي من السهام موقوف
على كل تقدير الى ان يتبين حال الحمل والثالث عطفا الاثنان على الاخبار اما بتاويل
الاثناء بالاخبار او بالعكس كما في قوله تعالى لا تعبدون الا الله الى انا قال وقولها
وقوله المصفى اغرب شيء سمعت كان له شيء على شيء فاخذ في الاضافة الى اغرب شيء سمعت كان له شيء
وتذكير الضمير الراجع الى المسئلة باعتبار التصحيح وقد اشير اليها هناك

في المفقود وصفة مفقود من فقدت الشيء اضللته او من فقدته طلبته
وفي الشرح الغايب الذي انقطع خبره واستاثر ولا يعلم انه في قيد الحيوة او في
قراع الموت فانه ضال عن اهله وهم في طلبه وليس بين مغيب المفقود تفاوت
كيف وانه قابل لتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه بناء في التقدير المفقود
هذا الحكم انما هو بانه صحاب الحال لان الاصل بقاء ما كان على ما كان مالم يظهر خلافه
ويوقف ماله صيانة للحق الغير منه ولان الارث لا يثبت مع الشك كما يثبت في الامور
الثابتة ولما كان حجة دافعة جعل للاستحقاق لا مثبتة لم

يصح موته بالبينة او بقضاء
يبق احد منهم او قال انه حكم بموته
المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم
او انه من اهل بلده او من جيرانه ليلداه بذكر
طلقا وقال بعضهم يعتبر من اهل بلده لان الاعمار
باعتبار الاقاليم والبلدان قال
شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير محكن او يستلزم الحرج المدفوع
وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشر سنة حتى يوم ولد فيه وقال
محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة
قال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو الاصح لان السبب في هذه الاختلافات اختلاف
الناس وغلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى راي الامام لاختلاف احوال الناس واحوال
المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في اوفى مدة
لا يبقى اذا صادفه مهلكه ولما لم يكن استصحاب الحال حجة مثبتة لم يجعل وارثا لمال غيره
بل لما اجتمع دليل البقاء الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع خبره
ووقع التعارض بينهما حكم بانه موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كان في الحال فاذا ظهر بعد ذلك حيوته يعطى نصيبه واذا ظهر موته فان علم وقت موته
فبمنزلة الميت في بنيته واذا لم يعلم او حكم بموته بانقضاء المدة فالمال يكون لورثته
الموجودين عند الحكم بموته لا عند غيبته لانه كان حيا الى ذلك الوقت فحكم بحكم الاستصحاب
وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله لانه

كل شيء كان له شيء في الكتاب يعرب بعرب
كل الاخير والا فالكل
يعرف وقف امرهما
يعرف بالمثلثين فان تواقتا
العمل كذا في المحيط
ثم تصحيح على تقدير وفاته وبانه
ان الحق غير المفقود
وان ان يوقف الارجاء استحقه بالعقد وقد تقطع ذلك الوقف الاخير
ثم تصحيح مسائل المفقود

تصح للزوج منها تسعة وللام ثلثه وللاخت اثنان وللام اربعه وهي الوفاق نضف
وثلث فاصلها من ستة ونعوله الى ثمانية ومنها تصح لكل من الزوج والاخت ثلثة
وللام اثنان وبين الثمانية عشر والثمانية وتعول الى ثمانية ومنها تصح لكل من الزوج
والاخت ثلثة وللام اثنان وللاخ اربعه وهي الوفاق نضف
وثلث فاصلها من ستة وموافقة نصفيه فاذا ضربت نصف احدهما الى الآخر بلغ
اثنين وسبعين كان للزوج في مسئلة الجموع تسعة تضرب في وفق الثمانية اربعه يبلغ
ستة وثلاثين وفي مسئلة الوفات ثلثة تضرب في وفق الثمانية عشر تسعة يبلغ مئة
وعشرين فيعطى كذا او يوقف التسعة وكان للام في مسئلة الجموع ثلثة تضرب الاربعة
يبلغ اثني عشر وفي مسئلة الوفات اثنان تضرب ايضا في التسعة يبلغ ثمانية عشر فيعطى اثني عشر
ويوقف الستة وكان للاخت في مسئلة الجموع اثنان تضرب ايضا في الاربعة يبلغ ثمانية وفي
مسئلة الوفات ثلثة تضرب في التسعة يبلغ سبعة وعشرين فيعطى ثمانية ويوقف
تسعة عشر فظهر من هذا ان حصول الاقل للزوج في مسئلة الوفات وللام والاخت
في مسئلة الجموع فاذا ضاعف الثلثة عشر في اثنين وسبعين وهو ستة عشر
كماله والباقي بعد نصيب فيكمل للزوج ثلثة وبقي الزوج اصاب للام والاخت
ثلثة ثلثة فيكمل للزوج ثلثة وبقي الزوج اصاب للام والاخت
ثلثة ثلثة فيكمل للزوج ثلثة وبقي الزوج اصاب للام والاخت

قبل الصلح وان كان موسوفا
وخت
فمات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فما اكتسبه بها اختلفوا فيه وبيانه
فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي حنيفه لان الحكم يعود ستندا الى ما قبل ردته التي بها صار ما
كسبه فيئا فلو ورث الكافر توريث المسلم من الكافر اذا لم يكن استناده الى الاسلام لعدمه بخلاف
ما اكتسبه في الاسلام اذ يمكن استناده اليه لوجوده وعندهما الكسبان جميعا لورثة
المسلمين لانه محكوم له بحكم الاسلام ومجبور على الرد اليه فصار كالمسلم وعند ابي يوسف
الكسبان في بيت المال لانه مال حربي لا امان له او مال ضائع ومصبته بيت المال وروي
عن ابي حنيفه ايضا ان المعتبر في الارث وجود الوارث حال الردة والموت وابو يوسف
حالها فقط ومحمد حاله فقط والوجوه في المطولات وما اكتسبه بعد اللحوق بدار
الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل دار الاسلام لا يرثونه وكسب المرتدة
جميعا اي سواء كانا كسب الردة قبل اللحاق او كسب الاسلام لورثتهما المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا لان عصمة المال تابعة لعصمة النفس فلما بقي عصمة نفسها عن القتل
بالردة لم يزل عصمة مالها واما المرتد فلا يرث من احد لانه مسلم ولا مسلم قد قتل لان الاسلام
يبتني على الخلافة والولاية ولا ولاية له ولكن المرتد اذا اللحق دار الحرب اهل ناحية
بانهم مجوس يتوارثون فيما بينهم فصارت دار حرب الا ترى ان اهل ناحية
لو ظهروا على اهل ناحية قتلوا عالمهم وسبوا نساءهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رضي الله عنه

معلوما وشهادة غير الحلم لبست بحجة فيما دون المرتة فيقبلها اولى فاذا شهد
القاتل بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته **فصل في**
الحق والغرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايتهم مات اولا جعلوا كان كل منهم
مات وحده فلا يرث احد منهم لورثة الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وهذا هو المختار
لانه قول ابى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم وفى احدى الروايتين عن ابن مسعود
لان الارث يبتنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه وهو صيرورة الوارث بعد الحدث فلم
يتيقن بوجود الشرط فلم يثبت الارث بالشك وقال على فى رواية اخرى عنه وابن مسعود فى اخرى عنه
يرث بعضهم من بعض وبه اخذ ابو الليث لان صيرورة كل كانت ثابتة بيقين فيتمسك
به وسبب الحرمان موته بعد الاخر وذلك مشكوك فلا يثبت بالشك الا ما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه لانا اذا اعطيناه ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته وقت حضور ته لكل بقيت
صاحبه قبل فلم يكن القول بارث صاحبه منه حرمانا فيه ومعلوم انه يقدر الانسان حيا
ويتناوله حالة واحدة فى حق شئ واحد وهو ما ورثه لهذا ثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها
فالفرقة فى ما ورث كل واحد مما ورث من صاحبه ولا يرث كل واحد مما ورث من صاحبه
لانه اليقين للاثبات الشك لما بطل الارث

الحمد لله على انعامه والصلوة على نبيه محمد وآله الاطهار وجميع اصحابه الابرار
الحر والميت بالسرية فيصيب الميت دنانير واما تركة الابن
فلزوجته منها الثمن ولابيه السدس ولزوجته
ابيه الى بنت امه الباقى السدس بالقرابة
للابن الغالب غالب
اباه متقدم كبنته وهو
دينار ان وثلثا
دينار يقسم بين
بين ورثة ابنه سوى الابن الميت وما اصابه عمن تركة ابيه وهو سبعة دنانير تقسم بين ورثته سوى الابن الميت
والصلوة على الانبياء الذين لا يورثون وعلى الملائكة الذين لا يورثون
قد بلغت لشرح الفرائض الشروانى وصرف المظفرية سنة الف ثمانى وثمانين سنة اناها الله خيرا
كتبه العبد الضعيف النحيف المذنب المحتاج الى رحمة اللطيف قبيل الاحسائى كثير العصيان اذا عاد لم يذكر
واذا هو لم يعرف من اخبار اقدام العلماء خصوصا بزرولى الله المخلص كاتب هذه الكتاب الشريف
ولوالديه ولاساتذته ولاحبائه ولمن له حق علينا بحرمة سيد المرسلين محمد المصطفى وعلى صحابته ابى بكر وعمر
وعثمان وعلى المرتضى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تم وقد الحنفى سنة صرف المظفر ٢ سنة ثمانية وكيف
١٠٠٨